المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

23/10/2015

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

بواسطة qadaya بتاريخ 22 أكتوبر, 2015 في 06:28 مساءً | مصنفة في المرأة والأسرة | لا تعليقات

قضايا مراكش- متابعة

دعا تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تعديل مدونة الأسرة، ومنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث، حيث وجه التقرير مجموعة من الانتقادات للمقتضيات القانونية التي تتضمنها مدونة الأسرة، بخصوص الإرث، ووصفها بغير المتكافئة، مضيفا أنها تساهم في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء. وأوضح أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريد النساء من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، ودعا بشكل صريح إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ودعا المجلس أيضا الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، ومنحها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين. كما دعا إلى سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

ودعا التقرير أيضا إلى التعجيل بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى الوجود، والحرص على احترامه للحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر.

ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجال والنساء، فقد سبق أن دعا إلى ذلك إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، كما أن الجمعيات الحقوقية ذات المرجعية اليسارية طالما دعت إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، إلا أن ما يعطي للموضوع أهميته هو صدور هذه التوصية عن مؤسسة دستورية.

http://www.qadaya.info/news/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7/

أمين عام "حقوق الإنسان" المغربي لـ"الوطن": المساواة في الإرث ليست مطلبا جديا

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الثلاثاء الماضي، تقريرا حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب"، والذي تضمن توصية بإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الإرث، أن يمر دون أن يخلف الكثير من الجدل وتراشق الاتهامات.

وانتقد المجلس مسار العمل التشريعي حيث اعتبر أنه "بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار العمل التشريعي بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى"، فيما يخص التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وعدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة.

وفي هذا السياق دعا المجلس الحقوقي، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من القيام بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كل التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرّف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

كما وجه المجلس انتقادات للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ"غير المتكافئة" في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، مبرزا أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، داعيا في هذا السياق إلى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث".

وللحديث والتعليق على ما أثير حول هذا التقرير، قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تصريح خاص لـ"الوطن"، إن المجلس أصدر حتى الآن 7 تقارير موضوعاتية حول موضوع المساواة والمناصفة لكون هذا الموضوع يشكل قناعة راسخة لدى المجلس وقضية مركزية وجوهرية تمت ترجمتها في هياكل المجلس إذ أن النساء يشكلن 46% من أعضائه وهي نسبة عالية بالمقارنة مع مؤسسات الحكومة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وأضاف الصبار أن الاهتمام بموضوع المساواة والمناصفة يأتي في إطار الاهتمام بالفئات الهشة وضمنها قضايا المرأة، مشيرا إلى أن التقرير الجديد يستند على ممارسة الاتفاقية والتشريع الوطني وخاصة الوثيقة الدستورية الجديدة.

وأكد ذات المتحدث أن هناك إيجابيات في التشريع المغربي وأن هناك مكتسبات حققتها المرأة خلال الـ20 سنة الأخيرة تمثلت في تعديل مدونة الأسرة، وقانون الجنسية بالإضافة إلى قوانين أخرى لها علاقة بقضايا المرأة.

ومن ضمن ما جاء في التقرير هناك المرأة والولوج إلى العدالة، والإفلات من العقاب، خاصة في قضايا العنف ضد النساء، ثم الحق في الصحة الإنجابية، وضعية الأجيرات، ثم المشاركة في الحياة السياسية أو العامة، وأيضا تناول السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتحدث التقرير أيضا عن فئة من النساء تمت تسميتهن بـ"نساء بدون أصوات" بمعنى نقل معاناة عدد من النساء، خاصة في المناطق النائية.

وهذا التقرير، حسب الصبار، يهدف إلى ضمان المساواة الكاملة بين النساء والرجال بما في ذلك قضية الإرث.

وفي هذا السياق أكد الصبار أن المساواة في الإرث هي نقطة أثير حولها خلاف، مشيرا إلى أن المجلس لم يقدم بهذا الخصوص رأيا استشاريا، الذي دائما ما يكون له نوع من الإلزام المعنوي، بل هو قدم تقريرا موضوعاتيا علميا لا يخضع لرقابة مسبقة إلا فيما يتعرض بما قد يعارض التزامات المغرب والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وعن المطالبة بالمساواة في الإرث بين المرأة والرجل، قال الصبار إن هذا ليس مطلبا جديدا فقد كان محط نقاش منذ بداية الستينيات من طرف مفكرين مغاربة منهم علال الفاسي وعبدالله العروي وآخرون مما أثاروا قضايا الإرث وتحديد المناصفة، مشيرا إلى أن هناك أيضا جمعيات نسائية وحقوقية لها هذا المطلب.
وأكد الصبار أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتفاعل مع مطالب الحركة النسائية والحقوقية بما يخدم قضايا المرأة وبما يستجيب وروح الدستور الذي نص على المناصفة.

وعن الانتقادات التي بدأ يتعرض لها المجلس بخصوص هذه التوصية، أكد الصبار أن المساواة في الإرث ليست النقطة الخلافية الوحيدة، فهناك أيضا مطلب إلغاء عقوبة الإعدام الذي أحدث شرخا داخل المجتمع، وهنا أشار الصبار إلى أن المجلس يتفاعل في إطار الحوار التعددي مع كل الآراء والأفكار، مؤكدا أن ليس كل ما يأتي به المجلس هو مقدس، بل هو يحتمل الخطأ والصواب.

وفي سياق متصل، دعا الصبار إلى ضرورة الخوض في نقاش التجديد الديني حيث اعتبر أنه لا بد أن تتوفر حركة تجديدية للدين الإسلامي كما وقع في الديانة المسيحية، على أساس أن هناك أحكاما قطعية وأحكاما غير قطعية، مضيفا أنه لا بد من فتح نقاش من أجل حل عدد من القضايا التي تطرح بشدة في عالمنا المعاصر وربما لم ينتبه لها الفقهاء في العصور الماضية.

واعتبر الصبار أن التقرير الأخير حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب هو تقرير جيد في مجمله لأنه لم يتحدث ولم ينتقد أي أحد باقي التوصيات الواردة فيه عدا موضوع المساواة في الإرث.

يذكر أن توصية المساواة في الإرث التي تضمنها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدأت تخلف ردود أفعال قوية ومتباينة بين من اعتبر النقاش فيها بات "ملحا"، وبين من اعتبرها "مزايدة على اختصاصات المجلس العلمي الأعلى، الذي من شأنه الإفتاء في مثل هذه الأمور".

http://www.elwatannews.com/news/details/824072

Le CNDH présente son rapport sur l'Etat de l'égalité au Maroc

Le Conseil national des droits de l'Homme a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc ».

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur « la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique », « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels » et « les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits ».

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VGF) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels », le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28 pc (19 pc dans l'urbain et 42 pc dans le rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37 pc des femmes contre 25 pc pour les hommes) et les rurales encore davantage (55 pc des femmes contre 31 pc pour les hommes).

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1 pc en 2000 et 25,1 pc en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière décennie (de 25 pc en 2000 à 22,6 pc en 2014).

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 pc ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7 pc ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8 pc n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1 pc des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Selon les organisateurs de cette rencontre, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc. Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse peu avant l'ouverture de cette rencontre, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et de l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Cette conférence est l'occasion pour le CNDH de présenter son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, ajoutant que ce rapport expose les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

Et M. El Yazami de formuler de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine.

http://article19.ma/accueil/archives/20725

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

المساواة والإرث:
الفيزازي والزمزمي يهاجمان المجلس الوطني لحقوق الانسان

11.164

الرباط: عبد الحق الريحاني

لم تمر إلا بضعة ساعات على تقديم التقرير الموضاعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال وأهداف الدستور" من قبل إدريس اليزمي رئيس المجلس، وشرعت تتعالى أصوات بعض المحافظين وجيوب وحراس "البيت القديم" للاحالة دون تقدم وإعمال ما جاء به دستور 2011 خاصة فيما يتعلق بجانب المناصفة والمساواة وإلغاء كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

فما معنى أن يصرح الشيخ السلفي محمد الفيزازي لأحد المواقع الإلكترونية المغربية "أن توصية المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث، توصية مرفوضة لأنها تخالف ثوابت الدين وصريح القرآن وصحيح السنة"، بل الأكثر من هذا لقد ذهب بعيدا هذا الشيخ بعيدا للمطالبة ب "محاكمة القيمين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسبب إساءتهم وأهانتهم للقرآن والدين الإسلامي"، لاشيء إلا أن هؤلاء المسؤولين الحقوقيين وهذه المؤسسة الدستورية لم تقم إلا بواجبها في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها التي يخوله لها القانون، من أجل تفعيل الدستور واحترام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وفي كلام قطعي يسد باب النقاش والحوار، وكذلك محاولة منه لإلغاء مؤسسة وطنية حقوقية و دستورية مشهود لها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان في الداخل والخارج وتظم خيرة الأطر المغربية وابناء هذا الوطن ذوي التجربة الحقوقية صرح الفيزازي أن "المغرب يزخر بالعلماء ولا يحتاج إلى توصيات من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لفهم القرآن والسنة". كما أن صوتا آخر محافظ معروف لدى المغاربة بفتاويه حول الجنس، قد ارتفع هو الآخر للتصدي ومقاومة التغيير وتفعيل الدستور، إذ تعرض عبد الباري الزمزمي هو الآخر في تصريحات له يوم أمس لمحتوى هذا التقرير الموضوعاتي الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث قال في تصريح لنفس الموقع الالكتروني أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان القاضية بتعديل مدونة الأسرة ومنح المرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزوج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا مجالات الإرث "تحدي وعناد للاسلام وإلغاء لضوابط الشرعية"

وأضاف هذا "المفتي الشهير" أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثير العجب بتقاريره المخالفة للدين الاسلامية مؤدا أن المساواة بين الرجل والمرأة لا توجد في الإسلام والمجلس يريد إلغاء الإسلام على حساب مصالحه الشخصية"

فهذه المواجهة تذكرنا اليوم بما وقع مع الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حين تطرق لموضوع المساواة وحقوق المرأة وبالتحديد فيما يتعلق بمجال الإرث لفتح النقاش حول هذا الموضوع داخل المجتمع والمواجهة الشديدة والحملة التي شنتها عليه بعض الجهات المحافظة واتهامه بالكفر ، كما أن هذه التصريحات لهؤلاء ساعات قليلة بعد صدور التقرير تعني إعلان صريح لمحاولات إغلاق باب النقاش العمومي داخل المجتمع المغربي تحت ذريعة المس بما جاء به القرآن والسنة لإبقاء وضعية المرأة على ما هو عليه.

والسمة الطاغية على تصريحات هؤلاء المتاسلمين، هي الكلام القطعي ولا مجال للنقاش في القضايا المتعلقة بحقوق المرأة وما جاء في توصيات تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما أن هذه التصريحات تكيل اتهامات واضحة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مارست صلاحياتها واختصاصاتها.

كما أن هذه التصريحات تذكرنا أيضا بواقعة جيوب المقاومة للخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية للوزير سعيد السعدي في حكومة التناوب التي قادها ذ عبد الرحمان اليوسفي، إذ ناهضت هذه الخطة أطراف في المجتمع لإبقاء الوضع على ما هو عليه لكن التاريخ انصف المرأة وحكومة التناوب في هذا الموضوع

ويتناسى هذان المفتيان أن جلالة الملك سبق له أن أشاد بالمجهودات التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان واستقبل المسؤولين عليه سابقا.

> ذهب بعيدا هذا الشيخ بعيدا للمطالبة ب «محاكمة القيمين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسبب إساءتهم وأهانتهم للقرآن والدين الإسلامي»

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

نقاش ساخن حول الإرث في تقرير اليزمي وغض الطرف عن الوضع المؤلم للنساء بالمغرب

11.144/3

محمد الطالبي

خرجت عدد من الأصوات التي تدعي أنها سلفية للرد على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المرأة بالمغرب وسبل النهوض بها. وتباينت الآراء المقابلة لها خاصة من الجهات الحقوقية و المدافعة عن حقوق النساء.

وندرج أهم ما سجله التقرير الصادر عن مؤسسة دستورية، تتخرط فيها عدد من المكونات العلمية و الثقافية و الخبرات الوطنية وذات التخصصات في المجال الديني، حيث وقف التقرير على أربعة عوامل تؤثر في نسبة الهشاشة لدى النساء و الفتيات بشكل خاص، هي الفقر و التقدم في السن، و الإعاقة، و الإقصاء الاجتماعي.

ورصد التقرير أن أكثر من 8 من أصل 10 نساء هن أميات، و94 في المئة منهن لا يتقنين أي معاش تقاعدي، و83,7 في المائة لا تستفدن من أي تغطية صحية، إضافة إلى كون 62,8 منهن لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة مقابل 55,1 في المائة من الرجال.

وأوضح تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن العزلة الاجتماعية تطال بشكل خاص النساء المسنات، مبرزا أن غالبيتهن أرامل، مشيرا إلى أن السياسات العمومية تفوض مهمة رعاية المسنين إلى الأسر تحت ذريعة المحافظة على التضامن الأسري . مبرزا أن مراكز الاستقبال لا تتجاوز 44 مركزا، تأوي 3504 أشخاص مسنين ، أكثر من نصفهم نساء ، غير أن ما يقرب من ستة من أصل 10 أشخاص دون أسرة أو من الفقراء، يرون أن على الدولة أن تؤسس مؤسسات متخصصة لاستقبالهم. وأوصى المجلس باعتماد إطار تشريعي منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و التوصية العامة رقم 27 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية ، كما أوصى بتحسين المعرفة بوضعية النساء المسنات ، و النساء في وضعية إعاقة من خلال تجميع وتحليل، ونشر المعطيات و الإحصائيات المحينة و المراعية لهذا النوع.

وبعد إعلان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رسميا الثلاثاء عن مضامين تقريره الموضوعاتي حول وضعية المساواة و المناصفة بالمغرب، بدأت ردود الفعل تتقاطر على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث تباينت الآراء بخصوص التوصيات المتضمنة في التقرير، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة في الإرث بين الجنسين، بين مؤيد ومعارض..

وفي هذا الصدد، اعتبرت فوزية العسولي رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة «، أن ما جاء في توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تعديل مدونة الأسرة، ومنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه ،وفي الإرث ،امر يخدم مصلحة المرأة والمجتمع معا، وأن تلك التوصيات سوف تضع المرأة المغربية في الطريق الصحيح، باعتبار أن المجتمع المغربي تغير بشكل كبير في السنوات الأخيرة،وأن المرأة أصبح لديها في الوقت الحالي مهام ومسؤوليات جسام، تجعل من حقها الحصول على حقوق الرجل نفسها. رأي الناشطة الحقوقية لا يشاطرها فيه، حسن الكتاني الذي يطلق على نفسه :»الداعية و الشيخ»، إذ قال لمواقع «ما جاء في التوصيات هو خطوة خطيرة لنسف البقية الباقية من الشريعة الإسلامية في هذه البلاد»، مضيفا أن «هذه البلاد، بلاد إسلامية منذ 14 قرنا، وأهلها مسلمون ومحبون لدينهم، وهؤلاء الذين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هيئة علمانية، تسعى لفرض رؤيتها على المجتمع المسلم، وتدعي أن هذه الرؤية بنية كونية وعالمية»، وهاجم الأمم المتحدة، واعتبرها تسعى لفرض الهيمنة على العالم.

بدوره محمد الفيزازي، الذي قضى سنوات في السجن بتهمة الإرهاب،قال «إن الدين الإسلامي واضح في مثل هذه الأمور. ولا يجب العبث بها ، واصفا الخوض فيها ب"اللعب على وتر الفتنة ،مؤكدا أن عقيدة المسلمين خط أحمر».

كما دعا الفيزازي، الذي سبق أن بعث برسالة الى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2011» ،الى محاكمة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان ، بسبب ما اعتبره إساءة من قبلهم للقرآن و الدين الإسلامي ككل ، مشددا على كل من يخوض في هذه الأمور بعدّ الى الاشتغال على مواضيع تدخل في صلب اختصاصاتهم»

وبعد الأفعال انتشرت في المواقع الالكترونية، وصفحات التوصل الاجتماعي، وتعتمد بشكل ممنهج حربا ضد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من طرف قوى محافظة تقود حربا بالوكالة، وتركز لها على جانب الإرث، رغم التقدم الحاصل فيه ،وتعتم على تشريح وضع المرأة المغربي في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و استغلالها الجنسي وغيره، في الوقت الذي تسعى فيه القوى المدافعة عن حقوق النساء إلى إدراج المنظومة الحقوقية في ضمان حماية إنسانية المرأة قبل كل شيء وهو مقام ضمنته للمرأة كافة التشريعات السماوية و الإنسانية.

بالفصيح

يونس مجاهد

آلية رجعية

M.146/1

هناك آلية تلجأ إليها الرجعية، في كل البلدان، وتتمثل في محاولة استنفار التوجهات المحافظة والمشاعر الدينية، لدى الفئات الشعبية، في المجتمع، وتحذيرها من خطر الإجهاز على «هويتها» و«قيمها»، المهددة من طرف اليساريين والعلمانيين والحقوقيين والنساء المدافعات عن المساواة ...وذلك كلما انتقد مشروعها الإيديولوجي.

تشتغل هذه الآلية في المغرب، وفي أغلب البلدان العربية، على مرجعية دينية متخلفة، تعادي الاجتهاد، وتعتبر أي محاولة لتحديث تأويل النصوص «الشرعية»، وتجديد الفكر الديني، خروجا عن الملة والدين. ومن بين أدوات هذه الآلية، تكفير من يطالب بهذه المراجعة والتحديث.

شحذت سكاكين هذه الآلية مجددا، للتصدي لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي نشر في 70 صفحة، حصيلة تحليلية لوضع المساواة والمناصفة في المغرب، معتبرا أنه «بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار العمل التشريعي بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى».

كما انتقد عمل الحكومة في هذا المجال. ورصد التقرير، الذي تضمن أيضا مجموعة كبيرة من التوصيات، أشكال التمييز المختلفة التي تعاني منها المرأة المغربية في مجالات متعددة منها القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية.

واقترح من بين توصيات كثيرة، «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

انتقت هذه الآلية، من بين كل هذه التوصيات والإشكالات، قضية الإرث، وأهملت كل القضايا الأخرى، بهدف تجييش ما اعتبرته «مجتمعا محافظا»، واستنفرت المشاعر الدينية، من أجل إقبار الإشكال الأساسي، المتعلق بما سجله المجلس، عن حق، وهو عدم تفعيل الدستور، بخصوص ما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

نفس المنهج الانتقائي، حصل تجاه تدخل الكاتب الأول الاتحادي، إدريس لشكر، في افتتاح المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات، عندما طالب بفتح نقاش حول المساواة في الإرث.

ذاتها الأصوات الرجعية ، استعملت آلية استئصالية، حيث طعنت في شرعية المجلس ووجوده، وعادت إلى «ثوابت المملكة»، مستعملة لغة تقليدية جدا، على غرار ما يستعمله «فقهاء» المجالس العلمية المخزنية.

لكن الهدف واحد، وهو إغلاق باب الاجتهاد، وترهيب كل من يحاول فتح أبواب تحديث قراءة النصوص الدينية، على ضوء التطورات الحاصلة في المجتمع، بالإضافة إلى رفض الرجعية المطلق، للمرجعية الدولية في حقوق الإنسان.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

المكتب السياسي يدعو الاتحاديين والاتحاديات للانخراط في كافة مبادرات الشعب المغربي العاملة على كشف الحقيقة في قضية اغتيال الشهيد المهدي بن بركة

ينوه بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويعتبره منسجما مع توصيات مؤتمر النساء الاتحاديات

عقد المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اجتماعه الأسبوعي يوم 2015/10/21، بجدول أعمال تضمن مستجدات القضايا السياسية والتنظيمية.

وفي عرضه أمام المكتب السياسي، تحدث الكاتب الأول عن مختلف هذه القضايا و مستجداتها.

وبعد تطرقه لمختلف التطورات السياسية والمؤسساتية في بلادنا، على إيقاع افتتاح الدورة البرلمانية وعرض مشروع القانون المالي 2016، و المستجدات التنظيمية الداخلية التي صاحبت هيكلة مجلس المستشارين، تداول المكتب السياسي مختلف الترتيبات الجارية لإحياء يوم الوفاء بالرباط.

ووجه المكتب السياسي التحية لكل مبادرات الشعب المغربي العاملة على كشف الحقيقة في قضية اغتيال عريس الشهداء أخينا المهدي بن بركة، داعيا كافة الاتحاديين والاتحاديات في أماكن تواجدهم للمساهمة في هذه المبادرات في كافة الواجهات الحزبية والنقابية والمدنية.

وتوقف المكتب السياسي عند المنطلقات القانونية والتنظيمية التي شهدتها الغرفة الثانية بعد انتخاب رئاستها، سواء في تشكيل الفرق البرلمانية و اللجن والمكاتب المسيرة، متناولا مختلف تداعياتها على المشهد الحزبي والنقابي والمهني.

و تداول المكتب السياسي في قراءة أولية مشروع قانون المالية 2016، مبديا ملاحظاته حول غياب الأفق البعيد وارتباطه بثقافة المدى القصير، وانعكاساته السلبية على الاقتصاد في بلادنا.

واعتبر المكتب السياسي الذي سيضمن توجهات الحزب السياسية في الخطوط العريضة للعرض الذي سيتقدم به الفريق الاشتراكي أمام البرلمان، أن مشروع قانون المالية 2016 لا يستوعب الظرفية الاقتصادية وطنيا ودوليا وجهويا، وغير متطابق مع القانون التنظيمي للمالية، ويفتقد إلى وضع آليات لضمان شفافية أكبر للمراقبة من طرف المؤسسة التشريعية، وغير منسجم مع تطلعات المغرب في بناء جهوية موسعة بتكريسه لمنطق تقليدي في التمركز وجعله قاعدة سائدة في وضع ميزانيات الدولة.

وتداول المكتب السياسي الوضعية العامة لقضايا الحقوق والحريات في بلادنا، وعدم تحصينها بالقوانين المصاحبة للدستور، للدفاع عن مظاهرها التي انعكست بشكل سلبي في واجهات اجتماعية، أصبحت مادة دسمة في تقارير دولية حقوقية وإعلامية تخدش وجه المغرب الجديد، منوها في هذا الصدد بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل، وتجاوبه مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات.

حزب بنكيران قال إن المجلس تجاوز صلاحيات إمارة المؤمنين

«البيجيدي» يهاجم اليزمي ويتهمه بـ«نشر الفتنة» بعد توصية الإرث

الرباط - عادل نجدي

شنت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، المنعقدة مساء أول أمس الأربعاء برئاسة عبد الإله بنكيران، أمين عام الحزب، هجوما حادا على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على خلفية إصداره توصية يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث.

وفيما خيمت توصية المجلس المثيرة للجدل على اجتماع الأمانة العامة لحزب رئيس الحكومة، بدا لافتا من خلال تدخلات أعضائها حجم غضب «إخوان» بنكيران منها، إذ لم يتوانوا عن اعتبارها تجاوزا للدستور ولثوابت الأمة وخلقا للفتنة في المجتمع المغربي، بل تجاوزا لصلاحيات إمارة المؤمنين.

وحسب مصدر من الأمانة العامة، فإن إدانة توصية مجلس إدريس اليزمي كانت محط إجماع من لدن جميع الأعضاء، خاصة أنها قضية حساسة لا يمكن السكوت عنها، مشيرا في حديثه مع «المساء» إلى أن التدخلات التي عرفتها الأمانة العامة اعتبرت التوصية الصادرة «مختلقة» أتى بها المجلس المذكور في الوقت الميت من عمره، دون نسيان أن الخوض في موضوع الإرث ليس من صلاحياته.

التفاصيل ص 03

غضب في الأمانة العامة بعد اعتذار حامي الدين عن رئاسة الفريق جراء ضغوط جهات «نافذة»

«البيجيدي» يهاجم مجلس اليزمي ويتهمه بـ«نشر الفتنة» وتجاوز صلاحيات إمارة المؤمنين

الرباط
عادل نجدي

شنت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، المنعقدة مساء أول أمس الأربعاء برئاسة عبد الإله بنكيران، أمين عام الحزب، هجوما حادا على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على خلفية إصداره توصية يدعو فيها إلى تعديل مدونة الأسرة من أجل منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالإرث.

وفيما خيمت توصية المجلس المثيرة للجدل على اجتماع الأمانة العامة لحزب رئيس الحكومة، بدا لافتا من خلال تدخلات أعضائها حجم غضب «إخوان» بنكيران منها، إذ لم يتوانوا عن اعتبارها تجاوزا للدستور ولثوابت الأمة وخلقا للفتنة في المجتمع المغربي، بل تجاوزا لصلاحيات إمارة المؤمنين.

وحسب مصدر من الأمانة العامة، فإن إدانة توصية مجلس إدريس اليزمي كانت محط إجماع من لدن جميع الأعضاء، خاصة أنها قضية حساسة لا يمكن السكوت عنها، مشيرا في حديثه مع «المساء» إلى أن التدخلات التي عرفتها الأمانة العامة اعتبرت التوصية الصادرة «مختلقة» أتى بها المجلس المذكور في الوقت الميت من عمره، دون نسيان أن الخوض في موضوع الإرث ليس من صلاحياته.

من جهة أخرى، قبلت الأمانة العامة الاعتذار الذي قدمه عبد العالي حامي الدين، عضو الأمانة، عن رئاسة فريق الحزب بأول مجلس للمستشارين في ظل دستور المملكة الجديد، فيما أبدى بعض أعضاء الجهاز التنفيذي للحزب الإسلامي اعتراضهم وغضبهم على ذلك، معتبرين ذلك الاعتذار فقدانا لاستقلالية قرار الحزب وتدخلا في شؤونه الداخلية، وكذا خضوعا للتهديدات وللضغوط التي مورست على الحزب من جهات وصفت بـ«النافذة» منذ إعلان ترشيحه لرئاسة الفريق. ولم تحل تلك الاعتراضات دون قبول الأمانة العامة لاعتذار حامي الدين، فيما أصبحت الطريق ممهدة أمام نبيل الشيخي لرئاسة الفريق، هو الذي كان يحظى منذ البداية بدعم بنكيران ومرشحه الأول في مواجهة حامي الدين المحسوب على سعد الدين العثماني ومصطفى الرميد.

وفيما كشفت مصادر من الأمانة العامة أن حامي الدين بسط، خلال الاجتماع، ما اعتبره ظروفا موضوعية وأخرى شخصية، دفعته إلى تقديم الاعتذار عن رئاسة الفريق، وهي الظروف التي سيكشف عنها بلاغ سيصدره خلال الساعات القادمة، ربط مصدر مطلع من حزب العدالة والتنمية بين اعتذار حامي الدين وبين رغبته في فتح مواجهة بينه وبين حزب الأصالة والمعاصرة، الذي يلعب ورقة مقتل الطالب بنعيسى آيت الجيد بجامعة فاس في سنة 1993 لإحراجه.

وحسب مصدر «المساء»، فإن حامي الدين لا يريد لمعركته أن تجر على الحزب أي تبعات أو تورطه، وهو ما لا يتحقق في حال قبوله رئاسة الفريق، حيث إن تلك المسؤولية تجعله يتحفظ

المعادلة المعقدة

18/10/15

ما أقدم عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان كان مفاجأة سارة بالنسبة إليّ، بغض النظر عن الحسابات السياسية أو غيرها التي قد تكون أو لا تكون خلف خطوته، وبالرغم من أنني أعلم جيدا أنه سيتم وأدها سريعا وحتى قبل أن تنهي صرختها الأولى، ولو إلى حين.

كانت مفاجأة لأنني لم أتوقع قط، من مؤسسة رسمية دستورية في بلد تغلب عليه المحافظة، مجتمعا ونظاما، أن تتقدم بمطلب جريء جدا في موضوع يكتسي حساسية مفرطة مثل «الإرث»..

وكانت سارة لأنها تحدثت عن «المساواة» بين الذكر والأنثى، وهي في تقديري شرط أساسي، ليس في الإرث فقط، بل في كل الحقوق والواجبات أيضا، لبلوغ مرتبة الفرد الكامل في فردانيته، الفرد الذي له يد في تشكيل حياته وحياة مجتمعه.

لا شك أنه مطلب صادم، خاصة في مجتمع أدمن المحافظة، وإن لعب «الكاندي كراش»، أو تابع الأفلام والمسلسلات بتقنية الـ4G على آخر آيفون وأحدث سامسونغ. فالمحافظ، عموما، يتحاشى النظر في عين الأسئلة الحقيقية، وإن انتصبت أمامه سارع إلى الاختباء وراء الانفعال، والاحتماء بالتأويلات المغرقة في المحافظة للنصوص المؤسسة والمؤطرة لحياته وفكره وثقافته، بدل السعي إلى الاجتهاد المضني الذي ينفذ إلى روح النص القائمة على كرامة الإنسان والمساواة بين كل البشر دون تمييز قائم على الجنس.

ولكن إلى متى؟ فمثل سؤال «المساواة في الإرث» سيطرح ويعود ليطرح، ولن يفيد في شيء أن نهيل عليه ما تيسر من تراب الانفعال والتنديد والتكفير وحتى هدر الدماء. لأنه سينفضها بعد حين ويعود لينتصب أمامنا.

إن سؤال «المساواة في الإرث» الذي أثاره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأثار معه الكثير من الزوابع لن تهدأ قريبا (بعضها له حسابات سياسية، وأخرى قائمة على معرفة محدودة أو على الكسل المعرفي).

من تلك الأسئلة التي تطرح على المجتمع وعلى نخبته تحدي حل هذه المعادلة الرياضية الشديدة التعقيد: التلاؤم مع العصر الذي لم يعد يسمح بكل هذا التمييز ضد الأنثى، دون المساس بظاهر النص الذي صار، لأسباب تتداخل فيها السياسة بالتاريخ، سلطة أقوى بكثير من روحه الرحبة الواسعة. وحل هذه المعادلة لا يفترض الانفعال، بل يستوجب الهدوء والاتزان، والابتكار الفكري للوصول إلى صيغة تضمن المساواة في كل شيء، دون المساس بظاهر النص، والإقلاع عن التردد لأن «التردد دائما خسارة»، كما قال عبد الله العروي.

مبارك مرابط

المغرب فاعل جد نشيط في مجال حقوق الإنسان

أكد رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جواكيم روكر، أول أمس بالرباط، أن المغرب «فاعل نشيط جدا» في مجال حقوق الإنسان، إذ يساهم بشكل هام في مختلف نقاشات ومبادرات مجلس حقوق الإنسان.

وأبرز روكر، الذي نشط ندوة دولية حول موضوع مجلس حقوق الإنسان :الرهانات والتحديات» أن المغرب الذي يتولى الرئاسة الحالية للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة يسير «على الدرب الصحيح»، ويتوفر على ترسانة قانونية وآليات داخلية تساعد على تعزيز حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، أكد المسؤول الأممي أن المملكة المغربية منخرطة جدا في مجال حقوق الإنسان، مشيدا، في هذا السياق، بعقد الدورة الثانية للمنتدى الدولي لحقوق الإنسان (27-30 نونبر 2014)، الذي شكل مناسبة لإغناء النقاش حول حماية والنهوض بهذه الحقوق.

وفي معرض حديثه عن مهام مجلس حقوق الإنسان، ذكر روكر بأن المجلس، الذي تم إحداثه من قبل الجمعية العامة يوم 15 مارس 2006، يعمل على بلورة سياسات تتعلق بحقوق الإنسان ، وتقييم وضعية حقوق الإنسان عبر العالم وبحث المعلومات المقدمة من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

ويتوفر مجلس حقوق الإنسان على العديد من الآليات المتمثلة أساسا في الاستعراض الدوري الشامل، وهي آلية فريدة من نوعها إذ تشكل آلية تمكن من تقييم وضعية حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، مذكرا بأن المغرب الذي يعتبر من ضمن المجموعة الأولى للبلدان التي خضعت في سنة 2007 للاستعراض الدوري الشامل، وسيخضع لاستعراض آخر في 2017 .

وفي معرض حديثه عن التحديات المطروحة على المجلس ، أبرز السيد روكر أنها تتمثل في الموارد المالية المحدودة وأجندة جد مكثفة، تهم الجانب الموضوعاتي من قبيل حقوق النساء والأطفال، وحالات خاصة.

وخلال هذه الندوة ، التي جرت بحضور على الخصوص العديد من ممثلي الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب، دعا رئيس مجلس حقوق الإنسان الدول إلى عدم تسييس نقاشات المجلس وتحويله إلى حلبة لتصفية الحسابات .

وتابع أن المجلس يعمل على تدبير ملفات مهمة عرضت عليه من أجل وضوح أفضل في الرؤية، مشددا على ضرورة إعادة النظر في أسلوب تمويل مجلس حقوق الإنسان .

من جانبها، أبرزت الوزير المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، امبركة بوعيدة أن المغرب باعتباره عضوا في مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يعمل بتعاون وثيق مع رئيس مجلس حقوق الإنسان في إطار التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأضافت أن المملكة تشارك بفعالية في مناقشات مجلس حقوق الإنسان، في سعي دائم إلى أن تكون بناءة وأن تتجنب تسييس النقاشات وقضايا حقوق الإنسان، مسجلة أن المقاربة المغربية ترتكز على تحصين آليات مجلس حقوق الإنسان من أي توظيف.

يشار إلى أن رئيس مجلس حقوق الإنسان الألماني جواكيم روكر يقوم بزيارة عمل للمغرب من 19 إلى 21 أكتوبر ، والتي يجري خلالها مباحثات مع العديد من المسؤولين المغاربة.

في نقاش ملخص تقريره الموضوعاتي عن وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب

رسائل إلى الإخوة والأخوات في "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

عبد الرحيم شيخي
رئيس حركة التوحيد والإصلاح

على إثر تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ندوة صحفية يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015م للملخص التنفيذي لتقريره الموضوعاتي عن (وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور)، والذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة العاشرة للمجلس في شهر يوليوز 2015م، ركزت عدد من وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية على إحدى التوصيات التي يتضمنها والمتعلقة بما اصطلح عليه «المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة».

وقد اتصل بي عدد من الصحفيات والصحفيين المحترمين يستعجلونني للتعليق على هذا الأمر؛ وكنت أقول للجميع: «مهلكم إلى أن أطلع على التقرير وعلى مضمون التوصية بدقة كي أتمكن من الجواب على أسئلتكم». وبالفعل، اطلعت على مضمون الملخص التنفيذي وتوقفت عند مختلف الخلاصات التحليلية للمحاور الثلاثة الكبرى للتقرير وعلى التوصيات المرتبطة بكل واحد منها.

هل كان من الضروري أن أتريث في التفاعل مع سؤال عادي يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث وأعلق عليه، وهو أمر محسوم من الناحية الشرعية عند جمهور العلماء قديما وحديثا، وفي طليعتهم علماء المذهب المالكي المعتمد بالمغرب؟

بالنسبة لي، نعم، لأن الأمر لا يتعلق بتصريح عادي نطق به فرد أو أفراد في نقاش فكري أو في مجال سياسي، إنما الأمر متعلق بمؤسسة دستورية وطنية ترسخت صلاحياتها في إطار الدستور الجديد (2011)، الذي جاء بعد خطاب ملكي تاريخي ليوم 9 مارس 2011، وفي سياق حراك شعبي ديمقراطي طالب بالإصلاح انخرط فيه الشباب وأسهم فيه مختلف الفاعلين المدنيين والاجتماعيين والسياسيين. كل من موقعه، وبحسب نظرته، والأسلوب الأمثل الذي كان يراه الأنجع لذلك إبان تلك المرحلة.

لقد كان من بين الفاعلين المدنيين الذين أسهموا بمذكرة قدمت للجنة الاستشارية الملكية لإعداد الدستور، حركة التوحيد والإصلاح، التي تضمنت هذه المذكرة أولى المحطات التي قدمت فيها اقتراحات واضحة ومحددة في قضايا وفصول دستورية لها علاقة بمجالات اشتغالها انطلاقا من المرجعية الإسلامية التي تعد مرجعية الدولة والمجتمع بالمغرب. فنحن إذن معنيون في حركة التوحيد والإصلاح أيضا بصون وإعمال غايات وأهداف الدستور، ومن ولجنا أن نتفاعل مع ما تقدمه المؤسسات الدستورية، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الحكامة الجيدة وغيرها.

لقد اطلعت على التقرير، فوجدت أن التوصية التي احتفت بها وسائل الإعلام توجد في المحور الأول الذي يتضمن ذلك التقرير (5 صفحات من 15 صفحة والصفحة 16 للإحالات)، فقلت إنه من العدل أن أعلق على ما جاء في التقرير قبل البت، خصوصا أنها تتضمن خلاصات وتوصيات متعلقة بمحاور: المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن؛ وهما محوران يتطرقان لقضايا غاية في الأهمية، سواء بالنسبة لصحة المرأة واستفادتها من الخدمات الصحية، وظروف الولادة، والتعليم ونسبة الأمية في صفوف النساء، ونسب الاستفادة من مختلف أسلاك التعليم، والحق في عمل ماجور لائق والمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛ أو بالنسبة للنماذج والحكامة التي يرتكز عليها عمل السلطات العمومية حيث تمت الإشارة إلى «عدم توفر المغرب على سياسة حقيقية تهم الأسر، و لا سيما الأكثر فقرا على الرغم من المكانة البارزة التي احتلتها الأسرة إيديولوجيا في المجتمع»، وعدم توفر المعطيات المرتبطة بمراعاة النوع وضعف التمكن من مقاربات البرمجة المرتكزة على النتائج، إلى جانب وجود مقاومة سياسية وبيروقراطية وحضور ضعيف للنساء ضمن هيئات اتخاذ القرار... كما تم التطرق في المحور ذاته لوضعية النساء والفئات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن، بدءا بـ«النساء العاملات الفقيرات»، و«النساء في وضعية إعاقة»، و«الأمهات العازبات»، و«الفتيات والنساء عاملات البيوت»، و«النساء السجينات».

وبعد اطلاعي على المعطيات والتوصيات الواردة في هذين المحورين اللذين يتطرقان لوضعية النساء من مختلف المستويات التعليمية والاجتماعية والعمرية والمجالية، قدرت أن كل هذا يستحق الإشادة والتقدير، رغم ما قد يعن لي من ملاحظة على صياغة هذه الفقرة أو تلك سواء كانت خلاصة تحليلية أو توصية.

إنه مجهود يضعنا أمام حقائق واقعنا وأمام مسؤولياتنا جميعا كل من موقعه، وبحسب صلاحياته وإمكاناته، وهو تحد يجب أن تتضافر جهود مختلف المتدخلين للتمكن من ربحه لتحقيق حلم وطن يحتضن كافة أبنائه على اختلاف جنسهم ووضعياتهم، ويضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم، والاستفادة على قدم العدل والمساواة من خيراته، والتمتع بالحقوق والحريات تحت سقفه.

أما بخصوص المحور الأول المتعلق بالممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، والذي تم التطرق فيه (للعمل التشريعي ما بعد الدستور وإدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية الوطنية وولوج المرأة للعدالة والإفلات من العقاب وإضفاء الشرعية: العنف والصور النمطية القائمة على النوع)، فقد تضمن هو الآخر خلاصات تحليلية وتوصيات متعلقة بهذه المجالات، ليست جميعها محل نظر أو نقد ورفض، وسأكتفي في هذا المقام بالتوصية الرابعة التي تناولها الإعلام، والتي تنص على:

(تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة، توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية).

وقبل التعليق على التوصية أود التعليق على الخلاصات التحليلية المؤسسة للتوصيات

فالخلاصة الأولى تشير إلى أنه، بتكريس دستور فاتح يوليوز 2011 للحقوق والحريات واعتبارها ثوابت وطنية راسخة للمغرب (الفصل 175)، وبأخذ بعين الاعتبار التغيرات العميقة التي شهدتها البلاد، بطرح الدستور تحديات كبرى على مجموع الفاعلين الذين عليهم الاضطلاع بمسؤولية ترجمة المعايير والأحكام المتقدمة التي جاء بها القانون الأسمى إلى تدابير تشريعية وسياسات عمومية.

أما الخلاصة (9) فتشير إلى «مساهمة المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث».

فبالنسبة للخلاصة الأولى، اعتبرها غير دقيقة في صياغتها وفي قراءتها المتكاملة المطلوبة للعمل بدستوري مهم فالفصل 175 ينص على أنه: « لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور».

إن فالقراءة الصحيحة والسّليمة والمتوازنة للنص تقتضي استحضار هذه الأبعاد كافة بصورة تسعى للتوفيق المنتج والدمج المبدع والإيجابي الذي عودنا عليه المغاربة؛ التوفيق والدمج بين هذه الأبعاد الأربعة المنصوص عليها في الدستور:

- الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي،

- والنظام الملكي للدولة (الذي يتضمنه الباب الثالث من الدستور والذي تحدث في الفصل 41 عن «الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية»، قبل الحديث في الفصل 42 عن «الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى...»)؛

- والاختيار الديمقراطي؛

- والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

لقد كان الأولى بمؤسسة دستورية وطنية من مستوى المجلس الوطني أن ينتبه محرروا تقاريره والهيئات المختصة بالمصادقة عليها، لهذه القراءة المنقوصة والانتقائية للفصل157 كي لا يعملوا على إشاعة وعي خاطئ؛ وتأويل غير سليم بين المواطنين في هذا المجال، وأن يتحلوا بالموضوعية العلمية والنزاهة الفكرية اللتين تقتضيان النقد بشمولية الفصل وعناصره المختلفة رغم ما قد يكون لدى البعض منهم من ملاحظات شخصية عليه انطلاقا من مرجعيتهم الفكرية أو الحقوقية.

أما الخلاصة (9) التي تحدثت في فقرتها الأولى عن «مساهمة المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء»، فليس بين يدي دراسة موضوعية قام بها المجلس أو غيره من المؤسسات المعتبرة، تُبيّن نسبة تأثير هذه المقتضيات في الرفع من هشاشة وفقر النساء والفتيات، فالذي نعرفه من خلال معايشة الواقع والاستماع لمشاكل الناس الذين نخالطهم في الحواضر والبوادي، أو ما تتداوله وسائل الإعلام، أن الذي يسهم في الرفع من الهشاشة والفقر هو حرمان النساء والفتيات من حقهن في الإرث الذي شرعه لهن الحق سبحانه وتعالى، بل وتجريدهن حتى مما هو في حوزتهن بحكم العادات والتقاليد التي لا أساس لها من الشرع الحنيف، والتسلط الذكوري في تلك الأوساط وانتشار الأمية والجهل بالقانون والحقوق، مما يجعلهن فريسة للمتربصين والمتحايلين من أقاربهن...

وقد استعصى علي؛ فهم الفقرة الثانية من هذه الخلاصة والتي تشير إلى أن «الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث»، وذلك لأني أعلم من خلال اطلاعي على موضوع أراضي الجموع وقضايا النساء السلاليات كيف يتم تجريد النساء من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، وهذا أمر وجب تصحيحه بما يحقق العدل والإنصاف، أما الوقف فلم أفهم بعدُ كيف يتم ذلك!

وأخيراً لنقف على مضمون التوصية الرابعة، وخصوصا الفقرة الأولى، أما الفقرات الأخرى فلا أعتقد أن هناك اختلافا في ضرورة «التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة، توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية».

بقي، إذن، موضوع «تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجالات الإرث وذلك وفقا للفصل

> القراءة الصحيحة والسليمة والمتوازنة للنص تقتضي استحضار أربعة أبعاد بصورة تسعى للتوفيق المنتج والدمج المبدع والإيجابي والمنصوص عليها في الدستور وهي:
> • الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي.
> • النظام الملكي للدولة (الذي يتضمنه الباب الثالث من الدستور والذي تحدث في الفصل 41 عن «الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية»
> • الاختيار الديمقراطي؛
> • المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

> لقد كان الأولى بمؤسسة دستورية وطنية من مستوى المجلس الوطني أن ينتبه محررو تقاريره والهيئات المختصة بالمصادقة عليها، لتلك القراءة المنقوصة والانتقائية للفصل157 كي لا يعملوا على إشاعة وعي خاطئ وتأويل غير سليم بين المواطنين في هذا المجال

> أمل أن يتحلى الإخوة والأخوات في المجلس الوطني بالشجاعة اللازمة لإعادة صياغة بعض من خلاصاتهم التحليلية وتوصياتهم في إطار قراءة متكاملة لفصول الدستور الجديد، واستحضار المعطيات الحقيقية لتطور المجتمع المغربي وهويته وثقافته

> إن الاعتماد على الفصل 19 فقط من الدستور وبقراءة انتقائية كي لا نقول عنها إيديولوجية، يوقع أصحابه في التلبيس والخطأ، لأن الموضوعية تقتضي الرجوع للتصدير «الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور» حيث يتحدث عن «تبوئ الدين الإسلامي لمكانة الصدارة في الهوية المغربية»

19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- **أولا:** إن الاعتماد على الفصل 19 فقط من الدستور وبقراءة انتقائية كي لا نقول عنها إيديولوجية، يوقع أصحابه في التلبيس والخطأ، لأن الموضوعية تقتضي الرجوع للتصدير «الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور» حيث يتحدث عن «تبوئ الدين الإسلامي لمكانة الصدارة في الهوية المغربية»، وينص في الالتزام التاسع من التزامات المملكة الواردة على «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

- **ثانيا:** تقتضي الموضوعية والنظرة التكاملية الرجوع إلى الفصل الأول الذي يحدد بداية الثوابت الجامعة للأمة عندما ينص في فقرته الثالثة على أنه: «تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي».

- **ثالثا:** بالاعتماد على الفصل 19 نفسه في إطار قراءة كاملة غير انتقائية، ومتكاملة غير مفتعلة للتناقض بين عناصره، يغدو الأمر واضحا لمن يتحرى الموضوعية، فالفصل يحدد بما لا يدع مجالا للتأويل المتعسف، نطاق، تمتع الرجل والمرأة بالحقوق والحريات سواء الواردة في الدستور أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يحدد هذا النطاق في «أحكام الدستور، نفسها وثوابت المملكة وقوانينها»(1) وهي الثوابت المشار إليها في الفصل الأول.

ولكي يغدو الأمر واضحاً أكثر، يمكن للإخوة والأخوات في المجلس الوطني الرجوع لعدد من الخطب الملكية لأمير المؤمنين، حفظه الله، في مناسبات متعددة والتي تتضمن مزيداً من الشرح والبيان لبعض المقتضيات الدستورية.

ولنقف عند النص الذي تم تضمينه ديباجة المدونة الجديدة للأسرة المنشورة بالجريدة الرسمية، حين تحدث أمير المؤمنين مخاطبا السيدات والسادة البرلمانيين عن الإصلاحات التي عرفتها المدونة وحرصه على «أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية:

- لا يمكنني بصفتي أميراً للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله؛

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف».

كما أشار جلالة الملك إلى الاعتبار الذي اقتضاه نظره السديد بعرض مشروع المدونة على البرلمان لأول مرة، وذلك «لما يتضمنه من التزامات مدنية»، منبها إلى أن «مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين»، داعيا إياهم ليكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامهم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، أو «باعتمادهم لغيرها من النصوص، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهاداً يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج».

أما الرسالة الملكية إلى المشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش المنعقد في السنة الماضية 2014، فقد جاء فيها بخصوص كونية حقوق الإنسان التي طالما تستغل لفرض نمط أحادي لها حيث يقول: «.... ومن جهة أخرى، إذا كان لا ينبغي التشكيك في كونية حقوق الإنسان، فالكونية لا تعني أبدا التعبير عن فكر أو نمط وحيد، بل يجب أن تشكل في جوهرها، نتاجا لدينامية انخراط تدريجي، عبر مراحل، تصل بها إلى درجة من التملك الفردي والجماعي، تجد فيه التقاليد الوطنية والثقافية مكانها الطبيعي، حول قاعدة قيم غير قابلة للتقييد، دون تعارض أو تناقض معها»، مضيفا في فقرة أخرى أن «الكونية منظومة مشتركة بين الجميع، أما المسار الذي يؤدي إليها فيتسم بالخصوصية، ذلكم هو الشعار الذي ترفعه إفريقيا المسؤولة والمتشبعة والملتزمة بحقوق الإنسان».

أمل أن يتحلى الإخوة والأخوات في المجلس الوطني بالشجاعة اللازمة لإعادة صياغة بعض من خلاصاتهم التحليلية وتوصياتهم في إطار قراءة متكاملة لفصول الدستور الجديد، واستحضار المعطيات الحقيقية لتطور المجتمع المغربي وهويته وثقافته، وتجنب إثارة بعض القضايا المحسومة والواضحة والتي تشكل مجالا للدراسة والبحث والنظر من طرف نخبة من أهل العلم والاجتهاد والفكر والثقافة والسياسة، وهي اختصاصات حصرية لمؤسسات دستورية أخرى المفروض أنها معلومة لدى المجلس.

لقد كنت أمل أن تحظى مثل هذه الخلاصات والتوصيات قبل اعتمادها بالنقاش الواسع المتعدد والمتنوع في أفراده ومرجعياته، والذي يجعل نصب عينيه اقتراح ما يسهم في تحسين ظروف العيش للأغلبية الصامتة والمحرومة والمهضومة الحقوق... والتي لن يخدمها تحويل بوصلة الإصلاح إلى قضايا محسومة شرعيا ودستوريا وقانونيا ومجتمعيا، وخصوصا عندما يتم إيرادها بشكل مقتضب وملتبس يتشوش أكثر مما يسهم في نشر الوعي السليم بين المواطنين.

وبمناسبة الحديث عن نشر الوعي والثقافة البانية والتربية على السلوك القويم التي اعتبرها الأمر الحاسم في تغيير المجتمعات، وليس فرض القوانين، فإنني أدعو الأخوات والإخوة في المجلس الوطني إلى التحلي بالجرأة والشجاعة، ليس في المطالبة بتعديل النصوص القانونية التي حظيت بإجماع المؤسسة التشريعية، ولكن في تبني عدد من مقتضياتها على المستوى الذاتي، خصوصا وأن في قوانيننا «الأخذة بمقاصد الإسلام السمحة»، متسع لمن يريد أن يحقق منظوره الخاص بالمساواة والمناصفة.

إنني ادعوهم على سبيل المثال إلى العمل بمقتضى الفصل89 من مدونة الأسرة (2) وذلك بمبادرة الأزواج إلى تمليك زوجاتهم حق إيقاع الطلاق، وباشتراط الزوجات تضمين ذلك الشرط في عقود الزواج عند توثيقها.

أما على مستوى الإرث وتوزيعه، فأدعو الإخوة أعضاء المجلس الوطني من الرجال إلى المبادرة الفوريةّ بمجرد قسمة وتوزيع التركة التي ورثوها أو سيرثونها عن آبائهم وأمهاتهم، الذين ندعو الله لنا ولهم ولهن جميعا بطول العمر وحسن العمل، طبقا لأحكام مدونة الأسرة، إلى التنازل عما يعتبرونه فخلا بمساواتهم مع أخواتهن أو باقي النساء المستحقات لنصيب من الإرث، ولا أعلم مقتضى شرعيا أو قانونيا يمنعهم من القيام بذلك.

إنني أنتظركم أيها الشجعان، وأرجو ألا يطول انتظاري.

---

1 - الفقرة الأولى من الفصل 19 «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

2 -المادة 89 : إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و80 أعلاه.

تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقا لأحكام المادتين 81 و82 أعلاه.

إذا تعذر الإصلاح، تلقن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتثبت في مستنكحات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادتين 84 و85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها إياه.

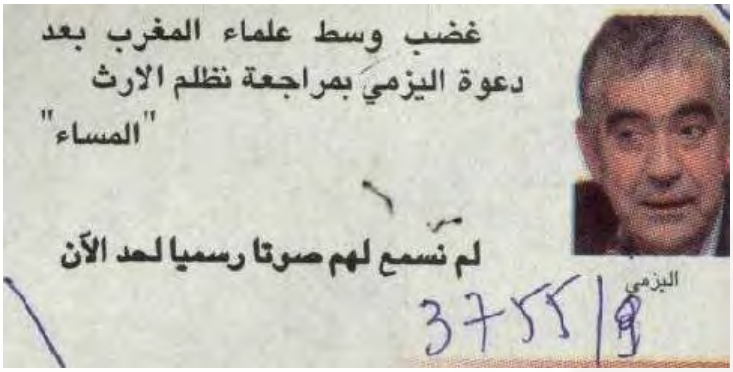

غضب وسط علماء المغرب بعد دعوة اليزمي بمراجعة نظلم الارث "المساء"

لم نسمع لهم صوتا رسميا لحد الآن

اليزمي

3755/9

الفتوى تقول «لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث»

توصية مجلس اليزمي بالمساواة في الإرث تناقض فتوى سابقة للمجلس العلمي الأعلى

3755/1

العدالة والتنمية: توصية المجلس تجاوز للدستور ولمؤسسة إمارة المؤمنين

مصدر: المجلس العلمي الأعلى يشتغل على الرد المناسب على التوصية

• سناء كريم . عبد الله التجاني

اثارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى المساواة بين المراة والرجل في الارث ردود فعل مستنكرة ومستغربة في صفوف هيئات مدنية وحقوقية وشخصيات علمية ودعوية وفي بعض المؤسسات الرسمية. كما عبر عدد من رواد مواقع التواصل الإجتماعي الفايس بوك والتويتر عن رفضهم القاطع لما جاءت به هذه التوصية على اعتبار المغرب دولة إسلامية.

وفي الوقت الذي كشفت فيه مصادر «التجديد» أن المجلس العلمي الاعلى يشتغل على الرد المناسب إزاء التوصة التي اصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال مصدر من المجلس إن إمارة المؤمنين لا يمكنها بالمطلق ان تقبل بما يعاكس رأي العلماء في قضية الإرث خاصة وان النصوص القرانية فيه مقدسة وقطعية ولا يمكن باي وجه كان تاويلها.

وكانت الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى حسمت في عدد من القضايا التي أثارت وما تزال تثير سجالات ونقاشات حقوقية ومن ذلك قضية المساواة في الإرث بين الرجال والنساء.

وأفادت الهيئة المتخصصة في الإفتاء، جوابا عن سؤال ورد في ابريل 2012 على وزارة الأوقاف من لدن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بهم الفصل الثالث من التقرير السادس لإعمال المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انه «لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث، إذ لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة».

و اعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان الدعوة إلى المساواة في الإرث «دعوة باطلة، تنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها»، مشيرا في بيان له توصلت «التجديد» بنسخة منه إلى انه «كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، للبث بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية، وارتجالية في إبداء الرأي».

من جهتها اعتبرت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية توصية اليزمي دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المراة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

وأضافت الأمانة العامة، في بلاغ أصدرته أمس الخميس، أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك انه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرانية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

انطلاق اللقاءات الجهوية المتعلقة بمواكبة الجمعيات في مجالي الديموقراطية التشاركية والحكامة

أوسي موح لحسن

بعد تقديم مشروعي قانون العرائض والملتمسات أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، انطلقت أولى اللقاءات الجهوية المتعلقة بمواكبة الجمعيات في مجالي الديموقراطية التشاركية والحكامة التي تنظمها الوزارة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

أولى اللقاءات سيترأسها الوزير عبد العزيز عماري أولها، بمقر المدرسة الوطنية للإدارة بمدينة الرباط، يوم غد السبت، وسيتم تقديم عرض حول مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالعرائض وملتمسات التشريع، وأيضا عرضا حول موضوع الديمقراطية التشاركية المحلية، المتضمنة في القوانين التنظيمية الخاصة بالجهات والأقاليم والعمالات والجماعات، وعرضا في موضوع الحكامة الجيدة من خلال مفهوم الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني. كما سيتضمن ثلاث ورشات تخصص لنفس المواضيع ويؤطرها خبراء وأساتذة جامعيين وأطر من الوزارة.

وحسب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، فإن اللقاءات تهدف إلى الإلمام بالمقتضيات الواردة في القوانين التنظيمية الخاصة بالجهات والأقاليم والجماعات، وتمكين الفعاليات الجمعوية من الآليات القانونية الجديدة التي ستمكنها من المساهمة في تدبير الشأن المحلي، وكذا الوقوف عند المساطر المؤطرة للشراكة بين القطاع العام والجمعيات، وتعبئة الفعاليات الجمعوية للانخراط في مشروع تطوير منظومة الدعم العمومي.

ومن المقرر أن تشمل هذه اللقاءات المدن العشر التالية: الرباط، طنجة، فاس، وجدة، مراكش، أكادير، الراشيدية، كلميم، العيون والدار البيضاء، وهي مفتوحة لعموم الجمعيات التي تقوم بتعبئة استمارة التسجيل في الموقع الإلكتروني للوزارة.

القوانين التي سيتم تقديمها تحدد كيفيات تقديم المواطنات والمواطنين للعرائض أو الملتمسات، حسب الحالة، حيث تنص على إحداث لجنة تقديم الملتمس أو العريضة ووضع لائحة دعمها تتضمن أسماء الموقعين عليها. كما تحدد شروط قبول العرائض أو الملتمسات وخاصة منها التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وكذا مسطرة دراستها وتبليغ القرار المتخذ بشأنها.

ويراد بالملتمسات في مجال التشريع كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشمل الحق في تقديم الملتمسات المواطنون المغاربة المقيمون بالمغرب وخارجه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، ويكونوا مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة. ويجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور. ويعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامعة للأمة، لاسيما تلك المتعلقة بالدين الاسلامي أو الوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.

كما لا تقبل الملتمسات إذا تعلقت بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي. وكذلك عندما يتعارض نص الملتمس مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

وكانت مبادرة إعلان الرباط قد أجمعت في خلاصاتها، أنه يجب أن لا يكون مضمون المبادرة متعارضا مع المبادئ الحقوقية الكونية وأن لا يحمل في طياته أي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو المساس بالحريات الأساسية، وفيما يخص الهيئات المختصة بتلقي المبادرة وبالبت في مطابقتها للمقتضيات القانونية ومراقبة مسلسل جمع التوقيعات والمصادقة عليها، وكذا مرافقة حاملي المبادرة في الإعداد النهائي لنصها وإدخالها البرلمان، واقترحت الديناميه أن توكل المهمة إلى جهة تتوفر فيها شروط الاستقلالية على الجهاز التنفيذي وتتوفر على مصداقية وتأهيل حقوقي وقانوني.

وحددت الديناميه منلقي العريضة في مؤسسة البرلمان والجماعات المحلية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والهيئات المكلفة بالحكامة والمجلس الوطني لحقوق الانسان ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج والهيئة المكلفة بالمناصفة ومناهضة كل أشكال التمييز والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة الوطنية للشفافية ومحاربة الرشوة والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومجلس الشباب والعمل الجمعوي.

رئيس المجلس الأممي لحقوق الإنسان يرصد نواقص مجلس اليزمي

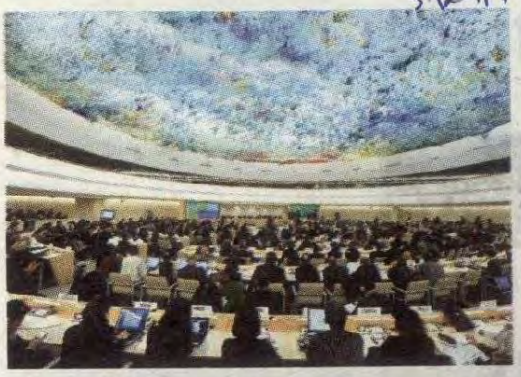

فيما قال رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جواكيم روكر، أول أمس الأربعاء بالرباط، إن المغرب «فاعل نشيط جدا» في مجال حقوق الإنسان، إذ يساهم بشكل هام في مختلف نقاشات ومبادرات مجلس حقوق الإنسان. سرد بعض الملاحظات التي تندرج في إطار النواقص التي يعاني منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب.

وأبرز روكر، الذي نشط ندوة دولية حول موضوع «مجلس حقوق الإنسان: الرهانات والتحديات» التحديات المطروحة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، موضحا أنها تتمثل في الموارد المالية المحدودة وأجندة جد مكثفة، تهم الجانب الموضوعاتي من قبيل حقوق النساء والأطفال، وحالات خاصة.

وخلال هذه الندوة، التي جرت بحضور، على الخصوص، العديد من ممثلي الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب، دعا رئيس مجلس حقوق الإنسان الدول إلى عدم تسييس نقاشات المجلس وتحويله إلى حلبة لتصفية الحسابات. وتابع قائلا إن المجلس يعمل على تدبير ملفات مهمة عرضت عليه من أجل وضوح أفضل في الرؤية، مشددا على ضرورة إعادة النظر في أسلوب تمويل مجلس حقوق الإنسان.

في سياق آخر، اعتبر المسؤول الأممي أن المملكة المغربية منخرطة جدا في مجال حقوق الإنسان، مشيدا، في هذا السياق، بعقد الدورة الثانية للمنتدى الدولي لحقوق الإنسان (30-27 نونبر 2014)، الذي شكل مناسبة لإغناء النقاش حول حماية والنهوض بهذه الحقوق.

وفي معرض حديثه عن مهام مجلس حقوق الإنسان، ذكر روكر بأن المجلس، الذي تم إحداثه من قبل الجمعية العامة يوم 15 مارس 2006، يعمل على بلورة سياسات تتعلق بحقوق الإنسان، وتقييم وضعية حقوق الإنسان عبر العالم وبحث المعلومات المقدمة من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها. ويتوفر مجلس حقوق الإنسان على العديد من الآليات المتمثلة أساسا في الاستعراض الدوري الشامل، وهي آلية فريدة من نوعها إذ تشكل آلية تمكن من تقييم وضعية حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، مذكرا بأن المغرب الذي يعتبر من ضمن المجموعة الأولى للبلدان التي خضعت في سنة 2007 للاستعراض الدوري الشامل، وسيخضع لاستعراض آخر في 2017.

بعد أن كان من الداعين إلى مراجعة أحكام الإرث..

لشكر يرفض التعليق على توصية مجلس حقوق الإنسان

227/13

◆ فرح الباز: (باتفاق مع كيفاش)

يبدو أن الاتهامات والتهديدات التي وجهت إليه بعد مطالبته «بمراجعة» أحكام الإرث وفتح حوار جاد حول هذه المسألة»، خلال المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات، «حرمت» على إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إبداء أي رأي جديد حول هذا الموضوع.

على خلفية الجدل الذي أثارته توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مراجعة أحكام الإرث في إطار المناصفة، حاول موقع «كيفاش» أخذ رأي إدريس لشكر حول الموضوع، باعتباره دعا في وقت سابق إلى إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة بما فيها قانون الإرث، وإلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة، وتجريم تعدد الزوجات ومنعه بشكل تام من مدونة الأسرة.

إلا أن الزعيم الاتحادي رفض «بشكل قاطع» الإدلاء بأي رأي بهذا الخصوص، واكتفى بالقول: «لا رأي لي ولا موقف في هذا الموضوع»، مضيفا: «هناك قضايا أهم بكثير من هذا الموضوع لندلي فيها برأينا».

وكانت تصريحات لشكر حول المساواة ومنع تعدد الزوجات جرت عليه سيلا من الانتقادات والتهديدات التي وصلت حد تكفيره من قبل عبد الحميد أبو النعيم، الذي نشر شريط فيديو على موقع يوتيوب وجه فيه انتقادات لاذعة إلى لشكر، متهما إياه بـ«الكفر» وبأنه «يحارب الله ورسوله ودينه»، ويريد «مسخ الهوية الإسلامية للمجتمع المغربي».

الصبار .. الدامون .. وعقوبة الإعدام

5727/2

◆ بقلم: حكيم بلعدادي

في عدد الثلاثاء الماضي، كتب الزميل عبد الله الدامون مقالا، بالجريدة التي يدير نشرها «المساء»، تطرق فيه إلى موضوع عقوبة الإعدام تحامل فيه على المناهضين لهذه العقوبة. المقال عنونه بـ«محمد الصبار أول من اكتشف أن أمريكا تطبق الشريعة»، وتضمن عدة معطيات تحتمل ملاحظات تتطلب بعض التوضيح.

بداية، لابد من الإشارة إلى أنني لست هنا في معرض الدفاع عن محمد الصبار؛ الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وليس رئيس هذا المجلس كما وصفه الزميل الدامون، وذلك لسبب بسيط هو أن للصبار تاريخ نضالي وحقوقي يجعله أبعد ما يكون عن «أشخاص بلا معنى».

أما في ما يخص المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي اعتبره مدير جريدة «المساء» من كونه «هيئة بلامعنى»، فلابد من تنبيه الزميل إلى أن هذا المجلس هو آلية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق من الانتهاك، وقد تم إنشاؤه في المغرب انسجاما مع مبادئ باريس، ويصنف في المرتبة «أ» في مجلس حقوق الإنسان، ويحظى بتعت ذي مصداقية واستقلالية في تقارير الأمم المتحدة، ونموذج في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. هذا المجلس أيضا هو مؤسسة دستورية، ويعتبر من أهم هيئات الحكامة في البلاد وهو من الآليات الحمائية والاستشارية الأساسية كما نشهد على ذلك تقاريره واستشاراته...

إذن فالقول بلا معنى هذه المؤسسة الوطنية ينم عن عدم تقدير حتى لا نقول جهلا بها وبمهامها وأهميتها.

أما في ما يتعلق بعقوبة الإعدام والمطالب بإلغائها، فيظهر، بداية، أن الزميل الدامون اختلط عليه الأمر بين مطلب الإلغاء وبين مبدأ عدم الإفلات من العقاب. إن إلغاء عقوبة الإعدام لا يعني مطلقا الإفلات من العقاب، بل إلغاء عقوبة الإعدام، مطلب يجد تبريره في كون هذه العقوبة لاإنسانية وتمس حقا أساسيا من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، كما أنها عقوبة لا يمكن تداركها في حال حدوث خطإ في الحكم، إضافة إلى كونها عقوبة غير رادعة، دليلنا في ذلك ما أورده الزميل نفسه من أنه «في الولايات المتحدة الأمريكية... تستضيف الكراسي الكهربائية كل يوم الكثير من القتلة والمجرمين» وهو قول على كل حال فيه الكثير من المبالغة. ولا بد من التأكيد هنا على أن هناك عقوبات أخرى في القوانين الجنائية، يمكن اللجوء إليها، غير عقوبة الإعدام.

كما أن المقام يفرض التذكير بأن القوانين الجنائية تطورت بشكل مميز بشكل واضح بين العقوبة على جرم ما، وبين نية الانتقام كما كان سائدا في قرون مضت...

وعلى كل حال لابد من التأكيد هنا على أن النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام، لا يوجد فقط في المغرب، بل هو نقاش دولي موجود في كل بلدان المعمور، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها. هو نقاش يبرز خلافا حول الإلغاء أو الإبقاء على هاته العقوبة، بين الحقوقيين والتقدميين وبين المحافظين. وإذا كان المطالبون بإلغاء هذه العقوبة ينطلقون من المرجعية الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه لا يمكن استبعاد الخلفية الدينية للمتشبثين بإبقاء هاته العقوبة. وحينما نقول الخلفية الدينية فذاك لا يعني، كما فهم الزميل الدامون، الدين الإسلامي وحده، بل أيضا الديانات الأخرى، وهذا يفند عنوان مقال زميلنا «محمد الصبار أول من اكتشف أن أمريكا تطبق الشريعة»، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست نموذجا في مجال القوانين خصوصا تلك المنسجمة مع المواثيق الدولية والقانون الإنساني الدولي.

أما في المغرب، فإن النقاش ليس جديدا، بل كان دائما حاضرا عند الحقوقيين وتبنت الجمعيات الحقوقية مطلب الإلغاء وتم إنشاء ائتلاف وطني للمطالبة بإلغاء هاته العقوبة، والمغرب مطالب، ليفي بالتزاماته الدولية بأن يوقع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. كما أن النقاش بلغ مستوى متقدما في هذا الصدد كما تبرز ذلك الرسالة الملكية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في مراكش السنة الماضية. بأني ذلك في وقت توقف المغرب عن تنفيذ هاته العقوبة منذ 1993 وإن لم يعتمد تشريعا لهذا التوقيف أو للإلغاء بعد...

وعودة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فلا بد من التأكيد على أن هذه الهيئة تعتمد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وكما يعلم الزميل الدامون فإن حقوق الإنسان تتسم بالكونية والشمولية، ولا تراتبية في الحقوق. أما حينما يكون في قيادة هذا المجلس أشخاص لا يدافعون على إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى حقوق الإنسان في شموليتها، فأنذاك يمكن البحث لهذا المجلس عن تسمية أخرى غير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

رئيس مجلس حقوق الإنسان الأممي:

المغرب فاعل جد نشيط في مجال حقوق الإنسان

3505/13

أكد رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جواكيم روكر، الأربعاء بالرباط، أن المغرب "فاعل نشيط جدا" في مجال حقوق الإنسان، إذ يساهم بشكل هام في مختلف نقاشات ومبادرات مجلس حقوق الإنسان .وأبرز روكر، الذي نشط ندوة دولية حول موضوع مجلس حقوق الإنسان :الرهانات والتحديات" أن المغرب الذي يتولى الرئاسة الحالية للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة يسير "على الدرب الصحيح"، ويتوفر على ترسانة قانونية وآليات داخلية تساعد على تعزيز حقوق الإنسان .وفي هذا السياق، أكد المسؤول الأممي أن المملكة المغربية منخرطة جدا في مجال حقوق الإنسان ، مشيدا، في هذا السياق، بعقد الدورة الثانية للمنتدى الدولي لحقوق الإنسان (30-27 نونبر2014)، الذي شكل مناسبة لإغناء النقاش حول حماية والنهوض بهذه الحقوق. وفي معرض حديثه عن مهام مجلس حقوق الإنسان، ذكر روكر بأن المجلس، الذي تم إحداثه من قبل الجمعية العامة يوم 15 مارس 2006، يعمل على بلورة سياسات تتعلق بحقوق الإنسان ، وتقييم وضعية حقوق الإنسان عبر العالم وبحث المعلومات المقدمة من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها .ويتوفر مجلس حقوق الإنسان على العديد من الآليات المتمثلة أساسا في الاستعراض الدوري الشامل، وهي آلية فريدة من نوعها إذ تشكل آلية تمكن من تقييم وضعية حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، مذكرا بأن المغرب الذي يعتبر من ضمن المجموعة الأولى للبلدان التي خضعت في سنة 2007 للاستعراض الدوري الشامل، وسيخضع لاستعراض آخر في 2017 . وفي معرض حديثه عن التحديات المطروحة على المجلس ، أبرز روكر أنها تتمثل في الموارد المالية المحدودة وأجندة جد مكثفة، تهم الجانب الموضوعاتي من قبيل حقوق النساء والأطفال، وحالات خاصة. وخلال هذه الندوة ، التي جرت بحضور على الخصوص العديد من ممثلي الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب، دعا رئيس مجلس حقوق الإنسان الدول إلى عدم تسييس نقاشات المجلس وتحويله إلى حلبة لتصفية الحسابات .وتابع أن المجلس يعمل على تدبير ملفات مهمة عرضت عليه من أجل وضوح أفضل في الرؤية، مشددا على ضرورة إعادة النظر في أسلوب تمويل مجلس حقوق الإنسان . من جانبها، أبرزت الوزير المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة امبركة بوعيدة أن المغرب باعتباره عضوا في مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يعمل بتعاون وثيق مع رئيس مجلس حقوق الإنسان في إطار التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان .وأضافت أن المملكة تشارك بفعالية في مناقشات مجلس حقوق الإنسان، في سعي دائم إلى أن تكون بناءة وأن تتجنب تسييس النقاشات وقضايا حقوق الإنسان، مسجلة أن المقاربة المغربية ترتكز على تحصين آليات مجلس حقوق الإنسان من أي توظيف. يشار إلى أن رئيس مجلس حقوق الإنسان الألماني جواكيم روكر يقوم بزيارة عمل للمغرب من 19 إلى 21 أكتوبر ، والتي يجري خلالها مباحثات مع العديد من المسؤولين المغاربة.

في واضحة النهار

3505/19

لا شيء ملزم في المغرب سوى ما يصدر عبارة عن قوانين ومراسيم وظهائر. والتوصية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير ملزمة لأحد. وسواء اختلفنا معها أو اتفقنا فإنها تبقى من حقه كمجلس يمثل التعددية. والفتاوى يصدرها المجلس العلمي الأعلى. لكن أن يصل المرء إلى تكفير هذا أو ذاك أو نعت الآخر بأوصاف لا تليق فهو ما ينبغي تجنبه في مغرب يعرف تحولات عميقة، لكن لديه مؤسسات قوية تصهر كل الاختلافات وتجيب عنها بقوانين عادلة مثلما حدث مع مدونة الأسرة التي تعتبر ثورية في العالم العربي والإسلامي.

افتتاحية

فصل المقال فيما بين الإرث والتقاعد من اتصال

3505 18

يدور اليوم في المغرب نقاش مغلوط وسطحي حول الإرث. فيه فئة تطالب بالمساواة في الإرائة بين الذكر والأنثى وفئة أخرى ترى أن ذلك مخالف للشرع، وفئة تغطي ذكورتها بمفاهيم الدين. والنقاش الحقيقي حول الاجتهاد الفقهي وأصوله كامن إلى حين، والمعطيات السوسيولوجية غائبة. بالجملة هو نقاش بيزنطي كما يقال أي نقاش من أجل النقاش.

لكن النقاش الحقيقي الذي يهم المغاربة الآخرين الدين لا إلى هؤلاء ولا إلىٰ أولئك هو الذي ينبغي فتحه حول القضايا الأساسية. لا أحد ممن يناقش الإرث اليوم يتحدث عن التقلص الكبير في ممتلكات المغربي حين وفاته وبالتالي لم يعد الإرث ذا قيمة كبيرة. وكيفما كان الحال ينبغي فتح نقاش جدي يشترك فيه ما هو سوسيولوجي بما هو فقهي ديني حتى تكون الرؤية مكتملة. وإلى ذلك الحين يلزمنا العودة إلى "حديث البغل" كما يقول المغاربة.

بنكيران وحكومته تركونا نلغط حول الإرث وذهبوا هم ليناقشوا الزيادات التي ستقررها الحكومة في قانون المالية الذي عُرض على البرلمان بغرفتيه.

يقول لنا بنكيران تجادلوا وتقاتلوا إن شئتم لأن الحكومة عازمة على الرفع من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على تذاكر القطارات، لتصل إلى 20 في المائة بدل 14 في المائة التي كانت مطبقة في السابق، ما يعني زيادة أوتوماتيكية في أسعار التذاكر وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية لمستعمليها.

يقول لنا بنكيران تجادلوا وتقاتلوا إن شئتم لأن الحكومة عازمة على الرفع من الضريبة على القيمة المضافة الذي يشمل استيراد القمح والذرة، إذ تقترح الحكومة توحيدها في حدود 10 في المائة، علما أن هاتين المادتين الحيويتين تخضعان اليوم لـ 3 معدلات متباينة على مستوى الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، حيث تخضع تلك الموجهة للاستهلاك الآدمي لـ 0 في المائة، في حين تطبق 10 في المائة على الشعير والذرة الموجهة لتصنيع الأعلاف، في حين ترتفع النسبة إلى 20 في المائة بالنسبة للاستعمالات الأخرى.

وستخضع الزبدة أيضا لإجراء جديد فيما يتعلق برسم الاستيراد الذي سيتم إقراره مجددا بعد حذفها بمرسوم صادر في نونبر 2007، وينص المشروع الجديد على أن تطبق نسبة 205 في المائة.

كما تنتظرنا، نحن الذين لسنا في عير الإرث ولا نفيره، قرارات جذرية ولا شعبية من قبيلُ تحرير اسعار البوطا والمحروقات وهناك ضريبة على السكن لمن لم يستطع إثباتُ السكن فيه لمدة أربع سنوات، وستصل الضريبة إلى 40 الف درهم.

وقد يستغل بنكيران وحكومته الجدل المغلوط والسطحي حول الإرث ليمرر مشروع قانون إصلاح التقاعد حيث سيرفع السن القانونية إلى 65 سنة مخالفا بذلك قواعد التقاعد التي تربط الموظف والعامل بصناديق التقاعد.

إذن النقاش ليس حقيقيا، وإذا لزم الأمر ذلك فهو نقاش علمي محدود في أهل الاختصاص من علماء الدين والاجتماع، أما تحويله إلى نقاش شعبي فالهدف منه إثارة الغبار في أعين المواطن حتى نمر القرارات الصعبة والكارثية.

الصباح
يومية مغربية شاملة

الإرث ... نقاش المساواة والتعصيب

توصية صغيرة تفتح جدلا كبيرا

جحظت العيون وهيِّ تقرأ توصية صغيرة، أخفيت قصدا في سطرين بركن منزو، من كتيب الدراسة/ التقرير، الذي أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نتائجه، بداية الأسبوع، دون أن تشير كلمة اليزمي ولا أي متدخل في فعاليات الندوة التي نظمها المجلس بالرباط، بداية الأسبوع، إلى التوصية، لإدراكهم أنها ستشعل معركة أكثر ضراوة من معركة الإجهاض. شحذ الشيوخ السنتهم، وأطلقوا الردود، والاتهامات، فيما صفقت الحركات النسائية للتوصية، ورأت فيها "التوصية المناسبة في الزمن المناسب"، خاصة أنها لم تنبع من مجرد مطلب متصل بمضامين اتفاقية "سيداو"، التي رفع المغرب تحفظاته عليها، وبذلك أصبح المغرب ملزما بها وبتطبيقها."الصباح" تفتح التوصية للنقاش مع مختلف الأطراف، سواء تلك التي رحبت بها، أو التي اعتبرتها خطا أحمر لا يجب تجاوزه، وقفز على النصوص القطعية.

الرويسي: التعصيب يشرد الطفلات

الفقه الإسلامي كله اجتهادات ولم يكل العلماء في إنجاز القراءات وفق أسباب النزول

● ماهو تعليقك على ما تضمنته دراسة أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في موضوع تعديل مدونة الأسرة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الإرث؟

● أظن أن النقاش حول أي موضوع اثير من قبل مؤسسة دستورية وطنية، لا ينبغي أن ينظر إليه وكأنه تحد للمجتمع، الذي يفرض ردود فعل قوية ومتشنجة، إذ كان من الممكن فتح نقاش هادئ عمومي لتبادل الأفكار، لأن المسؤولية تقتضي من الفاعلين كلهم التحلي بالجرأة لإنصاف نصف المجتمع، من خلال إعمال الاجتهاد الفقهي كما عاشه أجدادنا طيلة قرون.

وأستغرب أن يتناهض البعض نصف المجتمع، كي يترك النساء على هامش الدورة الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية، إذ يعانين الحيف، رغم أنهن يؤدين الضريبة كاملة، كما أن 19 في المائة من الأسر تعليها نساء، وأخريات يدبرن أمر الأسر في تعاون مادي بين الزوجة والزوج.

كما أتعجب لمواقف البعض المناهضة لمراجعة الإرث، رغم أنهم يعلمون جيدا أن هناك ما يسمى التعصيب، إذ أن الأبوين اللذين لديهما إناث فقط يعانيان الأمرين، لأن الأعمام والأخوال يدخلون على الخط عند وفاتهما، ويستحوذون على كل ممتلكات الأبوين، ويطردون الطفلات إلى الشارع.

● هناك من يعترض على طلب المساواة في الإرث لوجود اية قرانية قطعية، كيف يمكن التوفيق بين المحافظة على الدين والاجتهاد الفقهي في هذه المسألة؟

● الفقه الإسلامي كله اجتهادات، ولم يكل العلماء من التفكير في إنجاز القراءات وفق أسباب النزول، لكن بالمقابل من ذلك هناك فقهاء متشددون يركزون على حرفية النص القرآني، علما أن الديانات السماوية الثلاث الحث على ضرورة القراءة وإعمال العقل، متسائلة إذا كان الجميع ضد مناقشة هادئة لتوصية صدرت في دراسة للمجلس الوطني، فكيف يمكن قراءة آية التوبة؟.

إن القراءة الحرفية للنصوص القرانية تدفع إلى ضرورة تطبيق الحد والجلد، علما أن الجميع يعي جيدا أن تطبيق أي نص تحكمه شروط وجب توفرها، وإلا دخل المجتمع في فتنة وفوضى عارمة، وادعو الجميع إلى التحلي بروح المسؤولية ومناقشة أي قضية بهدوء وروية ومقارعة حجة بحجة، كي يستفيد الجميع، بعيدا عن استعمال العنف اللفظي المفضي إلى العنف المادي.

● يعتبر الطرف الناهض لطلب مراجعة الإرث أن المطالبين بذلك يمسون بمؤسسة إمارة المؤمنين التي هي محفوظ لها تدبير الدين، كما أن هناك مشاكل واقعية تهم التهميش الذي تعانيه النساء، ما رد ك على ذلك؟

● إن الدينامية التي يشهدها المجتمع من نقاش فكري ومطالب مجتمعية، لا يجب حجبها، وتكميم أفواه المتحدثين، لأن ذلك يؤدي إلى الكراهية والعنف، وإشاعة ثقافة اللاتسامح.

وكنا سباقين إلى وضع مقترح قانوني يجرم العنف ضد النساء في البرلمان، وظل يراوح مكانه في رفوف أقسام التشريع، كما أن المجلس الحكومي ناقش مشروعا مماثلا، ولم يصادق عليه، وأحدث لجنة لذلك لأجل إقباره، علما أن 62 في المائة، من 6 ملايين امرأة يتعرضن للعنف بكل أنواعه المنزلي وفي العمل، كما التحرش الجنسي مقابل العمل والأجر.

أجرى الحوار: احمد الأرقام

خديجة الرويسي
ناشطة برلمانية عن حزب الأصالة والمعاصرة

"بيجيدي": المساواة موقف "ميكروسكوبي"

الإدريسي وأفتاتي وبنحمزة هاجموا المجلس واتهموه بتجاوز صلاحياته

هاجم عبد الصمد الإدريسي، قيادي وعضو فريق العدالة والتنمية في مجلس النواب، توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث، مؤكدا أن تقرير اليزمي لا يعكس في بعض مضامينه رأي المجتمع ولا ينضبط لثوابته.

وقال الإدريسي إن التقرير الموضوعاتي بدا، في مختلف مضامينه، أنه صادر عن رجل سياسي، وليس عن مؤسسة من المفروض أنها وطنية، معتبرا أن تقرير المجلس رأيه منحاز لتوجه فكري إيديولوجي ميكروسكوبي في المجتمع.

وذكر القيادي في حزب العدالة والتنمية، في تدوينة نشرها على حسابه في موقع فيسبوك، بمقاطعته لأنشطة المجلس، لأن تنصيبه لا يتوافق مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية، ولأنه تضمن تركيبة متحيزة اقصت جزءا مهما من المجتمع ولم تتضمن كل التوجهات الفكرية، حسب تعبيره.

وتابع الإدريسي في تدوينته، التي عنونها بـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يمثلني، إن المجلس يدعو المغاربة إلى "مخالفات صريحة لنصوص قطعية من دينهم"، ويدعو "إلى نقض ثابت من الثوابت".

وشكك البرلماني في كفاءة ربيعة الناصري، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشرفة على بلورة التقرير، وقال "الإرث أحكام قطعية، وربيعة الناصري معدة التقرير التي لا أعرفها بالمناسبة، ولا أظن المغاربة يعرفونها، لا حق لها ولا قدرة ولا أظن لها كفاءة للحديث في الإرث".

كما اتهم الإدريسي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليازمي، بـ تجاوز صلاحياته والعمل خارج الدستور والقانون سواء من حيث المس بثوابت الأمة، أو من حيث انتهاء ولايته.

واستغرب القيادي في حزب العدالة والتنمية دعوة المجلس إلى المساواة في الإرث، وفي الوقت نفسه إلى التطبيق الصارم لأحكام النفقة، خاتما تدوينته بالقول "المجلس الوطني لن ولم يأبه إلى الخروقات الحقوقية الأساسية وبقي له الإرث فقط".

من جهته، قال عبد العزيز أفتاتي، القيادي البارز في العدالة والتنمية، في تصريح لإحدى القنوات الإذاعية، إن المجلس "غير مخول أصلا للحديث عن موضوع الإرث، وينبغي أن يركز على الواقع الحقوقي في المغرب".

وأضاف القيادي في الحزب الحاكم أن المجتمع المغربي حسم أصلا في اختياره للهوية الإسلامية، ولن يجد أي اجتهاد من قبل أي جهة مكانا له داخل هذا المجتمع المتجانس.

ورد مصطفى بنحمزة، رئيس المجلس العلمي لوجدة وأحد المحسوبين على العدالة والتنمية، على دعوات المساواة في الإرث على موقعه الرسمي، عبر مقال وصف فيه مناصري المساواة بـ الراغبين في عودة المغرب إلى الاحتقان والتوتر.

وقال بنحمزة، إن المدونة الحالية مليئة بالكثير من الأحكام التي تنفرد بها النساء دون الرجال أو ينفرد بها الرجال دون النساء، ومع ذلك لا يقع التركيز إلا على قضية الإرث بالذات.

وأضاف ليس لهذا من تفسير إلا أن تكون الدعوة إلى المساواة في الإرث مؤسسة على الإغراء بالحصول على المال في حال الوصول إلى تغيير حكم الشرع في الإرث.

ي س

الكحل: لابد من الاجتهاد رغم وجود النص

اعتبر سعيد الكحل، أستاذ باحث، أن المساواة في الإرث، مطلب مشروع وشرعي، يسنده الشرع والقانون والدستور ثم الواقع.

وأوضح الكحل في اتصال هاتفي أجرته معه "الصباح" أن قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص"، التي يتشبث بها مناهضو مطالب النساء، والتي من بينها حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، متجاوزة، مؤكدا أن الاجتهاد لا بد أن يكون انطلاقا من وجود النص.

وكشف الكحل، أن عمر بن الخطاب، ثبت أنه اجتهد بما يخالف النص، وبما يناقضه، وأيضا بما يعطله، مشيرا إلى أنه لم يطبق الآية القرآنية للذكر مثل حظ الأنثيين، على الإخوة الذين يشتركون في الأب ويختلفون في الأمهات. "وهناك أمثلة أخرى ثبت أن عمر بن الخطاب خالف النص واجتهد مع وجوده، على حد تعبيره.

وأوضح المتحدث ذاته أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحتى السياسية تفرض على الفقهاء والمجتمع، أيضا، أن يعطي للفقه بعدا إنسانيا، من أجل تحقيق العدل والإنصاف، دون فرض واقع تجاوزه المجتمع، يعطل بعض الفقهاء حركية المجتمع والواقع، ويعيدوننا إلى زمن مضى، علما أنه في ذلك الوقت، استطاع عمر بن الخطاب، وأئمة آخرون الاجتهاد بما يتجاوز عصرهم، في الوقت الذي وجدوا أن الضرورة تحتم ذلك، قبل أن يضيف أن القرآن يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة.

إيمان رضيف

التوحيد والإصلاح استبقت التوصية

رفضت مصادقة "بيجيدي" على اتفاقية "سيداو" بسبب الإرث

استبقت حركة التوحيد والإصلاح، صدور توصية المساواة في الإرث، إذ انخرطت منذ يوليوز الماضي، في جدل مع حزب العدالة والتنمية، بسبب تصويت فريقه بمجلس النواب، على مشروع قانون حكومي يتعلق بمصادقة المغرب على اتفاقية "سيداو" المتعلقة برفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا الصدد، استقبل أعضاء في حركة التوحيد والإصلاح ومتعاطفون معها، خلال اليومين الماضيين، تصريحات رفض عبد الصمد الإدريسي، ونزهة الوفي، عضوي الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، للتوصية المتعلقة بالمساواة في الإرث، بكثير من البرود، من منطلق أن القياديين، عضوان في الفريق النيابي للحزب بالبرلمان، وكان مفترضا فيهما، قبل التصويت لفائدة رفع المغرب تحفظاته على اتفاقية "سيداو" ضد أشكال التمييز ضد المرأة، توقع صدور توصية المساواة في الإرث.

ومنذ اليوم الأول، تصدت حركة التوحيد والإصلاح، التي تعدها ذراعا دعويا لـ"بيجيدي"، لانقلابه على موقفه إبان وجوده في المعارضة البرلمانية، من مشروع القانون رقم 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وغضب الذراع الدعوي للإخوان المسلمين بالمغرب، أساسا بسبب الغموض الذي يكتنف رفع التحفظات حول بعض المقتضيات الواردة في الاتفاقية، وأساسا ضمانات التصريح على ما يخالف أحكام الدين الإسلامي والنظام الدستوري في المادة 2 والالتباس حول مدى شمولها لباقي بنود الاتفاقية، خاصة ما يتعلق بنظام الأسرة وضمنه ما يهم الزواج والصداق والنفقة واسم العائلة واستقلال الذمة المالية للمرأة والحضانة والتبني والكفالة والإرث.

وتبعا لتلك التخوفات، حاول الحزب طمأنة ذراعه الدعوي، فقال الفريق النيابي، على لسان نزهة الوفي، إن الفريق أسس لموقف من البروتوكول بشكل علمي تشاوري"، فقرر التصويت بالإيجاب لفائدة الاتفاقية "نظرا للضمانات الواضحة التي أعطاها الدستور، والتي تمكن من التأكد من أن المصادقة على اتفاقية دولية لا تتعارض مع أحكام الدستور".

ولم يخرج ذلك الموقف، مما سبق أن عبرت عنه الدولة إبان قرار المغرب المصادقة على الاتفاقية، إذ أعربت بخصوص المادة 2، عن أن "حكومة المملكة المغربية تعبر عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد عرش المملكة المغربية، وألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية".

امحمد خيي

العسولي: علماء يرهبوننا فكريا

قبل توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بالإرث، كانت إثارة جمعيات نسائية خاصة فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، لهذا الموضوع، تخرج العلماء من مجالسهم، ليوجهوا رسائل ساخطة، مفادها أن "لا حق للنساء في مناقشة شغل العلماء"، وهو رد الفعل نفسه الذي يواجه مجلس الصبار، بعد أن تعالت أصوات المستنكرين للتوصية، الصادرة عن مؤسسة رسمية.

وفي هذا الصدد قالت فوزية العسولي، رئيسة فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، إن "امرأة جادلت الرسول الكريم، ووردت هذه الواقعة في إحدى سور القرآن الكريم، فكيف للعلماء، أقول بعض العلماء أن يحرمونا من هذا الحق، وأن يرهبونا فكريا".

وأوضحت العسولي أن موضوع الإرث لم يأت من فراغ، بل "تعددت شكايات الأسر والنساء، خاصة في شق التعصيب، وضمن هذه الشكايات ما كان يمثل حيفا، ويضرب مقاصد الإسلام التي هي العدل، فالإسلام صالح لكل زمان ومكان، بمقاصده، وإذا اختلت هذه المقاصد في جانب ما يتدخل العلماء وياتي دور الاجتهاد، لأنه في اختلال العدل إساءة للذات الإلهية".

وزادت العسولي، أن معيار تقسيم الإرث لم يبن على الجنس، ما يثبت ذلك أن هناك 30 حالة في الإرث تتساوى فيها النساء والرجال، و5 حالات فقط يقع فيها هذا الاختلال، وهو اختلال لم يكن حاضرا في المجتمعات السابقة، أي في العهد الذي كان فيه رجال العشيرة ينفقون على نسائهم، ليس فقط الزوجة والبنات، بل زوجات الأشقاء وأبناء الأعمام وغيرهن، أي أن رجال العشيرة لا يهملون نساءهم، لذلك، كان مبررا ومنطقيا أن تبقى ثروة العشيرة في حدودها، ومع ذلك منح الله تعالى الحق في الإرث للنساء".

أما اليوم تضيف العسولي، التي سبق أن استضافت جمعياتها علماء ناقشوا موضوع الاجتهاد في الإرث بالتعصيب، بعد دراسة عدة حالات لنساء شردن بسبب التعصيب، "لم يعد هذا التقسيم عادلا، لأن النساء يشاركن في بناء ثروة العائلة، بل إن المفهوم تغير وأصبحنا نتحدث اليوم عن أسرة نووية، كما أنه لا توجد قوانين تلزم مثلا الأخ بالإنفاق على زوجة أخيه أو زوجة ابن عمه، كما كان يحدث في المجتمعات السابقة".

وعن بعض ردود الفعل الغاضبة من توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قالت العسولي، "على العلماء التحرك لدراسة التحولات الاجتماعية التي طرأت على مجتمعنا، والتي أصبحت تلزمهم بفتح نقاش جدي، كما كان المغاربة يفعلون، إذ كانت المواضيع قابلة للنقاش حين تطرأ إشكالات حقيقية، ولم تكن تثير مثل هذه الضجة، فعلال الفاسي رحمه الله سبق أن طرح مسألة الإرث في أحد كتبه، ولم يثر الموضوع كل هذه البلبلة".

ضحى زين الدين

الضربات تنهال على المجلس الوطني لحقوق الإنسان واليزمي بين نارين

انتقادات من الخارج ونقابيون يطالبون بتحسين أوضاعهم من الداخل

233543

عزيز اجبهلي

تنهال هذه الأيام ضربات من كل الجهات على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فلم تنته بعد الانتقادات الموجهة إليه من طرف الفقهاء والشيوخ جراء تقرير المجلس حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب والذي عنونه ب: «المساواة والانصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب» حتى تحركت الضربات من الداخل بفعل الحركة النقابية التي تأسست هذه السنة للمطالبة بتحسين وضعية الموظفات والموظفين بالمجلس.

وأصدر نقابيون من داخل المجلس بلاغا على اثر انعقاد اجتماع لمكتبهم النقابي نهاية الأسبوع الماضي بالرباط تدارسوا فيه جملة من القضايا المرتبطة بوضعية الموظفين والموظفات، أبرز هذه القضايا إصلاح النظام الأساسي لموظفي (ت) المجلس بشكل يحفظ مكتسباتهم، ويضمن إعمال مبادئ المساواة والتحفيز وتكافؤ الفرص، وأكد نقابيو المجلس الوطني لحقوق الانسان على ملحاحية التعاطي بمسؤولية مع ملفهم وتسريع وتيرة الاصلاح الداخلي، والتجاوب الفعلي مع الملف المطلبي لهؤلاء النقابيين.

وحسب المادة 69 من القانون الداخلي للمجلس، فإن أطر وأعوان وموظفي المجلس يخضعون لنظام أساسي خاص يحدد حقوقهم وواجباتهم يوضع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

أما الهيكلة الإدارية فإنها تتكون بالاضافة إلى رئاسة المجلس وديوانه وأمانته العامة من العديد من الشعب الإدارية، فيها المتعلقة بالموارد البشرية والمالية والشؤون العامة وشعبة السياسات العمومية المرتبطة بمجال حقوق الانسان وشعبة التواصل والعلاقات الخارجية والتعاون والشراكة، والرصد والحماية وشعبة للدراسات والأبحاث والتوثيق.

وقد أثارت توصية المجلس الخاصة بتعديل مدونة الأسرة وقضية الإرث ردود أفعال متباينة إلى درجة، حسب مصادر إعلامية، أن هناك نقاشات تم فتحها داخل المجلس العلمي الأعلى الذي سبق أن أكد أن أحكام الإرث قطعية ولا مجال للرأي في طلب المساواة فيها بين الرجال والنساء.

وطالب مجلس اليزمي في توصيته بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة، توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، واعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية.

القلم

حديث اليوم

23352/1

ما ذهب إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع الإرث يحتاج إلى نقاش هادئ و رصين ، إن الأمر يتعلق بموضوع ذي حساسية مفرطة . و سواء كان المسؤولون عن هذه المؤسسة الحقوقية التي راكمت إضافات مهمة للمسار الحقوقي في بلادنا محقين فيما ذهبوا إليه أو مخطئين ، فإن التداول في مثل هذه القضايا لا يحتمل المخاطرة بردود الفعل العنيفة .

هذا من حيث المنهجية أما من حيث الموضوع فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطاول على قضية كانت تحتاج في تناولها إلى إشراك أطراف أخرى أكثر تخصصا و دراية من أعضاء مجلس ينظرون إلى المسألة الحقوقية نظرة أحادية جافة تستحضر البعد الكوني وتلغي إلغاء تاما العوامل و المعطيات التي تقابل البعد الكوني بل و تكمله ،و يتعلق الأمر بالخصوصيات الدينية والعرقية و الحضارية، واستحضار الخصوصية هنا ليس الهدف منه ضرب الكونية كما يفعل البعض .

إن بلادنا عالجت قضايا أكثر خطورة ليس أقلها مثلا إصلاح مدونة الأسرة التي كاد يشعل فتيل المواجهات بين المؤيدين و المعارضين وكدنا نصل حد الفتنة ، و تبين أن المواجهة والعنف لن يحلا المشكلة ولن يصلا بنا إلى بر الأمان . لذلك تحمل جلالة الملك محمد السادس مسؤوليته في هذا الشأن و خلص البلاد من ورطة كانت تسير إليها بخطى ثابتة بأن أعلن عن تشكيل لجنة علمية تتكفل بهذه المهمة و أشرك فيها جلالته شخصيات من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية والفقه والقانون والعلوم السوسيولوجيا والفكر وحقوق الإنسان ، وأثمرت جهود هذه اللجنة نتائج إيجابية مثلت ثورة حقيقية أضحت قدوة بالنسبة للعديد من الأقطار الإسلامية وأصبحت مثار ارتياح لدى جميع الأوساط الحقوقية الوطنية والدولية، وبالأمس القريب طرح موضوع ذو حساسية مفرطة وهم هذه المرة الإجهاض بين فريق أعلن صراحة مطالبته برفع التجريم عنه و بين فريق أصر على الإبقاء على التجريم و فريق ثالث طالب بسلك الطريق الثالثة التي تبيح التجريم في حالات معينة ،وارتفعت وتيرة ردود الفعل و كان لتدخل جلالة الملك محمد السادس في التوقيت المناسب الدور الحاسم بأن كلف كلا من وزيري العدل و الحريات و الأوقاف والشؤون الإسلامية و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإيجاد الصيغة المناسبة وصياغة جواب للأسئلة التي طرحت خلال النقاش العام حول هذا الموضوع وما إن خلت أيام حتى جاءت اللجنة بالجواب وطويت صفحة الخلاف .

ومهم أن نستحضر الآن أن المسؤولين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان شاركوا بفعالية في المقاربة التي تم اعتمادها في التعامل مع كل هذه القضايا ، ولذلك حينما ينفردون اليوم بإثارة موضوع يندرج في سياق القضايا السابقة فإنه يحق للرأي العام أن يعبر عن تساؤلاته المتعلقة بحرص هؤلاء المسؤولين على الاستفراد بطرح الموضوع ؟

والمؤكد أن الذين أعدوا و صاغوا تقرير "وضعية المساواة و حقوق الإنسان بالمغرب "يعلمون علم اليقين أن بعض القضايا محكومة بنصوص شرعية قطعية واضحة ، و أن الاجتهاد في شأنها أو الاقتراب منها يجب أن يعود إلى أهل الاختصاص من علماء شرعيين، فكما أن الاختصاص حتمي في مجالات الطب و الفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم فإنه كذلك في قضايا الشرع و الدين ، و الذين أعدوا هذا التقرير يدركون ذلك جيدا ، و حينما يقترفون مثل ما اقترفوه في مجال الدعوة إلى مخالفة أحكام شرعية قطعية فإنهم بذلك يقامرون بالتسبب في عواقب وخيمة جدا و لعلهم يدفعون إلى قيام الفتنة في البلاد.

طبعا لسنا من الذين يجرمون تناول القضايا الشرعية بالدراسة والتحليل والاجتهاد ، و لكنا ننبه إلى المغامرة باعتماد مقاربة غير صحيحة ،فأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس من صلاحياتهم الغوص في قضايا شرعية تتطلب تفقها في شؤون الدين ، و أولى بهم إعطاء الأهمية الكبيرة لقضايا حقوقية صرفة و التي تمثل تحديا صارخا في مجال تثبيت دولة الحقوق و القوانين في بلادنا . بل ومهم أن نوضح الآن أن قضايا حقوقية قد تبدو صغيرة و لكن تأثيراتها قوية و عنيفة. ومن مسؤولية المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يجد لها حلولا عاجلة و نقصد هنا قضايا تهم حريات التعبير والاحتجاج وما يقترف في حق المعتقلين من أشكال التعذيب و غيرها كثير .وتأكد أن هذه االقضايا تتطلب حزما وقوة إرادة و إصرار من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو ما لم يبديه بمنسوب عالي لحد الآن ، ويحق لنا أن نقول له اليوم ، عوض الغوص في قضايا دينية معقدة كان عليك أن تركز كل جهودك بهدف وضع حد للخروقات الفظيعة التي يقترفها رجال الشرطة في تعاملهم مع الاحتجاجات والحريات بصفة عامة .

إن قضية الارث محسومة في ديننا الحنيف بمقتضى قطعي لا يحتاج إلى أي اجتهاد ، وحينما ينص الدستور على إسلامية الدولة فإن ذلك يعني بوضوح أن تصريف شؤون الدولة و تدبير الحياة فيها يجب أن يستند على تعاليم الإسلام الحنيف و الذي يطرح قضايا بخلاف ذلك فإنه يجادل في المرجعية الدينية للدولة المغربية المحسومة بقوة الدستور ، وليس المقام مناسبا لمجادلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شأن فلسفة الإسلام في مجال الارث الذي لا يجب تناوله بصفة تجزيئية ظالمة بل منطق المنهاج العلمي يقتضي وضع هذه القضية في إطارها العام حيث ان الإسلام يقدس الأسرة و يحمل الرجل مسؤولية أعباء الإنفاق ، وغير ذلك كثير ، و لكن المقام مناسب لإعلان معارضتنا لإثارة قضية بالغة الأهمية في غير سياقها و كأن جهة ما حاولت استغلال إنجاز هذا التقرير لتمرير رسالة ما أو لفرض نقاش ما .

معارضة تهم الشكل أولا بسبب عدم الاختصاص ،فكما هناك في هذه البلاد مجلس وطني لحقوق الإنسان يتكفل بالتعاطي مع القضايا الحقوقية فإنه هناك مجالس علمية إقليمية مختصة ومجلس أعلى للإفتاء وهناك فقهاء وعلماء أجلاء مبحرون أكفاء في علوم الفقه والشرع والدين و الاجتهاد و الإفتاء ، ومعارضة تهم ثانيا الموضوع بسبب وجود نص قطعي واضح لا يستحمل المزايدات . لذلك كله فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخطأ التقدير هذه المرة و ليس عيبا أن يعترف بذلك علانية ، فمن حقوقنا الإنسانية عليه أن يحترمنا كأغلبية كما نحن بهويتنا و بمرجعيتنا الدينية لا أن يناصر أقلية قليلة علينا .

عبدالله البقالي

2-683

بعد تقنين الإجهاض

توصية «رسمية» بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة!

لأول مرة تطالب مؤسسة وطنية رسمية بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث، وأما المؤسسة فليست سوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأما المناسبة فكانت من خلال تقريره حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

وقد طالب المجلس في النقطة 18، في باب "العنف والصور النمطية القائمة على النوع"، بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل 19 من الدستور يقول إن المرأة والرجل يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. ويضيف الفصل في آخر فقرة منه: "وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

ولم يشر المجلس إلى ضرورة المناصفة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث فقط، بل توقف أيضا عند اختلال تنزيل هذه المناصفة في مجالات أخرى، وذلك حينما قال: "بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار أعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى... حيث تأخر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... وعدم تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة، كما لا يشير المرسوم التطبيقي لهذا القانون إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى النهوض بتمثيلية المرأة".

التقرير الذي صدر يوم الثلاثاء الماضي لابد أن يكون له تأثير وأثر لدى المعنيين، خاصة في مجال المطالبة بالمناصفة في الإرث، بين المناصرين لمبدأ لا اجتهاد مع ورود النص، والمدافعين عن الاجتهاد في اتجاه الملاءمة مع التطورات والثورات المتسارعة.

حقوق الإنسان والمساواة في الإرث

د. عبد العلي حامي الدين

تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

هذه الفقرة الاستفزازية هي من توصيات عديدة تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال بداية الأسبوع، وهو ما أثار موجة عارمة من السخط والغضب في أوساط فئات واسعة من الشعب المغربي، وفي أوساط العلماء والمثقفين والسياسيين الملتزمين بثقافة المجتمع والمتشبعين بخصوصيته.

الملاحظة الأولى، هي أن الأساس الدستوري الذي يوهم المجلس بالاستناد عليه، واضح في رفض مثل هذه التوصية، تقول المادة 19: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

ويبدو بأن المجموعة التي تسير هذه المؤسسة لم تقرأ الفقرة الأخيرة من هذا الفصل:»وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

ومن المعلوم أن من ثوابت المملكة الأساسية: الدين الإسلامي، ففي الفصل الثالث من الدستور، نقرأ «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية»،، كما أنه من المعلوم أن مدونة الأسرة من القوانين الأساسية في البلاد التي جاءت بعد نقاش مجتمعي واسع تحت إشراف الملك بصفته أميرا للمؤمنين الذي قال في إحدى خطبه الافتتاحية للبرلمان: «إنني بصفتي أميرا للمؤمنين لا يمكنني أن أحل حراما أو أحرم حلالا»، وبناء عليه فيظهر بأن هناك خرقا سافرا للدستور وافتئاتا عليه من طرف واضعي هذه التوصية، ومحاولة لخلق الفتنة في المجتمع وتطاول على ثوابت البلاد وتجاوز لمؤسسة إمارة المؤمنين بما ترمز إليه من رعاية للشأن الديني وامتلاك سلطة التحريم في القضايا الخلافية الكبرى من منطلق ثوابت الأمة الجامعة.

الملاحظة الثانية، وتتعلق بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها المغرب، كما رفع التحفظ المتعلق بهذه المادة وأرفق تحفظه بإعلان تفسيري يشرح بمقتضاها فلسفة المساواة كما يراها كدولة ذات سيادة لها خصوصياتها الدينية والثقافية والحضارية..هذه المادة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تتناقض مع الدستور المغربي الذي تنص المادة 43 منه على ما يلي: «عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، وهكذا ما تعاقبوا» بمعنى أن الدستور يحصر ولاية العهد في الذكور دون الإناث، وهو ما يعتبر بمثابة تمييز واضح ضد المرأة بالمنطق الحقوقي الجامد..وهو ما يعني أن توصية المجلس تخفي وراءها محاولة تغيير طبيعة النظام السياسي والدستوري للمملكة!!

الملاحظة الثالثة، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسعى من خلال هذه التوصية إلى خلق نقاش مغلوط داخل المجتمع يجر المحافظين إلى صراع هوياتي، يخفي وراءه محاولة الهروب إلى الأمام وعدم مناقشة وضعية المجلس نفسه من الناحية القانونية، فمنذ 20 أيلول/سبتمبر المنصرم؛ انتهت ولاية المجلس من الناحية القانونية، وليس مطلوبا منه إطلاق توصيات ذات طبيعة إيديولوجية في الوقت الميت، وهو ما يمكن تفسيره محاولة جديدة تتضاف إلى محاولات سابقة ترمي إلى جر رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران ومن ورائه الحزب إلى معارك إيديولوجية فارغة تسهل تقديم حزب العدالة والتنمية في الخارج كحزب معاد لقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

الذي ينبغي أن يقال في هذا السياق هو أن ولاية المجلس انتهت من الناحية القانونية، ومن الضروري إخراج القانون الجديد المنظم لهذه المؤسسة الوطنية التي ظلت تركيبتها تفتقر إلى التعددية الفكرية والمذهبية كما ذهبت إلى ذلك مبادئ باريس لسنة 1993. وفي رأي العديد من القانونيين ، فإن أعضاء المجلس برمتهم ورؤساء اللجان الجهوية باستثناء رئيس المجلس والأمين العام، أصبحوا في وضعية غير قانونية ، في غياب ظهائر تعيين جديدة من تاريخ 20 ايلول/سبتمبر 2015 .

وعليه ، تكون أعمالهم وتصرفاتهم باطلة وغير شرعية وما يستحقونه من تعويضات من تاريخ انتهاء مدة ولايتهم لا أساس قانوني لها ووجب استردادها لخزينة الدولة.

وحتى لئن كانت ولاية رئيس المجلس وأمينه العام مازالت سارية، فإنه أمام هذا الوضع لايجوز لهما إصدار تقارير أو إبداء آراء استشارية للملك أو للحكومة، مادام الأعضاء الذين يشكلون معهم المجلس أصبحوا في وضعية غير قانونية، وذلك انسجاما مع المادة 32 من الظهير المحدث للمجلس التي تنص أن المجلس يتألف، علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثين (30) عضوا، المستوفين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين، وتبعا لذلك يجوز لهما فقط تصريف الأمور الجارية من تسيير إداري ومالي إلى حين تعيين مجلس جديد، فإما الإبقاء على نفس الأعضاء أو تعيين أعضاء جدد.

هكذا يتضح إذن بأن بعض التوصيات الاستفزازية تخفي وراءها مصالح شخصية، بالإضافة إلى خلفيتها الإيديولوجية البعيدة عن ثقافة المجتمع وتقاليده..

http://www.alquds.co.uk/?p=422480

الخضري: الدعوة لـ"المساواة في الإرث" جهل بأسس قاعدته الشرعيّة

لم يمر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، الذي أوصى بإعادة النظر في قواعد الإرث، في سياق دعوته إلى المساواة بين الجنسين، دون أن يثير ردود فعل مختلفة، منها تلك التي أبدت رفضا تاما لهذه الدعوة.

المركز المغربي لحقوق الإنسان عبَّر عن تجاوبه مع العديد من مضامين التقرير التي تهم النهوض بالمرأة المغربية، وتحقيق العدالة والمساواة، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسات العمومية التي لها آثارها المباشرة على حقوق النساء، لكنه توقف مليا عند دعوة CNDH إلى إعادة النظر في قوانين الإرث.

وأفادت الهيئة الحقوقية، ضمن بيان توصلت به هسبريس، بأن "قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها. وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقهيا واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة".

رئيس المركز الحقوقي، عبد الإله الخضري، وصف، في اتصال مع هسبريس، دعوة المجلس إلى "المساواة في الإرث" بكونها "دعوة باطلة ومريبة، تتسم بالعبث والارتجالية، وتنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، وتثير الشك من حيث أهدافها ومراميها".

وأردف الناشط الحقوقي أنه "كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنطروبولوجية والقانونية للبت بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية وارتجالية في إبداء الرأي"، بحسبه.

ولفت المصدر إلى أن "الدستور المغربي، الذي دعا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لم يستهدف تغيير مقتضًى قطعيا بمنطوق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أحد المراجع الأساسية في صياغة دستور المملكة"، مشيرا إلى أن "نظام الإرث مرتبط بالمنظومة الأسرية والاجتماعية العامة لدى أمة المسلمين".

وذهبت الهيئة الحقوقية إلى أن "مسؤولية الرجل دون المرأة في تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق، إجبارا لا اختيارا، جزء لا يتجزأ من هذه الاعتبارات الدلالية، التي ترجح التزامات الرجل، مقارنة بتلك التي على عاتق المرأة"، مشددة على أن "نظام الإرث وفق الشريعة الإسلامية أفضل مما ذهبت إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ".

واستطردت أن "الإرهاص الذي أصبح يخالج بعض الناس، بخصوص موضوع الإرث، راجع بالأساس إلى حالة الريع والنهب والفساد والتوكل، التي جعلت الصراع يحتدم على تركة الهالكين من ذوي القربى، بدل العمل بالكد والجهد الذاتيين لكسب المال والإقبال على الحياة بجد وعزيمة".

الجمعية الحقوقية دعت إلى إعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عما سمّته "الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا تصير هذه المؤسسة حكرا على تيار إيديولوجي معين"، وفق تعبيرها.

http://www.hespress.com/orbites/281345.html

حكاية أمي. في قبيلتها المرأة لا ترث وإن إقتربت يا بنكيران أنت والأزمي والصبار سيشنقونك

on: 2015/10/23 8:00:46 صباحًا In: آراء, الرئيسية لا يوجد تعليقات

كود : يونس أفطيط//

في قبيلتنا، لا أحد يعرف اليزمي ولا الصبار، حتى بنكيران لا يعرفونه، لم يسمعوا يوما بالدستور، وكل ما يعرفونه ملخص في الشيخ والقائد والدرك والملك، هذا هو المخزن في نظرهم إلا بعضهم الذين يزورون المدينة.

في هذه القبيلة قد يقتل الصبار والازمي بالهرطقة، ولكن مهلا ليس هما فقط بل أضف إليهم بنكيران وكل من يتحدث عن الميراث والقسمة، وحتى لو أخبرتهم أن بنكيران من المخزن وأن الصبار واليزمي هما الآخران أصبحا من المخزن فلن يصدقوك، سيقتلون كل من يقول أن الانثى لها حق في ميراث أجدادهم، سيقتلون كل من يحرك شفتيه لأن أراضيهم تم وقفها على الذكور فقط.

أنتم لا تعرفون الحكاية، لأني لم أحكيها يوما، دائما كنت أتحاشى الدفاع عن هؤلاء النسوة لأني طرف في القضية فأنا إبن واحدة من مئات النساء اللواتي هضمت حقوقهن في مجتمع ذكوري، ولو سألتُ أمي اليوم ما رأيها فيما يقول الازمي وبنكيران، سترمقني بنظرة إستغرابية وتخبرني أن هؤلاء كان الاجدى لهم أن يدافعوا عن حقوق النسوة في إسترداد حقوقهن التي يكفلها القانون بدل الحديث عن مقدار ما تستحقه النساء على الاوراق فقط.

أصل الحكاية قديم، لا أحد يعرف منذ متى تم إبتداع أن النساء لا يرثن حتى شجرة الزيتون، أما الاراضي فممنوع عليهن المطالبة بها، أصبح الامر عادة، النساء لا يرثن والاراضي كلها وقف على الرجال، تناقلت الاجيال هذا الكلام وصار الامر عاديا حتى أضحت النسوة متيقنات أن لا حق لهن في شبر مما ترك أباءهن.

لم تكن أمي التي ترعرعت في بيت الزوجية وهي بعد لا تزال قاصرا تعي هذا الامر، لم يكن لها هم في ذلك، لكن جدي الذي حرم أخته من ميراثها لأنها أنثى قصد في آخر أيامه المحافظة العقارية لمعرفة إن كانت النساء بالفعل لا يرثن في الاراضي، لم يجد جوابا شافيا فقصد علماء دين ومؤسسات أخرى إلى أن أيقن أنه لا وجود لهذا الامر لا في القوانين ولا في شرع الله، عاد إلى بيته في المدينة وكان إبنه الفقيه وأمي ينتظرانه، أخبرهما بالامر وإستدار نحو والدتي وقال لها "إن مت لا تتركي حقك أنت وأخواتك"، وتكمل أمي أنه إستدار نحو خالي الفقيه الذي يؤم الناس في أحد مساجد فاس وقال له :" أما أنت يا حامل كتاب الله فإني أستئمنك على هذا الامر، إن مت أعطوا إخوتكن حقوقهن".

مات جدي بعد أشهر ولم تكن القسمة كما إشتهاها، فأنكر الفقيه أنه سمع يوما هذا الكلام، وأقسم أن الامر مجرد إفتراء، فلم تجد والدتي بدا من الذهاب إلى المحكمة علها تنصفها وساندنها في ذلك خالتاي، وبعد 13 سنة في المحاكم قرر القاضي أن الساء يرثن، وكانت المفاجأة أن قرارا مثل هذا إستدعى من القاضي 13 سنة، وحتى يقرر إن كانت القوانين بالفعل صالحة أم لا.

الآن مرت عشر سنوات أخرى على حكم القاضي، لكن لا شيء تغير لازالت النسوة لا يرثن ولا زال ميراث والدتي وخالاتي في يد أخوالي، وقد سألت أمي ذات مرة عن مقدار الميراث من المال، فأخبرتني أنه لا يتجاوز الأربعة ملايين، وحسبت مقدار المال الذي ضاع في المحاكم والسفر والمحامي وإكتشفت أن القضية منذ البداية خاسرة لأن كلفة القضية كانت أكبر من الميراث نفسه، لكنها أخبرتني أنها لا تفعل ما تفعله من أجل المال، بل تنفذ آخر وصية لوالدها وتفعل ذلك أيضا للقطع مع هذه البدعة التي إبتدعها الذكور.

أخاف اليوم أن احدث أمي أن كبار البلاد يتحدثون عن النساء وعن حقوقهن في الميراث، أخاف لأني أعرف أنها ستخبرني أن أخبرهم أن ما يتحدثون عنه ضرب من الخيال وكلام مسطر على الاوراق فقط، فلا القضاء ولا السلطات بكل جبروتها إستطاعت أن تنفذ حكما قضائيا لإستعادة حق ثلاث نسوة، لأن الدعوى القضائية لم تكن ضد أخوالي فقط، بل كانت ضد قبيلة بأسرها، ضد مجتمع ذكوري يرى أن المرأة لا حق لها وأنها مخلوق أوجده الله للجنس والولادة وخدمة الرجل.

http://www.goud.ma/%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A8%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D8%AB-%D9%88%D8%A5%D9%86-178629/

العدالة والتنمية يهاجم المجلس الوطني لحقوق الانسان ويعتبر توصيته بخصوص الميراث خرقا للدستور المغربي

أصدر حزب العدالة والتنمية بلاغا ناريا هاجم فيه المجلس الوطني لحقوق الانسان، بخصوص التوصية التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بالميراث والمساواة فيه بين الجنسين عكس القوانين التي تعمل بها المملكة والمستندة إلى الاحكام الاسلامية.

وقال الحزب الحاكم في بلاغ توصلت به "كود"، أنه توقف عند توصية المجلس معتبرا إياها خرقا سافرا لأحكام الدستور وتعارضا واضحا مع مضامينه، والذي يؤطر في فصله 19 بين المرأة والرجل ضمن الثوابت الدينية والوطنية للمغرب.

وزاد الحزب أن ما قام به المجلس الوطني لحقوق الانسان يعارض كلام محمد السادس في خطابه سنة 2003 بوصفه أمير للمؤمنين لا يمكنه أن يحل ما حرم الله ولا أن يحرم ما حلله الله.

http://www.goud.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-178623/

http://www.marocbuzz.com/ar/2015/10/22/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/

البيجيدي: دعوة المجلس الوطني لحقوق الانسان غير مسؤولة

على خلفية إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير خصه لتقييم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب:صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، وأدلى من خلاله بموقف يتعلق بإعادة النظر في قواعد الإرث الشرعية، في سياق دعوته إلى المساواة بين الجنسين، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أكد حزب العدالة والتنمية على أن دعوة مجلس اليزمي دعوة "غيرمسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه و خاصة مضمون الفصل 71 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة".

حزب "المصباح" أشار من خلال بيان أصدره عقب لقاء الأمانة العامة يوم أمس الأربعاء، إلى أن "الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

"البيجيدي" اعتبر أن التوصية المذكورة تمثل "تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 1114 الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين فلا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرا إلى أن هذه التوصية تفتح جدالا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

http://www.hibapress.com/reports-55570.html

الاتحاد الاشتراكي ينوه بتوصية اليزمي المساواة في الإرث بين الذكور والإناث

الرباط: كفى بريس

22 أكتوبر 2015 - 16:48

نوه المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي بالتقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي دعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث.

وقال بلاغ للحزب، توصل "كفى بريس" بنسخة منه إن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل تجاوب مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات.

http://kafapresse.com/index.php?ida=35035

تيار لاهوادة يتهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسعي إلى إيقاض الفتنة

استنكر تيار ''لاهوادة للدفاع عن الثوابت''، مضمون التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الإرث، و الاستعمال الانتقائي من دستور المملكة الذي يعتبر كلا لا يتجزأ، معتبرا اياها مصنفة في باب ''إيقاظ الفتنة، واستمرارا للمحاولات الفاشلة في تشويه منطوق الشريعة الإسلامية، التي يعتبر القرآن الكريم ركيزتها الأساسية في أحكامها، الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة و الرجل، و الأسرة، و جعلت منهم قطب الرحى في البناء المجتمعي السليم القائم على العدل و المساواة''.

و اعتبر لا هوادة في، رده على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هذا الأخير كهيئة دستورية ''تطاول على اختصاصات مؤسسات دستورية أخرى قائمة''، معتبرا اياه عملا ''مرفوضا جملة و تفصيلا''.

و نبه لا هوادة إلى ضرورة القطع مع كل المحاولات و الأساليب التي ''تستهدف قيمنا وثوابتنا المجتمعية تحت غطاءات مختلفة كان دوما مآلها الفشل الواضح''. كما اكد أن المساواة المبنية على القوانين الوضعية بكل خلفياتها الفكرية و السياسية و الإيديولوجية، ''لا يمكن مطلقا مقارنتها بجوهر المساواة الحقيقية التي أقرها الإسلام بالنصوص القرآنية الواضحة، حيث الحقوق المجتمعية مكفولة للجميع نساء و رجالا''.

http://kafapresse.com/index.php?ida=35049

http://www.halanpress.com/2015/10/22/%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D8%A7%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88/

اليزمي: الحسم في موضوع المساواة في الإرث متروك للمجلس العلمي الأعلى

في أول خروج إعلامي له عقب الجدل الذي أثير حول الدعوة للمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أنه ليس بعالم دين، بل فاعل حقوقي في مجال حقوق الإنسان، ودور المجلس هو إثارة النقاش حول هذا الموضوع كما يجري في العديد من الدول مثل تونس، والأردن.

وأشار اليزمي في حوار خص به الأسبوعية الفرنسية « جون أفريك »، إلى أن الحسم في موضوع المساواة في الإرث متروك للمجلس العلمي الأعلى.

وفي جواب له حول ما إذا كان المجتمع المغربي مستعد لخوض النقاش في هذا الموضوع، أكد إدريس اليزمي أن المجتمع المغربي جاهز ومستعد لخوض النقاش في موضوع الإرث، كما ناقش من قبيل مواضيع « الإجهاض، المثلية الجنسية، فيلم « الزين لي فيك »، مهرجان موازين ».

وانتقد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان تأخر إصدار القوانين التنظيمية الخاصة ب »المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وقانون طهيئة محاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة »، ووضعية الخادمات في البيوت، وهذا ما كان يقصده حينما تحدث عن « تبخر » وعود الدستور على بعد سنة واحدة من نهاية الولاية الحكومية الحالية.

ودعا اليزمي إلى تقييم « مدونة الأسرة » بعد 11 سنة من تطبيقها، خصوصا في ظل تزايد زواج الفتيات القاصرات ما دون 18 سنة، مؤكدا أن الوقت قد حان لإعطاء الزوجة الحق في إعطاء زوجها الجنسية، بالنظر للمواثيق الدولية التي صادق عليه المغرب.

اليزمي دافع عن حصيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكدا أن العديد من التوصيات التي تقد م بها المجلس فيما يخص مسودة القانون الجنائي قد تم الأخذ بها وجميع الفاعلين من حقهم التعبير. وبالنسبة لي فالديمقراطية ليست توافق لكن التدبير السلمي للاختلاف.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى، أول أمس الثلاثاء، بضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، وذلك من خلال تعديل مدونة الأسرة بشكل صريح، حتى تضمن نوعا من المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالإرث. وهي الدعوة التي أثارت حفيظة العلماء المغاربة الذين شكلوا جبهة للتصدي لدعوة اليزمي.

http://www.febrayer.com/266542.html

ابن كيران: توصية اليزمي حول الإرث تجاوز لإمارة المؤمنين

انتقدت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية التوصية الصادرة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي حمل عنوان: "وضعية المساواة والمناصفةً في المغرب"، معتبرة أنها "تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرة إلى أن توصية المجلس تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

ووصفت الأمانة العامة، من خلال بلاغ صادر عن اجتماعها الذي عقد أمس الأربعاء، برئاسة عبد الإله بنكيران، الأمين العام لحزب العدالة التنمية، توصية المجلس بـ "غير مسؤولة"، و"تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه، الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة".

http://www.febrayer.com/266864.html

مصدر من مجلس اليزمي: مؤاخذة المجلس على توصية الإرث تصادر حرية التعبير

قال مصدر من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ان التوصية الأخيرة للمجلس المتعلقة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، هي غير ملزمة.

وأوضح المصدر الذي رفض الكشف عن نفسه، أن التوصية تندرج في إطار الآراء الاستشارية التي يقدمها المجلس للجهات المعنية.

وبخصوص الانتقادات التي وجهت للمجلس كونه أثار الفتنة في موضوع يعتبره غالبية المغاربة يمس بأحد أهم أركان الشريعة الإسلامية، أوضح المصدر، أن موضوع التوصية سبق أن طرحت في نقاشات سابقة من قبل هيئات مختلفة من بينها جمعيات حقوقية، ولم يعترض عليها احد.

واعتبر المصدر مهاجمة البعض للمجلس بخصوص توصية الإرث، هو نوع من مصادرة حرية الرأي والتعبير، موضحا أن التوصية التي أثارت الجدل، لها سندها في التزامات المغرب الدولية، التي لم يعترض عليها اي أحد.

http://www.febrayer.com/266725.html

الـ: PJDالدعوة للمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة تجاوزت "إمارة المؤمنين"

اعتبر حزب العدالة والتنمية أن التقرير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المناصفة والمساواة بالمغرب، والتي دعت إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الإرث،-اعتبرها- "تتجاوز مؤسسة إمارة المؤمنين".

وأكد حزب رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران في بلاغ له أن "دعوة الـ CNDHغير مسؤولة وتتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة".

و أشار الـ" "PJDإلى أن توصية المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، تتجاوز " منطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله،كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث".

https://www.rue20.com/%D8%A7%D9%84%D9%80pjd-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC/

رئيس حركة التوحيد والإصلاح: توصية المساواة في الإرث لم تستند إلى دراسة موضوعية

رئيس حركة التوحيد والإصلاح: توصية المساواة في الإرث لم تستند إلى دراسة موضوعية

علي أوحافي

قال عبد الرحيم شيخي، رئيس حركة التوحيد والإصلاح، إن تصويات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن المساواة في الإرث بين الذكور والإناث لم تستند إلى دراسة موضوعية.

وفي مقال نشره البوشيخي في موقع "حركة التوحيد والإصلاح"، تحت عنوان "رسائل إلى الإخوة والأخوات في المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، قال: "الخلاصة (9) التي تتحدث في فقرتها الأولى عن "مساهمة المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، فليس بين يدي دراسة موضوعية قام بها المجلس أو غيره من المؤسسات المعتبرة، تُبَيِّن نسبة تأثير هذه المقتضيات في الرفع من هشاشة وفقر النساء والفتيات".

وأضاف: "الذي نعرفه من خلال معايشة الواقع والاستماع لمشاكل الناس الذين نخالطهم في الحواضر والبوادي، أو ما تتداوله وسائل الإعلام، أن الذي يسهم في الرفع من الهشاشة والفقر هو حرمان النساء والفتيات من حقهن في الإرث الذي شرعه لهن الحق سبحانه وتعالى، بل وتجريدهن حتى مما هو في حوزتهن بحكم العادات والتقاليد التي لا أساس لها من الشرع الحنيف، والتسلط الذكوري في تلك الأوساط، وانتشار الأمية والجهل بالقانون والحقوق، مما يجعلهن فريسة للمتربصين والمتحايلين من أقاربهن..."

وأكد عبد الرحيم البوشيخي أنه لم يفهم الفقرة الثانية من خلاصة المجلس، وكتب: "استعصى عليَّ فهم الفقرة الثانية من هذه الخلاصة والتي تشير إلى أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، وذلك لأني أعلم من خلال اطلاعي على موضوع أراضي الجموع وقضايا النساء السلاليات كيف يتم تجريد النساء من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث. وهذا أمر وجب تصحيحه بما يحقق العدل والإنصاف. أما الوقف فلم أفهم بعدُ كيف يتم ذلك؟".

المركز المغربي لحقوق الإنسان: توصية مراجعة أحكام الإرث باطلة

22 أكتوبر 2015 - 18:03

فرح الباز

اعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراجعة أحكام الإرث مبعث على "الشك والريبة"، من حيث أهدافها ومراميها، مشيرا إلى أن هذه الدعوة "باتت تستهدف بوضوح الكيان الهوياتي" للمجتمع المغربي.

وأضاف المركز المغربي لحقوق الإنسان أن هذه الدعوة "تطرح أكثر من سؤال حول الغاية من تسليم هذه المؤسسة بيد فئة، ذات ميول إيديولوجي مكشوف، تحارب أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفيهم إيديولوجيا".

ووصف المركز، في بيان له، هذه الدعوة إلى المساواة في الإرث بـ"الباطلة"، والتي "تنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها"، معتبرا أنه كان "لزاما" على معدي التقرير دعوة المختصين، من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، إلى البت بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه، حسب البيان، "عن قصر النظر وغياب الرؤية وارتجالية في إبداء الرأي".

وأضاف البيان ذاته أن مبادئ الدفاع عن حقوق الإنسان "لا تعني بالضرورة النيل من الأسس الجوهرية التي تنبني عليها قيم وهوية المجتمعات البشرية المختلفة"، مشيرا إلى أن الوقت قد حان لـ"إعادة النظر" في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عن الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا يصير حكرا على تيار إيديولوجي معين، وحتى لا يسيء للشعب المغربي ويتسبب في تحويل انشغالاته، التي تهم بالأساس العمل من أجل تحقيق المساواة في المواطنة، وفي توزيع الثروة الوطنية، وفي الحرية السياسية".

الجمعية تدين الهجوم على المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدين الهجوم على المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام
وتجدد مطالبتها بالإسراع بإعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

اطلع المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، باستياء شديد على المقال المنشور على الصفحة الأولى من جريدة المساء، يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015، لصاحبه عبد الله الدامون؛ وما تناقلته بعض المواقع الإلكترونية من تصريحات لصاحبها محمد الفيزازي بخصوص التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" في الشق المتعلق بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة؛ نظرا لما حفل به الأول من قدح وتلب في حق الحقوقيين وكل الداعين إلى إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب والعالم قاطبة، وما طفح به من مغالطات وتشويه للحقائق والمعطيات، وجهل بالمسار الذي باتت تخطو نحوه الإنسانية؛ واعتبارا لما حمله الثاني من تبخيس لما يفترض أن تقوم به مؤسسة كالمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وما صاحبه من غمز وتلميح في ما يتعلق بنطاق ومدى اختصاصاته.

والمكتب المركزي، وهو إذ يجدد مطالبة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والحركة الحقوقية المغربية والعالمية بإلغاء عقوبة الإعدام، لكونها من بقايا ومخلفات العقوبات الجسدية القاسية وغير الإنسانية، تتبنى على مفهوم للعدالة، مخرق في القدم، يقوم على الثأر ويقايض الحياة بالحياة؛ ويذكر بأن المساواة وعدم التمييز يعدان ركنا مكينا من أركان الحق عامة، في كل زمان ومكان، وحقوق الإنسان بوجه خاص؛ فإنه يندد بالهجوم الذي طال عبر المقال المذكور الأستاذ محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على إثر مشاركته في ندوة مغاربية نظمتها التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان يوم السبت 17 أكتوبر 2015 بالرباط؛ كما يعبر عن تثمينه للتوصيات التي تضمنها التقرير الموضوعاتي المشار إليه أعلاه.

المكتب المركزي
الرباط في 20 أكتوبر 2015

http://www.amdh.org.ma/ar/communiques-ar/amdh_bc1

Le CNDH a présenté un rapport alarmant sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a organisé une conférence de presse pour présenter son rapport thématique ' Etat de l'égalité et de la parité au Maroc : préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels' , ce mardi 20 octobre 2015.

Le 6ème rapport thématique du CNDH validé par la 10ème plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique, 10 ans après la réforme du code de la famille, 4 ans après la promulgation de la constitution et 20 ans après l'adoption de la Plateforme de Beijing.

Le rapport se compose de trois grandes parties : 1- Pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique ; 2- Egalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels et 3- Politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violations de leurs droits.

Le rapport bilan analyse la situation des femmes et les rapports de genre à chaque axe et présente plusieurs recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

http://www.e-joussour.net/fr/le-cndh-a-presente-un-rapport-alarmant-sur-letat-de-legalite-et-de-la-parite-au-maroc/

عمر عباسي : هل يكون مطلب المساواة في الإرث وسيلة لهروب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من فشله في مواضيع أخرى

عبدالاله بوسحابة : اخبارنا المغربية

في خضم الجدال المفتعل حول مسألة المساواة في الارث بين الجنسين ، التي حسم في شأنها دين الإسلام منذ أن أنزل الله تعالى سورة " النساء " التي حسمت مسألة النقاش أو الجدال في هذا الموضوع ، بتوضحها ما لكل وارث على حدا من حقوق ، خرج الكاتب الوطني لمنظمة الشبيبة الإستقلالية السيد عمر عباسي من خلال حسابه الخاص بالفيسبوك برسالة قوية ، موجهة إلى دعاة هذه النظرية الجديدة.

، و كتب عباسي على حائطه : " أقدر عاليا التاريخ النضالي للعديد من أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والدور الذي يقوم به من أجل المساهمة في حماية حقوق الإنسان ببلادنا، بيد أني لم أفهم دواعي إصداره للتوصيه الأخيرة حول المساوات في الإرث ، ذلك أن أعضاء المجلس، هم أول من يعلم، أنها توصية تتعارض من دين الأمة المغربية، إنها مخالفة لشريعة الإسلام الثابتة ، و متناقضة مع دستور البلاد، لماذا إذن هذه التوصية؟ و لماذا الآن بالضبط ؟ أخشى أن يكون الأمر محاولة للتغطية على فشل المجلس في عدة مواضيع، منها على سبيل المثال، فشله في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالحكامة الأمنية " .

http://www.akhbarona.com/social/141077.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تقرير: 97 توصية للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين ورفع تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تقرير: 97 توصية للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين ورفع تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
http://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_r.e_-_exe_egalite_parite_va_-_1.pdfتحميل ملخص التقرير

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقره بالرباط، تقريرا حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، وذلك خلال ندوة ترأسها السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس، بحضور السيدة ربيعة الناصري، عضو المجلس، التي أشرفت على إعداد هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة حصيلة تحليلية تأتي عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني الدستور الجديد (2011) وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995).

ويرصد هذا التقرير، الذي يتضمن 97 توصية ويقوم على تحليل مجموعة من المعطيات الإحصائية، أشكال التمييز التي تعاني منها المرأة في المجالات القانونية والصحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية مع تسليط الضوء على السياسات العمومية وآثارها السلبية على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

المساواة والمناصفة في المنظومة القانونية الوطنية

وقد سجل التقرير، على مستوى العمل التشريعي ما بعد دستور 2011، ثلاث ملاحظات رئيسية تتعلق بالتأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، اعتبار المجلس الدستوري أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة مخالفة للدستور، عدم تضمن القانون التنظيمي رقم 02.12 (لسنة 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة.

كما يفيد التقرير ضمن نفس المحور، تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013. مضيفا أن نسبة الفتيات تمثل 99.4 في المائة من مجموع هذا النوع من الزيجات في ظل غياب تشريع خاص يهم العنف المنزلي وعدم التمييز والاغتصاب الزوجي وصمت المشرع عن بعض أشكال العنف.

ومن جهة أخرى، ينبه التقرير إلى صعوبة ولوج المرأة لمرفق العدالة رغم توفر مجموعة من الآليات التي تساعدها على ذلك كما يقدم مجموعة من أشكال التمييز التي تطال النساء خاصة في ما يتعلق بحق الولاية على الأطفال القاصرين، إلخ.

التقرير يثير كذلك ظاهرة الانتشار القوي للعنف (62,8 بالمائة) في حق 6,2 مليون امرأة، ويؤكد أن جزء كبيرا منها يرتبط بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع والإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس في تقريره بتسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخوليها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين والتسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث، اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية، منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات، سن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء، مطابق للمعايير الدولية.

المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويسلط التقرير، في محوره الثاني، الضوء على الفوارق التي تعيشها المرأة في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تستفدن بدرجة أقل من الرجال من جهود الدولة في عدة مجالات منها التربية/التكوين والصحة والتشغيل والوصول إلى الموارد واتخاذ القرار، وهو ما يضع رهانات المساواة والإنصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب.

وفي هذا الإطار، يوصي التقرير بإعطاء الأولوية للإصلاحات الكفيلة بتعزيز التحول الهيكلي للاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والرفع من النمو من أجل تيسير ولوج النساء لمناصب شغل في قطاعات مجددة، توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملات من خلال تطوير أنظمة للحماية الاجتماعية غير ممركزة وقائمة على أساس جماعي، حظر عمل الفتيات بالبيوت قبل سن 18 عاما، مناهضة كافة أشكال التمييز ضد النساء العاملات، والنهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والنص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة وبلورة وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالصحة الإنجابية للنساء،

ومن جهة أخرى، يوصي المجلس بمأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وضبط أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية بحسب الحقوق التي يتم تكريسها فيها؛ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل ممنهج في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات والإستراتيجيات على المستويين الوطني والترابي مع إعطاء الأولوية للنساء الأكثر هشاشة، إعمال الآليات المؤسساتية المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكومية وعلى المستوى الترابي وتمكينها من السلطات والاختصاصات والوسائل اللازمة وتحسين إطار جمع وتدبير الإحصائيات وضمان نشر واسع النطاق للمعطيات لدى أصحاب القرار والرأي العام.

نساء بدون أصوات

كما يسلط التقرير الضوء على وضعية الفئات الهشة من النساء: النساء المسنات الفقيرات، النساء في وضعية إعاقة، الأمهات العازبات، الفتيات والنساء عاملات البيوت، النساء السجينات. وفي هذا السياق، يدعو إلى تحسين المعرفة بوضعية هذه الفئة من النساء من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات والإحصائيات المحينة والمراعية لبعد النوع، وكذلك تبني مقاربة أفقية في مجموع السياسات القطاعية، لاسيما في مجال التربية والصحة والشغل ومناهضة أشكال العنف والصور النمطية عبر حملات تحسيس عموم الجمهور وتكوين مهنيي التربية والصحة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام وقوات الأمن وموظفي إدارة السجون.

عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-97-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%86%D9%87%D9%88%D8%B6-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9_a6698.html

دعا مناصريه إلى الانخراط في جميع المبادرات لكشف اغتيال بن بركة

"الاتحاد الاشتراكي" ينوّه بتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الإرث

حكيمة أحاجو

نوّه المكتب السياسي لحزب "الاتحاد الاشتراكي" في اجتماعه المنعقد في 21 تشرين الأول / أكتوبر الجاري، بالتوصية التي تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل، وتجاوبه مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات.

ودعا "الاتحاديون" جميع أعضاء الحزب للانخراط في كل مبادرات الشعب المغربي العاملة على كشف الحقيقة في قضية اغتيال المهدي بن بركة.

وأوضح بلاغ للحزب، أن أعضاء المكتب السياسي تطرقوا في اجتماعهم لمختلف التطورات السياسية والمؤسساتية، ومنها افتتاح الدورة البرلمانية وعرض مشروع القانون المالي 2016، والمستجدات التنظيمية الداخلية التي صاحبت هيكلة مجلس المستشارين، وتداول المكتب السياسي مختلف الترتيبات الجارية لإحياء يوم الوفاء في الرباط.

وأفاد: "القراءة الأولية لمشروع قانون المالية 2016، تظهر غياب الأفق البعيد لدى واضعيه وارتباطه بثقافة المدى القصير، وانعكاساته السلبية على الاقتصاد في بلادنا، موقف الحزب سيتقدم به الفريق الاشتراكي أمام البرلمان، خصوصًا وأن مشروع قانون المالية 2016 لا يستوعب الظرفية الاقتصادية وطنيا ودوليا وجهويا، وغير متطابق مع القانون التنظيمي للمالية، ويفتقد إلى وضع آليات لضمان شفافية أكبر للمراقبة من طرف المؤسسة التشريعية، وغير منسجم مع تطلعات المغرب في بناء جهوية موسعة بتكريسه لمنطق تقليدي في التمركز وجعله قاعدة سائدة في وضع ميزانيات الدولة".

وفي سياق متصل أفاض البيان: "قيادة الاتحاد الاشتراكي وقفت عند الوضعية العامة لقضايا الحقوق والحريات في بلادنا وعدم تحصينها بالقوانين المصاحبة للدستور للدفاع عن مظاهرها التي انعكست بشكل سلبي في واجهات اجتماعية أصبحت مادة دسمة في تقارير دولية حقوقية وإعلامية تخدش وجه المغرب الجديد".

http://www.almaghribtoday.net/news/pagenews/-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A--%D9%8A%D9%86%D9%88%D9%91%D9%87-%D8%A8%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB.html

رفض وسط العلماء والإسلاميين لدعوة CNDHإلى المساواة في الإرث

أثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين الرجل والمرأة، في توصية عقب دراسة حول «المساواة والمناصفة»، نشرها أول أمس، جدلا واسعا بين علماء الدين.

ففي الوقت الذي اعتبر أحمد الخمليشي، مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية، في تصريح لـ«أخبار اليوم»، أن موضوع الإرث في الإسلام يحتاج إلى ندوات ومحاضرات، وكذلك إلى الإدلاء بنصوص شرعية طويلة لا يمكن اختصارها في جمل قصيرة، وهو ما زكاه، أيضا، فتح الله أرسلان، الناطق الرسمي باسم جماعة العدل والإحسان، الذي رفض الإدلاء برأي الجماعة بخصوص التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قائلا: «المسألة أكبر من التعبير عن موقف الجماعة بخصوص هذه التوصيات، لذلك يجب الدخول في نقاش فقهي أصولي، يهم ما هو شرعي وليس مجرد موقف سياسي".

مقابل ذلك، أدان الشيخ السلفي محمد الفيزازي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكدا أن هذه التوصيات هي تطاول على الدين الإسلامي، وعلى المجلس العلمي الأعلى، الذي يرأسه الملك محمد السادس، وتطاول على كتاب الله عز وجل، وجهل بسماحة الشريعة الإسلامية، وتحد للإسلام في عقر دار الإسلام.

الفيزازي قال، في تصريح لـ«أخبار اليوم»، إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس من شأنه الحديث في الإرث، ولا يجوز لإدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التدخل في الشريعة الإسلامية وهو ليس رجل شريعة، مشيرا إلى أن الدولة لها مؤسسات، ولابد من احترام تخصصات كل مؤسسة على حدة".

ولم يستبعد الفيزازي أن تطبق مثل هذه التوصيات ذات سنة بالمغرب، مثل ما حدث بخصوص حرية زواج المرأة بمجرد بلوغها سن 18 سنة، رغم عدم موافقة ولي أمرها، مؤكدا أن المجتمع المغربي واعي بحدود الله، وأن هذه التوصيات تبقى مجرد قوانين لا يأخذ بها المغاربة على محمل الجد.

وطالب الفيزازي من المجلس العلمي الأعلى عدم الالتفات لمثل هذه التوصيات، التي اعتبرها مجرد هراء وأشياء لا تدخل العقل ولا إلى القلب، مؤكدا أن الإرث بين الرجل والمرأة حسم فيه القرآن ولا يقبل الاجتهاد.

يذكر أن المجلس الأعلى العلمي أشار في «الفتاوى» المنشورة في كتاب أعدته الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء، والممتدة في الفترة بين 2004 و2012، إلى أنه "لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث".

وشددت «فتوى» المجلس العلمي الأعلى المذكورة على أنه «لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة»، رافضة مطالب المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى، ومستدلة بنصوص دينية من القرآن والسنة، منها قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

http://m.alyaoum24.com/404235.html

ما وراء نغمة "المساواة والإنصاف"

أثار تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 لتقريره حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، والذي قدم من خلاله تحليله لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب وطرح فيه عددا من التوصيات في الموضوع، أثار كثيرا من التساؤلات المشروعة حول توقيته وخلفياته وأبعاده وغاياته.

وفي هذا السياق أكدت الأستاذة أمان جرعود، عضوة الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان ومسؤولة القطاع النسائي بها، في تصريح لموقع الجماعة. نت أنه "من العبث الحديث عن تحرير المرأة بمعزل عن تحرير المجتمع، وعن إنصاف المرأة بمعزل عن إنصاف المجتمع، وعن أي تعديلات قانونية ما لم توفر لها الحاضنة التربوية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية، لأن من شأن ذلك أن يفرز أعطابا وأدواء أخرى ستكتوي بلظاها نساء هذا البلد" .

وبخصوص قضية المساواة استغربت الأستاذة جرعود "هذا التعاطي التجزيئي الانتقائي في الموضوع، والذي يطرح العديد من علامات الاستفهام، إذ كيف يمكننا أن نفهم مطلب المساواة في ظل واقع لا يحظى فيه 95% من ساكنة هذا البلد إلا ب 5 % من خيراته؟ وكيف يستقيم أن نتحدث عن المساواة في موضوع المرأة بمعزل عن موضوع المساواة بين المواطنين أولا؟" .

وفي تغريدة له على الفيسبوك، أثار الأستاذ حسن بناجح عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية الانتباه إلى أن "المجلس المذكور يثير قضية تقاسم الإرث بالموازاة مع عرض مشروع الميزانية الذي لا يعرض إلا فتاتا من الثروة المحتكرة، وحتى هذا الفتات لا يخصص منه للشعب إلا الفتات، وفي الوقت الذي يرتفع فيه عنف الدولة ضد المجتمع والأفراد ويكثر ضحاياه، ويبسط الاستبداد سطوته على الحكم بإطلاق" .

وخلص بناجح إلى أن "توزيع الثروة والسلطة والقمع لا تدخل في اعتبار المجلس، ويبقى الاعتبار الأول لديه هو قلب أوليات المجتمع" .

أما الدكتور عمر إحرشان فألمح في حسابه الخاص على الفيسبوك أن "صدور هذه التوصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في توقيت انتهت فيه صلاحياته يثير أكثر من سؤال، ويجعل توصياته غير مستحقة لنقاش عمومي" ، وأن "غياب نقطة واحدة عن التقرير تجعل توصياته غير موضوعية، وتطرح سؤال التوقيت بشدة" . ويقصد بهذه النقطة سؤال: "لماذا سكت المجلس عن الدعوة إلى تعديل الفصل 43 من الدستور الذي ينص على أن وراثة العرش تنتقل إلى الولد الذكر دون الأنثى؟ أليس هذا ضربا للمساواة والمناصفة حسب معايير المجلس؟ أليس في ذلك ابتعادا عن خطوط حمراء" ؟ ليضيف أن "سكوت المجلس عن هذه القضية يجعل تقريره سياسيا بعيدا عن الاعتبارات الحقوقية.. وصدور هذه التوصية بشكل انفرادي وبدون تشاور مع جهات أخرى ذات اختصاص في الموضوع يطرح الاستغراب" .

ودعا إحرشان إلى عدم الانجرار "وراء من يريد إلهاء المغاربة عن قضايا أخرى ذات أولوية تمرر خلال هذه المدة لأن نقاش مواضيع الإرث تحتاج سياقات وبوابات أخرى لم تتوفر بعد" ، وتساءل بإيراد نماذج من القضايا التي يراد إلهاء الناس عنها: "أين وصل إضراب المعطي منجب؟ وأين هي الحقيقة في ملف المهدي بنبركة وذكراه اقتربت؟ وما هو جديد ميزانية 2016؟ وأين وصل الحديث الدائر حول خوصصة المكتب الشريف للفوسفاط؟ وتساءل عن الأوراش الكبرى وعن ميزانية القصور..." .

http://www.aljamaa.net/ar/document/100551.shtml

المغرب.. جدل حول دعوات للمساواة في الإرث

يأخذ الحديث عن المساواة بين الذكر والأنثى في المغرب منحى جديدا بعد تقرير أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويدعو فيه إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث.

وتباينت الآراء حول هذا الطرح بين مرحب ومعارض، ففي حين اعتبر البعض أن القرار سيضمن للمرأة المغربية حقوقها كاملة، رأى الإسلاميون أن ذلك يمس بشكل واضح ما تقره الشريعة.

مزيد من التفاصيل في تقرير مراسل الحرة في الرباط يوسف شكري:

http://www.alhurra.com/content/equality-in-morocco-/284386.html

حزب "المصباح": توصية مجلس "اليزمي" تجاوز لإمارة المؤمنين

عبد الله أموش

في أولى ردوده على توصية تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان القاضية بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث، رفض حزب العدالة والتنمية تلك التوصية موضحا أنها تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

وأكد حزب "المصباح" في بلاغ أعقب لقاء عادي للأمانة العامة برئاسة الأمين العام عبد الإله بن كيران، أن تلك التوصية عبارة عن دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

يذكر أن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان: "وضعية المساواة والمناصفةً في المغرب" دعا إلى تعديل مدونة الأسرة كي تمنح حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال الإرث.

http://www.jadidpresse.com/%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%AD-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2/

بالصورة.. سلفي مغربي يفجر قنبلة بإقراره المساواة في الإرث ويطالب الريسوني بالدفاع عنها

ثمن السلفي المغربي المرتضى اعمراشن، في تدوينة نشرها على حسابه الرسمي، بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى المساواة في الإرث بين النساء والرجال في المغرب.

وفاجأ قرار السلفي اعمراشن، جميع المتتبعين للموضوع، وخصوصا السلفيين المغاربة، إذ خلقت تدوينته البلبلة في صفوف السلفية.

وفي التدوينة ذاتها، دعا المرتضى اعمراشن، الفقهاء المغاربة المقاصديين، خاصة منهم الشيخ الريسوني، إلى ضرورة تبني موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الشق الذي يتعلق بالمساواة في الإرث، بل وطلب منهم الدفاع عن الموقف.

http://www.chouftv.ma/press/27485-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9..-%D8%B3%D9%84%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D9%81%D8%AC%D8%B1-%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%88%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7

لشكر ينوه بتوصية اليزمي الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة

بعد أن كان ادريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الإتحاد الاشتراكي، من السباقين إلى الدعوة إلى مراجعة أحكام الإرث والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الباب، مما خلق جدلا واسعا وصل إلى حد اتهامه من قبل الشيخ أبو النعيم بالكفر والإلحاد، وبعد أن أحيا المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا النقاش من خلال توصية له تدعو إلى المساواة بين النساء والرجال في الإرث.

نوه حزب لشكر، في بلاغ له بمناسبة انعقاد اجتماعه الأسبوعي، بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالمناصفة والمساواة بين المرأة والرجل، حيث "تتماشى مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات" وفق ذات البيان.

من جهة أخرى، دعا الحزب مناضليه للانخراط في كافة المبادرات الهادفة إلى كشف الحقيقة في قضية اغتيال المهدي بن بركة، كما جاء في نفس البلاغ أن الحزب بسبب التداول في مختلف الترتيبات الجارية لإحياء يوم الوفاء للمهدي بنبركة بالعاصمة الرباط.

http://www.aljarida24.ma/p/politique/99692/

بلاغ: الأمانة العامة للمصباح تعتبر دعوة المجلس الوطني لحقوق الانسان للمساواة في الإرث انتهاكا للدستور وللثوابت الدينية والوطنية

بلاغ: الأمانة العامة للمصباح تعتبر دعوة المجلس الوطني لحقوق الانسان للمساواة في الإرث انتهاكا للدستور وللثوابت الدينية والوطنية
الخميس, 22. أكتوبر 2015 - 17:00

اعتبرت الامانة العامة لحزب العدالة والتنمية في بلاغ توصل موقع PJD MAبنسخة منه، التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، والتي تدعو الى مساواة المرأة بالرجل في الارث، دعوة غير مسؤولة، وخرقا سافرا لأحكام الدستور وخاصة مضمون الفصل 19 الذي يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية.

ونبهت الأمانة العامة التي التأمت يوم أمس في لقاء عادي لها برئاسة الامين العام الاستاذ عبد الإله ابن كيران، الى أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الانسان تلك، تمثل تجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، الذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالا أو يحرم حراما.

نص البلاغ

http://www.pjd.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%AD-%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7

بـــــالغ

انعقد بحمد هللا وتوفيقه مساء يوم ألاربعاء 7 محرم الحرام 7347 هـ موافق 17 أكتوبر 1172 لقاء عادي لألمانة العامة برئاسة ألاخ ألامين العام ألاستاذ عبد إلاله ابن كيران، تدارست فيه عددا من القضايا السياسية والتنظيمية.

وتوقفت عند التوصية الصادرة في تقرير املجلس الوطني لحقوق الانسان تحت عنوان: "وضعية املساواة في املغرب

ً

واملناصفة " في الفقرة 71 منه والتي تدعو إلى تعديل مدونة ألاسرة كي تمنح حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال إلارث !!! مؤكدة أنها دعوة غيرمسؤولة تتضمن خرقا سافرا ألحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه و خاصة مضمون الفصل 71 نفسه الذي تحيل عليه التوصية املذكورة، حيث إن الفصل املذكور يؤطراملساواة بين املرأة والرجلضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

كما تمثل التوصية املذكورة تجاوزا ملؤسسة إمارة املؤمنين ومنطوق الخطاب املللكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 1114 الذي أكد فيه جاللة امللك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين ال يمكن أن يحل ما حرم هللا أويحرم ما أحل هللا، كما تفتح جدال عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدالة كموضوع إلارث.

ومن جهة أخرى تدارست ألامانة العامة طلب الدكتور عبد العلي حامي الدين عضوألامانة العامة املتمثل في اعتذاره عن رئاسة فريق العدالة والتنمية بمجلس املستشارين واستمعت إلى الاعتبارات الذاتية واملوضوعية التي دفعته إليه، وقررت الاستجابة له.

وقد عبر أعضاء ألامانة العامة عن تقديرهم للدوافع النبيلة التي كانت وراء الاعتذارومنها تفويت الفرصة على بعض الجهات التحكمية التي تواصل استهداف الدكتور حامي الدين باعتباره من القيادات الحزبية الشابة املتألقة من خالل ترويج ادعاءات باطلة والعودة إلى ملفات قال فيها القضاء كلمته ألاخيرة،فضال عن هيئة إلانصاف واملصالحة.

كما أكد أعضاء ألامانة العامة تضامنهم املطلق مع ألاخ عبد العلي ضد حمالت الكذب والافتراء والتحريض التي تستهدفه من حين آلخر، وعن مساندته في القيام بدوره النضالي من أجل تعزيز املسار الديمقراطي وفضح التحكم بجميع صوره وأشكاله والتصدي له.

وحرر بالرباط في: الخميس 11 محرم 7347 هـ، املوافق 11 أكتوبر 1172م

إلامضاء:

ألامين العام

http://www.pjd.ma/sites/default/files/blg_lmn_lm_hwl_lmjls_lwtny_lhqwq_lnsn_whmy_ldyn.pdf

الفزازي: اليزمي يتحدى الإسلام ويعلن الحرب على الله

يوسف شلابي

هاجم الشيخ محمد الفزازي، إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بسبب دعوته بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا الإرث.

وشدّد الفزازي في تصريح له لموقع "نون بريس"، على أن دعوة اليزمي هذه تشكل تحديا للإسلام واعتراضا على الله، حيث قال الفزازي " بكل صراحة هذا تحد للإسلام، واعتراض على رب العالمين، وهذه حرب معلنة على الله عز وجل، وتجاوز لمؤسسات الدولة الرسمية".

وزاد القزازي "هذا اعتداء على خصوصيات البلد الإسلامي المغرب الذي يرأسه أمير المؤمنين، ويوجد فيه الآلاف من العلماء المنتمين للمجالس العلمية وغيرها، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعتدي على الخصوصيات، وليس لليزمي ولا غيره الحق في الاجتهاد لأنه ليس لديهم حق الاجتهاد أولا باعتبار أنهم ليسوا أهلا للاجتهاد الذي له أهله وضوابطه، ومن الناحية الأخرى فهذه محكمات الدين وقطعيات الإسلام، فلا يجوز العبث بها".

وأفاد الفزازي، أن أمثال هذه السلوكات هي التي تصنع التطرف والغلو بل وتصنع الإرهاب أيضا، مما يعني أنه "لا ينبغي علينا أن نبعث بمصالح الأمة ونلعب بمقوماتها، ونعرض أمن واستقرار البلد إلى الخلل لأن الخلل له أدواته وهذه من الأدوات للأسف الشديد" يورد الفزازي.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد أثار قضية من شأنها أن تثير الكثير من الجدل، بين التيارات الإسلامية وباقي التيارات المدافعة عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، إذ أوصى المجلس بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي تقرير موضوعاتي، دعا إدريس اليزمي، في تقرير قدمه صباح أول أمس الثلاثاء بمقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالرباط حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون إعمال غايات وأهداف"، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

http://www.noonpresse.com/content/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87

دعوة للمساواة في الإرث بين النساء والرجال تثير الجدل في المغرب

تسببت التوصية التي أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015، التي دعا فيها إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، جدلاً بين التيار الحداثي والتيار الإسلامي في المغرب. وما أن أصدر المجلس الذي يعد هيئة استشارية رسمية، توصيته حتى بدأت التعليقات والتدوينات على الشبكات الاجتماعية، ما بين مؤيد للفكرة ورافض لها على اعتبار أنها "انتهاك للشريعة الإسلامية".

التوصية بين القبول والرفض

الباحث السياسي المغربي عمر الشرقاوي اعتبر أنه ليس من حق المجلس الوطني لحقوق الإنسان المطالبة بالمساواة في الإرث بين الذكر والأنثى مادام لم يطالب بـ"إلغاء إمارة المؤمنين كما وردت في الفصل 41 من الدستور التي تحول للملك حماية الملة والدين، بما فيها شرع الله في الإرث، وإلغاء تصدير الدستور الذي يقر بأن المغرب دولة إسلامية".

ومن جانبه، عبر الصحفي مصطفى الفن عن رفضه لما ذهب إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكداً أنه "لا فرق بين تجريم التكفير والدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث، فكلا التشريعين يضعف المرجعية الإسلامية للمؤسسة الملكية". وأردف الفن أن المسؤولين البارزين بالمجلس إدريس اليزمي ومحمد الصبار "نسيا أن الجالس على العرش، أي الملك، لا يستمد (شرعيته) من الدستور فقط، وإنما يستمدها أيضاً من البيعة"

الزمزمي: لا اجتهاد في الإرث

بعض الفقهاء حسموا موضوع تقاسم الإرث بتأكيدهم على أن الإسلام حدّد لكل من الذكر والأنثى نصيبه من الإرث. واعتبر عبدالباري الزمزمي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل، أن ما ذهب إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبقى حكماً اجتهادياً فقط. وأوضح أن الاجتهاد في المغرب "غير وارد فيما يتعلق بمسألة الإرث؛ لأن هناك نصوصاً قطعية في القرآن الكريم حددت نصيب كل طرف من الإرث".

العسولي: لماذا تغيب اجتهادات العلماء؟ فوزية العسولي، رئيسة فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أكدت أن الرابطة "كانت قد طرحت هذا الموضوع للنقاش سنة 2008 من خلال مجموعة من الشكايات التي وصلتها، خاصة من الأسر التي لديها فتيات دون ذكور، وانطلاقاً من هذا الواقع طرحنا المسألة للنقاش". وبعد أن أشارت إلى أن هناك 35 حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل، بينما يرث الرجل في 5 حالات فقط أكثر من المرأة، تساءلت الناشطة النسائية فوزية العسولي في حديثها لـ"هافينغتون بوست عربي"، وهي توجه خطابها لمن يربطون هذا الأمر بالعلماء، عن "السبب الذي يجعلهم لا يدلون برأي إيجابي للمساواة في الإرث، رغم وجود كل الدلائل والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع".

العسولي استدلت في حديثها بواقعة تعليق عمر بن الخطاب تنفيذ الحد على السارق بالرغم من وجود آية صريحة، "ولم تقم الدنيا وتقعد بسبب الخروج عن النص"، حسب تعبيرها. وأوضحت أن مقصد الدين هو العدل، "كما أن المذهب المالكي الذي يتبعه المغاربة ينص على أنه أينما كانت هناك منفعة فهناك شرع الله"، وهو ما يبرر بحسبها خروج العلماء للافتاء في الموضوع. طرح سابق للموضوع

وكان إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المعارض، قد سبق قبل ما يقارب السنتين وأثار هذا الموضوع، حينما دعا هو الآخر إلى المساواة في الإرث بين الذكور والإناث، ما جعل عبدالحميد أبوالنعيم، أحد شيوخ السلفيين في المغرب، يتهم زعيم الحزب بالكفر، لتصل القضية إلى ردهات المحاكم، بعدما اعتبر التنظيم السياسي ومعه الحركة الحقوقية أن التكفير "يدخل ضمن خانة التهديد والتطرف".

وأصدرت المحكمة بعدها حكماً بشهر سجن موقوف التنفيذ ضد الشيخ أبوالنعيم.

http://www.alnilin.com/12726787.htm

خلاصة تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان حول المساواة والانصاف بين الجنسين الذي نقاشا كبيرا ...

انقر العنوان برابط PDFادناه لقراءة الخلاصة الكاملة للتقرير الذي اثار نقاشا بين رافضين ومدعمين.. ويتوقع ان يتخذ النقاش ابعادا مختلفة ترتكز على الجوانب الدينية وخاصة في المسائل التي وردت فيها نصوص بالقران او السنة ..كما سيشمل المكانة والدور الذي تضطلع به المراة في العمليات الاقتصادية والتنمية ورعاية الاسر ...

*''نشرة المحرر'' تفتح ابوابها امام كل نقاش وتحليل موضوعي وعلمي سواء من الوجهة الشرعية او القانونية والمدنية او هما معا ...

PDFتقرير : 97 توصية للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين ورفع تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

http://www.nachrat.com/2015/10/22/%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3/

المطالبة بالمساواة في الإرث.. هل تناقض الدولة نفسها؟!

قبل أقل من سنتين من اليوم؛ وبالضبط في دجنبر 2013؛ خرج الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي إدريس لشكر مطالبا بتغيير نظام الإرث وتعديل قاعدة المساواة التامة بين الرجال والنساء؛ وهي المطالب التي أثارت الرأي العام حينها؛ وخلفت حملة استهجان كبيرة وواسعة ضد السياسي المثير للجدل؛ واستلزم الأمر –لتسكين ضمير المؤمنين والمؤمنات– تدخل المجلس العلمي الأعلى؛ الذي أعلن حينها بكل وضوح؛ أن أحكام الإرث قطعية لا تجديد فيها، وأنه «لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث»؛ كما أنه «لا اجتهاد مع وجود النص، كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة». وكما كان متوقعا؛ فإن العلمانيين في المغرب لن يقفوا مكتوفي الأيدي بعد هذه المحطة، حيث جيش المنتمون لهذا التيار –الذي لا يخفي عداءه الكبير ورفضه التام لكل القوانين والتشريعات ذات الصلة بالشريعة الإسلامية– ترسانتهم الإعلامية والحقوقية لتهاجم نظام الإرث في الإسلام، ولتهيء المجتمع لقبول تبديل حكم الله تعالى في تقسيم التركة، فنشرت يومية «الأحداث» في عددها:5587 مقالا للمصري إسلام البحيري تحت عنوان: (قراءات نقدية للتراث الإسلامي.. دية المرأة وذكورية الفقه الإسلامي)، وما فتئت الجمعيات الحقوقية ذات المرجعية العلمانية تطالب برفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة خاصة في الإرث، والمساواة التامة بين الجنسين وضرورة مواءمة القوانين الوطنية مع ما نصت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان. وبعد مرور قرابة سنتين من العمل في هذا المجال، يبدو أن هذا التيار قد استشعر أهمية العودة إلى الظهور على ساحة الأحداث، وحتمية رفع مطالب تغيير نظام الإرث من جديد، لكن التحدي بالنسبة لهم اليوم هو رفع السقف، وإيصال المطالب عبر قنوات مختلفة.

وكذلك كان، حيث تم الإعلان عن المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث عبر مؤسسة دستورية هذه المرة، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وذلك يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015. حيث طالب المجلس في تقريره الموضوعاتي في توصيته رقم:18 بـ«تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث». فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما هو معلن عنه يرأسه إدريس اليزمي، الذي سبق وحصل على وسام جوقة الشرف بمرتبة ضابط من الجمهورية الفرنسية في 2010 تفانيا في خدمة فرنسا، وأدرج اسمه المرصد المغربي لمناهضة التطبيع ضمن لائحة المطبعين مع الكيان الصهيوني. أما أمينه العام فهو محمد الصبار؛ العضو السابق باللجنة المركزية لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي؛ والنائب السابق لرئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وأحد قدماء الشبيبة الاتحادية أيضا؛ ما يعني أن مطالب اليسار هي نفسها؛ سواء رفعها لشكر أو الصبار، أو السعدي أو منيب ؛ أو الرويسي أو الديالمي.. أو من سواهم.. الفارق الوحيد هو القناة التي تمرر عبرها والوسيلة التي يستعملونها لاختراق المجتمع وتغيير بنيته ونسقه.. ولئن كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية تطالب بتغيير نظام الإرث؛ فهناك مؤسسة دستورية أخرى تعارض هذا المطلب، حيث كشفت يومية المساء في عددها الصادر اليوم 22 أكتوبر 2015 أن دعوة مجلس اليزمي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث أثارت حفيظة المجلس العلمي الأعلى وغضب علماء المغرب؛ وأن هناك نقاشا بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى حول كيفية الرد على ما صدر عن اليزمي. فهذا التناقض بين موقف المؤسستين الدستوريتين حول حكم الإرث يؤكد الصراع المجتمعي المحتدم بين المرجعيتين الإسلامية والعلمانية؛ والذي تجاوز بكثير المجالات الحقوقية والإعلامية والسياسية ليصل إلى مؤسسات الدولة؛ التي من المفترض أن تتكامل في أعمالها وألا تتعارض في قراراتها. من المقطوع به أن التيار العلماني في المغرب لن يعير اهتماما لإسلامية الدولة، ولا لما نص عليه الدستور في هذا المجال، وسيظل يطالب ويطالب ويطالب.. بتعديل نظام الإرث ورفع التجريم عن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وحرية الردة... ومواءمة القوانين الوطنية مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، وسيجد له سندا –كما جرت العادة– داخل البلاد وخارجها.

والتحدي اليوم ليس هو الرد فحسب على مطالب يرفعها هذا التيار المشاكس ضعيف الشعبية؛ والتفاعل مع استفزازاته ومناوشاته الحقوقية والإعلامية والسياسية؛ التحدي هو المبادرة إلى نحت صنم المكتسبات الديمقراطية والحقوقية التي غيروا بواسطتها كثيرا من القوانين المستمدة من مرجعية هذا البلد، والمطالبة بإلغاء الاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع ما جاء في تصدير دستور 2011 وكون "المملكة المغربية دولة إسلامية"، والدعوة إلى رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة المحتجبة، وإعادة النظر في جدوى المؤسسات الربوية ومعاملاتها المصرفية، وفتح نقاش جاد حول الاختلاط في التعليم؛ والغاية وراء تنظيم مهرجانات تثير استياء عارما..

http://howiyapress.com/index.php/ein3la7date/14140-12413.html

حزب العدالة والتنمية يتهم مجلس اليزمي بإثارة الفتنة

إدريس اليزمي

دخل حزب العدالة والتنمية على الخط في دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، حيث شنت الأمانة العامة للحزب، برئاسة رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، هجوما كبيرا على مجلس إدريس اليزمي، متهمة إياه بخلق الفتنة.

وأكد عدد من المتدخلين خلال اجتماع للأمانة العامة للعدالة والتنمية، أمس الأربعاء، أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، تعتبر بمثابة "تجاوز واضح للدستور المغربي ولثوابت الأمة". بل وذهب بعض المتدخلين إلى حد اعتبار الأمر "محاولة لخلق الفتنة في المجتمع" المحلي و"تجاوزا خطيرا لصلاحيات إمارة المؤمنين"، وبالأمر الذي "لا يجب السكوت عليه".

http://www.khabarpress.com/192400-%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A.html

البيجيدي يعتبر دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساواة في الإرث انتهاكا للدستور وللثوابت الدينية والوطنية

متابعة أطلس سكوب

اعتبرت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية في بلاغ لها، التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في الإرث، دعوة غير مسؤولة، وخرقا سافرا لأحكام الدستور وخاصة مضمون الفصل 19 الذي يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية.

ونبهت الأمانة العامة التي التأمت يوم أمس في لقاء عادي لها برئاسة الأمين العام الأستاذ عبد الإله ابن كيران، إلى أن خطوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تلك، تمثل تجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، الذي سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته تلك أن يحل حلالا أو يحرم حراما.

http://www.atlasscoop.com/news5657.html

"المساواة في الميراث بين وصية الله ووصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

إبراهيم بوحولين

لقد ظل الجدال الفكري والفقهي بين التيار الإسلامي والتيارات الحداثية" العلمانية" قائما منذ استقلال المغرب في كثير من القضايا، وقد أخذ الجانب المتعلق بالأسرة الحظ الأوفر من هذا الجدال، ولذلك جاءت مدونة الأسرة سنة 2004 لتقلص من حجم هذه الصراعات، حيث تم إدخال (تعديلات) كثيرة على مدونة الأحوال الشخصية، أذكر منها: تغيير سن الزواج من 15 إلى 18 سنة، وجعل الولاية حقا للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها ...، وجعل الطلاق تحت رقابة القضاء وبحضور الزوجة، وتوسيع مسطرة التطليق للشقاق، والبث فيه دون أي إثبات...، ومنع التعدد إلا لاستثناءات، وغيرها من القضايا التي تخالف مذهب أهل البلد في مجموعها، الذي تمسك به المغاربة مذ دخول الإسلام إليه في القرون الأولى من بزوغ الدعوة المحمدية، ومع هذا كله فقد أغاض كثيرا من أدعياء الحداثة و(التنوير) عدم تطرق مدونة الأسرة إلى قضية المفاضلة بين الرجل والمرأة في الميراث، ولهذا الغرض ولغيره تم إنشاء جمعيات نسائية رفعت شعارات المطالبة بتعديل المدونة والحسم في قضية المساواة، تارة باسم الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد، بدعوى أن المرأة المغربية أصبحت مثل الرجل تكد وتسعى خارج البيت إلى جانبه، وأن القرآن الكريم جاء لتحقيق مصلحة الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، فاحتيج إذن إلى الاجتهاد فيه وفق ما يخدم الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، وهذا كلام حق أريد به باطل، تارة يحاجون بما ذكرت أعلاه وتارة يصرحون باتهام الإسلام بأنه ظلم المرأة ، وهذا التيار أخف من الأول من حيث وضوح مرماه ومن حيث سهولة الرد على دعواه.

ويأتي هذا الكلام عن هذا الموضوع اليوم في سياق خروج المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقرير يوصي فيه بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، مستندا في ذلك إلى فهمه للفصل 19 من الدستور ، متجاوزا المرجعية الإسلامية للمغرب التي ينص عليها هذا الدستور نفسه، ومتجاوزا وصية المولى عز وجل في سورة النساء، الآية 11 " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، ومعروف لدى من درس مبادئ علوم الشريعة ومداخيلها أن النص الأصولي هو الكلام الذي لا يفيد إلا معنى واحدا، وليس فيه مجال للاجتهاد بالتبديل أو التغيير، وأن هناك فرقا بين النص الشرعي والنص الأصولي ، والنص أعلاه من سورة النساء هو نص أصولي، ولذلك فإن الاجتهاد فيه بالتبديل إنما هي دعوة إلى تجاوز النصوص الشرعية وليس إلى تفعيلها وتنزيلها، ولو أرادوا الدفاع عن المرأة المهضومة حقا كما يدعون لأوصوا بضرورة توريث المرأة، وعدم حرمانها من حقها الذي أعطاه الله إياها، كما يقع في بقاع كثيرة من بلدنا المغرب، سيما في البوادي والقرى، ولكن الأمر في حقيقته يتجاوز قضية الدفاع عن المرأة وحقوقها ، وليعلم دعاة الحداثة والتجاوز أن الشعب المغربي محافظ ، وأنه غير مستعد للتنازل على دينه قيد أنملة لإرضاء أطراف داخلية أو خارجية معادية لدين الله تعالى " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" صدق الله العظيم.

http://www.sawtoalmojtamaa.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%88%D9%88%D8%B5%D9%8A/

جدل واسع بخصوص دعوة للمساواة بين المرأة والرجل في الإرث

مازوجة سيتي _ عادل الزبيري

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان – مؤسسة دستورية ومستقلة عن الحكومة – إلى تسوية بين المرأة والرجل في الإرث في المغرب.

وأتت هذه التوصية، بعد دراسة حول "المساواة والمناصفة" بين المرأة والرجل، قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وربط المجلس هذه التوصية، بالمقاربة المندمجة لحقوق الإنسان، التي تقتضي المساواة التامة في الحقوق دون تفضيل حق على حق.

وسبق لقيادات سياسية في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اليساري المعارض، أن وفعت صوتها تطالب بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وطالب المجلس بتعديل دستوري، يقر المساواة بين المرأة والرجل في كل المجالات، بما فيها الإرث وسط اعتماد الرباط للنص الشرعي القرآني في توزيع الإرث.

وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، بدأت ردود الفعل من الرأي العام المغربي، بإعلان عبارة "لا اجتهاد مع النص القرآني".

وهاجم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب الحكومة، على خلفية التأخر الحاصل في إخراج "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز" ضد المرأة.

ويتوقع مراقبون "اشتعال جدل" وسط القوى الاجتماعي والحقوقية والسياسية المغربية، بين مناصر لتوصية مجلس حقوق الإنسان وبين رافض.

http://www.alhadath.net/alhadath/maghreb/2015/10/21/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB.html

http://www.mazojacity.com/?p=9757

حنان رحاب تكتب.. المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنطق الديب حلال.. الديب حرام

عندما كسرت النساء الاتحاديات، بشجاعة سياسية و ثقافية غير مسبوقة، طوق الصمت، حول موضوع الإرث. وتبنى موقفهن حزب الاتحاد الاشتراكي، اذ طرح الكاتب الاول ادريس لشكر الموضوع في عرضه السياسي أمام مؤتمرهن بكثير من العقلانية و التحوطات الأدبية اللازمة لمعالجة موضوع من هذا الحجم و الأهمية.

عندما طرح الحزب، قيادة و نساء، هذا الموضوع /الطابو للنقاش، انبرت فلول الظلام لإطلاق حملة تكفير، و تخوين في حق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وصلت حد نعت النساء الاتحاديات بالبغايا، والإفتاء بهدر دم الأخ الكاتب الأول.

و حتى لما بادر الحزب و إعلامه و مثقفوه ونساؤه إلى تبيان مقاصد دعوتهم و حدودها و علاقتها بالشرع من جهة، و بالعصر الحالي من جهة أخرى، فقد استمر نعيق غربان الظلام، و استمرت الدعوة إلى إخراج الاتحاد الاشتراكي و قيادته من الملة و الجماعة، بل ومن الحياة.

حينها، صام المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الكلام، و لو من باب التضامن الحقوقي، و التنديد بدعوات القتل و التكفير، و سارت في ركابه فلول من ''الحقوقيين ''و ''اليساريين '' و الحداثيين'' إلا من رحم ربك.

و للإشارة فقد استعملت هذه القضية أبشع استعمال خلال الحملة الانتخابية الأخيرة لدرجة انهم كانوا يرددون بأن التصويت على الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، هو تصويت على الإلحاد و الملاحدة!!؟؟

و اليوم. و بعد ما جرت مياه كثيرة تحت الجسور هاهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعود لطرح موضوع الإرث بنفس الصيغة التي سبق للحزب أن طرحه بها.

ماذا تغير؟ ؟

أهو موقف حقوقي، ثقافي أم سياسي؟ ؟

أهو موقف خالص للمجلس أم وحي؟ ؟

هل يفتح المجلس جلسات استماع و نقاش حول الموضوع و يذهب إلى أبعد مدى في ذلك؟ ؟

و أخيرا. . وبشكل مبدئي ها نحن نعلن منذ الآن تضامننا المطلق و اللامشروط مع مسؤولي المجلس الوطني. .لأننا على يقين بأن حملة فلول المكفرين و فقهاء الظلام آتية لا ريب فيها.

حنان رحاب

عضو المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي

http://www.filwajiha.com/2015/10/22/28361

البيجيدي يحتمي بالملك لمواجهة توصية اليزمي حول المساواة في الإرث

نشرت بواسطة: هيئة التحرير 22 أكتوبر 2015

وصفت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية للمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بـ"الدعوة غير المسؤولة" و" انتهاكا للدستور والثوابت الدينية والوطنية".

وقد اعتبرت الأمانة العامة للحزب في اجتماع لها أمس الأربعاء برئاسة عبد الإله بنكيران أن التوصية " تجاوز لمؤسسة أمير المؤمنين الذي سبق وقال إنه لا يحل حراما أو يحرم حلالا".

http://www.eljawab.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7.html

مركز حقوقي: " توصيات اليزمي" بالمساواة في الإرث تدعو للشك وتستهدف هوية المغاربة

36 وسوم الإرث,المغاربة,اليزمي,بالمساواة,تدعو,توصيات,حقوقي,في,للشك,مركز,هوية,وتستهدف

في أول خروج حقوقي ضد ما أطلق عليه ''توصيات اليزمي'' بخصوص المساواة في الارث، هاجم المركز المغربي لحقوق الإنسان، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المتعلق بالمساواة بين الجنسين في الإرث، معتبرا ذلك '' مبعثا للشك والريبة، واستهدافا واضحا لهوية المجتمع المغربي''.

ودعا المركز، إلى '' إعادة النظر في تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يؤهله ليعكس التعدد والتنوع الفكري والإيديولوجي المغربي، بعيدا عن الإقصاء والانتقائية والارتجالية، حتى لا يصير حكرا على تيار إيديولوجي معين، وحتى لا يسيء للشعب المغربي''.

واعتبر المركز ، أن تقرير المجلس '' محاربة واضحة لأسس المجتمع القيمية، بطريقة فجة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفيهم إيديولوجيا''، وأكد المركز في بلاغ له، أن الدعوة إلى المساواة في الإرث ''دعوة باطلة، تنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها''، و أشار المركز الحقوقي إلى أنه ''كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، للبث بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية، وارتجالية في إبداء الرأي''.

http://press24.ma/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81/

فضيحة ستثير الكثير من الجدل حول موضوع المساواة بين الرجل و المرأة في الإرث بالمغرب

أثار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قضية من شأنها أن تثير الكثير من الجدل، بين التيارات الإسلامية وباقي التيارات المدافعة عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، إذ أوصى المجلس بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وكذا الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي تقرير موضوعاتي، دعا إدريس اليزمي، في تقرير قدمه صباح أول أمس الثلاثاء بمقر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالرباط حول ''وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون إعمال غايات وأهداف''، الحكومة إلى تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، وتخويل السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتتبع وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية، وسن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسقة ورادعة.

وانتقد الشيخ عبد الله نهاري بشدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يدافع عن قضية المساواة في الإرث، حيث قال النهاري في تصريح له لموقع ''نون بريس'' '' الذي أورد الخبر .. أقول لهذه الجمعيات اتقوا الله في دين هذا البلد واتقوا اله في ثوابته، وإذا فعلتم ذالك اعلموا أن العواقب ستتحملون مسؤوليتها أنتم''.

وأضاف النهاري، أن هذا المجلس في بلد اسمه المغرب وهذا الأخير لديه تاريخ وجغرافية، مبني تاريخيا على الإسلام وعلى إمارة المؤمنين، ولديه دستور فيه بند ينص على دين هذه الدولة هو الإسلام، وأن جميع القوانين التي تشرع في هذا البلد يجب أن تكون خاضعة لهذا البند السيد، أن لا تكون معادية لهذا البند.

وأوضح النهاري أن ''مجلس اليزمي حينما يتحدث عن موضوع المرأة والرجل في الإرث ينبغي أن يراعي البند المتعلق بكون الإسلام هو دين الدولة المغربية وإلا نقول بأنه لا يحترم دستور الشعب المغربي والنظام الذي ارتضاه هذا الشعب، ليحكمه بالإسلام''.

وأشار النهاري، أن المجلس حينما يتحدث عن ثابت من ثوابت الدين الإسلامي الذي هو قضية المساواة الذكر والأنثى في الإرث، ينبغي أن يعلم أن الموضوع جاءت فيه آية صريحة، والإرث مما قسمه الله ولم يخول قسمته لا إلى ملك مقرب، ثم أن الإرث يقسم بالطريقة التي ير الله فيها العدالة المطلقة، حيث أنه أحيان تأخذ المرأة أكثر من الرجل، وأحيانا أخرى تنال مثل نصيب الرجل باعتبار أن هذه القضية قضية شمولية.

وشدد النهاري على أنه حينما تحدث القرآن على أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، كان يراعي بأن الأسرة الإسلامية مبنية على العدل، باعتبار أن الأنثى كيفما كانت الأحوال تبقى نفقتها مخولة للرجل

وقال النهاري، إنه يجب على ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يعلم أنه حينما يتحدث في قضايا الدين وثوابت الدستور ويخوض هذا الخوض، فهو بذلك يريد إثارة فتنة في هذا البلد الأمين وليعلم أن المغرب مبني على الإسلام، وأن الاستقرار في المغرب مبني على الإسلام منذ القدم''.

وأفاد النهاري، أن إثارة مجلس اليزمي لقضية الإرث والحديث عنها بهذا الطريقة، دليل على أنه يريد إثارة الفوضى، مبرزا أن الشعب المغربي مسلم وارتضى هذا الدين ولن يتخلى عنه أبدا، مضيفا ''نحن المغاربة ليس لدينا ما يميز الذكر عن الأنثى حينما ارتضينا الإسلام دينا، المرأة تعرف حقوقها وواجباتها في الإسلام، والرجل يعرف حقوقه في الإسلام ولا يحتاج أحد أن يتسول من الغرب الذي يظلم المرأة''.

وهاجم النهاري الغرب، قائلا: ''أين هذا الغرب الآن ينظر إلى من هذا العالم إلى هذه المرأة في الشام التي تساق الآن من بيتها وتقتل بالبراميل المتفجرة، أين حقوق هذه المرأة في العراق وما حدث لها في سجون أبو غريب، أين حقوق هطه الفتاة في فلسطي التي لا تستطيع أن تتعدى الحواجز''، مضيفا '' أين أصوات هذه الجمعيات الحقوق عن المرأة في إفريقيا الوسطى التي قتلت والعالم يتفرج... يأتون إلى المغرب الذي ينعم بالاستقرار والأمن ويريد تعكير صفو هذا البلد''.

http://www.almaghreb24.com/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9-%D8%A7/

عمر عباسي: طلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان المساواة في الإرث وسيلة للهروب من فشله

في خضم الجدال حول مسألة المساواة في الارث بين الجنسين ، التي حسم في شأنها دين الإسلام منذ أن أنزل الله تعالى سورة " النساء " التي حسمت مسألة النقاش أو الجدال في هذا الموضوع ، بتوضحها ما لكل وارث على حدا من حقوق ، خرج الكاتب الوطني لمنظمة الشبيبة الإستقلالية السيد عمر عباسي من خلال حسابه الخاص بالفيسبوك برسالة قوية ، موجهة إلى دعاة هذه النظرية الجديدة.

، و كتب عباسي على حائطه : " أقدر عاليا التاريخ النضالي للعديد من أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والدور الذي يقوم به من أجل المساهمة في حماية حقوق الإنسان ببلادنا، بيد أني لم أفهم دواعي إصداره للتوصيه الأخيرة حول المساوات في الإرث ، ذلك أن أعضاء المجلس، هم أول من يعلم، أنها توصية تتعارض من دين الأمة المغربية، إنها مخالفة لشريعة الإسلام الثابتة ، و متناقضة مع دستور البلاد، لماذا إذن هذه التوصية؟ و لماذا الآن بالضبط ؟ أخشى أن يكون الأمر محاولة للتغطية على فشل المجلس في عدة مواضيع، منها على سبيل المثال، فشله في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالحكامة الأمنية".

http://saharazoom.com/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%81/%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D9%8A/2747/%D8%B9%D9%85%D8%B1%20%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB%20%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%A8%20%D9%85%D9%86%20%D9%81%D8%B4%D9%84%D9%87%20%E2%80%8F.html

الأمانة العامة للبيجيدي تهاجم توصية الـ يزمي وتعتبرها تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين

أضيف في 22 أكتوبر 2015 الساعة 16:52

انعقد مساء يوم الأربعاء 21 أكتوبر لقاء عادي للأمانة العامة برئاسة الأمين العام عبد الإله ابن كيران، تدارست فيه عددا من القضايا السياسية والتنظيمية. وتوقفت عند التوصية الصادرة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان تحت عنوان: "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب" في الفقرة 18 منه والتي تدعو إلى تعديل مدونة الأسرة كي تمنح حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال الإرث !!! واعتبر بلاغ الأمانة العامة للبيجيدي" الدعوة غير مسؤولة باعتبارها تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة. وقال البلاغ" تمثل التوصية المذكورة تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

http://akherkhabar.ma/Lastnews/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/3607/%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%AF%D9%8A%20%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AC%D9%85%20%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A%20%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2%D8%A7%20%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9%20%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%86.html

مركز حقوقي يعتبر "توصيات اليزمي" حول الإرث استهدافا لهوية المجتمع!

اعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان، بعض مضامين التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الإرث، "استهدافا واضحا لهوية المجتمع المغربي".

وقال المركز المذكور، في بلاغ يتوفر مشاهد24 على نسخة منه، "إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يحارب أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجة تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفيهم إيديولوجيا".

واعتبر المركز، الدعوة إلى المساواة في الإرث "دعوة باطلة، تنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها"، مشيرا إلى أنه "كان لزاما على معدي التقرير، دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنثروبولوجية والقانونية، للبث بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية، وارتجالية في إبداء الرأي".

http://machahid24.com/home/112453.html

البيجيدي: دعوة المجلس الوطني لحقوق الانسان غير مسؤولة

على خلفية إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير خصه لتقييم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان

حزب "المصباح" أشار من خلال بيان أصدره عقب لقاء الأمانة العامة يوم أمس الأربعاء، إلى أن "الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

"البيجيدي" اعتبر أن التوصية المذكورة تمثل "تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 1114 الذي أكد فيه الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين فلا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرا إلى أن هذه التوصية تفتح جدالا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

الاتحاد ينوه بـ تقرير اليزمي ولشكر يدعو إلى نقاش الإرث

هسبريس- الشيخ اليوسي

الخميس 22 أكتوبر 2015 – 16:00

في أول موقف يعبر عنه أحد الأحزاب السياسية المغربية حول التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي دعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، نوه المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالوثيقة، معتبرا أنها تتماشى مع توصيات مؤتمر النساء الاتحاديات.

جاء ذلك في بلاغ أصدره المكتب عقب اجتماع عقده، وأكد فيه أن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل تجاوب مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات، وذلك بعد أن دعا مجلس اليزمي، ضمن توصية له في التقرير الذي أصدره خلال هذا الأسبوع، إلى المساواة بين الجنسين في الإرث، ما أثار جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والإعلامية.

وفي تعليقه على الموضوع، قال الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إدريس لشكر، إن منظمة النساء الاتحاديات، خلال مؤتمرها السابع، أصدرت 30 توصية تتعلق بحقوق الإنسان، كالحق في العمل والشغل وتقلد المسؤوليات وكل الحقوق المنصوص عليها في دستور المملكة، معبرا عن اعتزازه بكون هذه التوصيات والمطالب تضمَّنها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لشكر دعا، في تصريح مقتضب لهسبريس، إلى فتح حوار وطني حول هذا الموضوع، "يكون هادئا وجديا ومسؤولا"، ويقوم على "الاحترام المطلوب للحق في الاختلاف بهدف الوصول إلى حلول لهذه الإشكالات"، على حد تعبيره.

وعن مدى تطابق توصية المساواة في الإرث بين الجنسين والمقتضيات الدستورية، شدد الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على أن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تضمَّن إحالات على مواد في دستور 2011.

بدورها، أكدت حنان رحاب، عضو المكتب السياسي للحزب، على أن النساء الاتحاديات "كسرن بشجاعة سياسية" طوق الصمت حول الموضوع، عندما تبنت المنظمة مسألة المساواة بين الجنسين في الإرث، موضحة أن "لشكر تناول الموضوع في عرضه السياسي أمام مؤتمرهن بكثير من العقلانية اللازمة لمعالجة موضوع من هذا الحجم والأهمية".

رحاب قالت، في تصريح لهسبريس، إنه "عندما طرح الحزب هذا الموضوع للنقاش انبرت فلول الظلام لإطلاق حملة تكفير وتخوين في حق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وصلت حد نعت النساء الاتحاديات بالبغايا، والإفتاء بهدر دم الكاتب الأول".

وأشارت المتحدثة ذاتها إلى أنه قد استعملت هذه القضية، بشكل وصفته بـ"البشع"، خلال الحملة الانتخابية الأخيرة، "لدرجة أنهم كانوا يرددون أن التصويت على الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية هو تصويت على الإلحاد والملاحدة"، معلنة تضامنها مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://news.chadidi.com/?p=7547

الصوصي العلوي : توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان مخالفة للدستور

في عريضة موجهة إلى رئيس وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،اعتبر الصوصي العلوي رئيس المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات ، التوصية الصادرة عن المجلس بخصوص المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة غير ملزمة لأحد، وأنها تتنافى وأحكام الدستور ،الذي شارك المجلس في الاستشارات حول صياغته ، خصوصا وان الدين الإسلامي من ثوابت الأمة المغربية وان مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي غير ممكنة حسب الفصل 175 من الدستور .

وقد دعا الصوصي العلوي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، إلى ضرورة أن تكون التوصيات الصادرة عن المجلس مطابقة للدستور وممثلة له،باعتبار القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع ملزمون به ، وان المجلس له ملفات يجب الاشتغال عليها أهم من إثارة مسألة مخالفة للدستور يضيف العلوي الصوصي .

هذا وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر أول أمس الثلاثاء تقريرا له يدعو فيه إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ،وتعديل مدونة الأسرة .وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

http://blakdoub.info/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82/

تقرير صادر عن مؤسسة رسمية مغربية يوصي الى تفعيل المساواة في الإرث

خرج المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب وهي مؤسسة رسمية تابعة للدولة بتقرير قدمه خلال ندوة صحفية يومه الثلاثاء 20 أكتوبر 2015 بمقره المركزي بالرباط أمام الصحافة ،يتضمن 97 توصية كلها ترمي للنهوض بالمساواة والانصاف في بين الرجل والمرأة ،صونا وإعمالا لتوصيات الدستور المغربي كما قدمه معدوا التقرير ،وتطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب .

و يوصي المجلس في تقريره بتسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخوليها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين والتسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث.

ومن التوصيات التي ستخلق جدالا داخل الشارع المغربي هي التوصية الخاصة بالمساواة في الإرث ،مابين التيار المحافظ والملتزم بتشريعات الدين الاسلامي ،والتيار العلماني الذي يحاول جاهدا إختراق البنية المحافظة للشعب المغربي المتشبث بتعاليم الدين الاسلامي كما هو مدون في الدستور المغربي الذي يؤكد أن دين الدولة هو الدين الاسلامي كما جاء في الفصل السادس منه .

http://www.africone.com/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A7/

بيان المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مساواة الارث يسبب خلافا بين الهيئات الحقوقية

أدى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن اعادة النظر في وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب ،حيث طالب في تقريره الى اعادة النظر في المساواة في الارث بين الرجل و المرأة ، حيث تسبب في خلاف بين المنظمات الحقوقية التي اعلنت عن رفضها لهذا الطلب و موافقتها فقط على بعض النقط

المركز المغربي لحقوق الإنسان عبَّر عن تجاوبه مع العديد من مضامين التقرير التي تهم النهوض بالمرأة المغربية، وتحقيق العدالة والمساواة، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسات العمومية التي لها آثارها المباشرة على حقوق النساء، لكنه توقف مليا عند دعوة CNDHإلى إعادة النظر في قوانين الإرث.

وأفادت الهيئة الحقوقية، ضمن بيان ، بأن ''قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها. وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقهيا واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة''.

رئيس المركز الحقوقي، عبد الإله الخضري، وصف ما دعى اليه المجلس الوطني لحقوق الانسان في ''المساواة في الإرث'' بكونها ''دعوة باطلة ومريبة، تتسم بالعبث والارتجالية، وتنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، وتثير الشك من حيث أهدافها ومراميها''.

وأردف الناشط الحقوقي أنه ''كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنطروبولوجية والقانونية للبت بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية وارتجالية في إبداء الرأي''، بحسبه.

http://sahafa24.com/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88.html

المجلس الوطنى لحقوق الإنسان بقنا يعلن عن عدد من الانتهاكات الانتخابية

قنا – محمود العزازى

أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقنا بعد قيامه بمتابعة الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية وذلك يومي 18/19/10/2015 بمجموعة من الانتهاكات وذلك حسب ما أعلنه مسئولي المجلس بمحافظة قنا جلال كمال وحافظ عسران وخالد سعيد و عمر محمد وآخرون

حيث قمنا بتشكيل لجنة متابعة قامت بالمرور على كافة اللجان الانتخابية فى محافظة قنا وأسفر ذلك على رصد الأتي من واقع الزيارات الميدانية لمتابعة الانتخابات وتتمثل فى :-

أهمها استمرار الدعاية الانتخابية خارج اللجان باستخدام اللاب توب الذي يتواجد بكثرة أمام اللجان الانتخابية إلى تفقدها في دائرة مركز شرطة دشنا ونجع حمادي ومركز قنا، كذلك اللافتات التي تحمل أسماء المرشحين المتواجدة بكثرة أمام معظم اللجان، ولم يقم المسئول عن اللجنة الانتخابية بإصدار أوامره باقتلا ع هذه اللافتات بعيداً عن مقر اللجان الانتخابية المسئول عنها.

استمرار حشد الناخبين من خلال استقدامهم من منزلهم بالسيارات وتوزيع عليهم البطاقات الخاصة بالدعاية للمرشح مدون عليها رقم القيد في الجدول الانتخابي، فقد لاحظ ذلك فى كافة مراكز الاقتراع التى قمت بزيارتها.

أجمعوا على أن هناك من القائمين على العملية الانتخابية من يتفهم دورنا كمتابعين ومنهم من يرى فى ذلك مضايقة له ويعوقنا من أداء عملنا فى رصد وتدوين الانتهاكات من قبل المرشحين والمنتخبين والقائمين على العملية الانتخابية جميعاً.

ومن أشهر المعوقات التى قابلتنا من القائمين على العملية الانتخابية ما سمعناه من الناخبين فى لجنة مدرسة فاو قبلى الإعدادية، اللجنة الفرعية رقم 61، حول عدم تفهم المشرف على الانتخاب هناك من ارتفاع نسبة الأمية التى تعوق الناخبين من التصويت، فهم بحاجة لمن يوضح لهم الرموز للمرشحين وكذلك منهم من لا يجيد القراءة والكتابة نهائيا مما يتطلب جهدا إضافيا من القائمين على عملية الانتخاب داخل هذه اللجنة، من تبسيط الأمور وترك الحرية للقائمين على الانتخاب من مساعدة الناخبين.

قمنا بالتحدث مع العضو القضائي واستطعنا توصيل رسالة الناخبين ومعاناتهم في ذلك،فتفهم الأمر وبدأ الناخبين فى التصويت دون معاناة بعد شرح ما عليهم عمله.

http://www.elbyan.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%89-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%82%D9%86%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86/

تعليقا على توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمساواة في الارث

الأستاذ :أحمد أشكور

رأي شخصي : لا غرابة ولا استعجاب في توصية المجلس "الوطني" لحقوق الانسان والمتبني لمنطوق نص الاتفاقيات الدولية تبني الأعمى لأخيه الأعمى ، دون الارتكاز على اسمى قانون في البلاد وهو دستور 2011 المتبني للاتفاقيات الدولية والتي جعلها تسمو على القوانين الوطنية ، بشرط عدم مخالفتها لثوابت المملكة . وما توصية المساواة في الارث بين الرجل والمرأة سوى محاولة لجس نبض تلك الثوابت وصدق حراسها ، وحتى لا ننسى في الامس القريب خرجت مجموعة من الدعوات السياسية "اليسارية" تنادي بالمساواة في الارث بين الرجل والمراة ، وهذا ما يلتقي فيه هؤلاء السياسيين مع المجلس الوطني لحقوق الانسان . وتجدر الاشارة ان المجلس لا يشتغل بفرقعات سياسية ولا حقوقية بل يعمل وفق برنامج سنوي ومخطط بعيد المدى يندرج فيه مثل توصية المساواة في الارث توصيات اخرى ، من قبيل توصية الغاء عقوبة الاعدام (لنا فيه راي خاص)، توصية اعادة النظر في مفهوم الاسرة الحالي (زوج وزوجة وابناء ....) وجعل مفهوم الاسرة يعتمد المفهوم الاممي الغير المبني على دين او ثقافة او خصوصية دولة ، وكما اشتغل المغاربة في احصاء 2014 واحتسبوا فردا واحدا يشكل اسرة سواء كان رجلا او امراة او رجلين او امراتين دون وجود قرابة دم او نسب . تلك الخطوة لم نبالي بها في احصاء المواطنين ولكنها معيار دولي اممي مبني على اتفاقية تعتمد مفهوم الاسرة حتى وان كان الرجلين اخوين او متزوجين ..لواط ، وهو نفس الشان بالنسبة للمراة واختها او عشيقتها ...سحاق . ما اريد قوله اننا إن سلمنا بهذه التوصية علينا ان نسلم بتوصيات مستقبلية مصدرها اتفاقيات دولية كتبت بعد صراعات ثقافية ودينية ، نعم في معظمها كتبت بمشاركة عربية واسلامية لكن بتحفظات زلزلت تلك الاتفاقيات من جذورها واليوم تعود تلك التحفظات للواجهة فهل للدولة الجرأة على صد هذه التوصيات أم انها لا تستطيع الحفاظ على خصوصية بلادها . هو صراع بين الكونية والخصوصية ونضاله طويل فقط يحتاج لمن يقرأ بهدوء ويتحرك برزانة ويتمسك بقوة بثوابت بلاده

http://www.martilplus.com/2015/10/22/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%82%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7/

الاتحاد الاشتراكي يعتبر تقرير "اليزمي" دعماً لمطالبه

يوسف لخضر
الخميس 22/ أكتوبر 2015 - 13h12

تلقى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعديل مدونة الأسرة من أجل المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بـ"ارتياح" خلال انعقاد اجتماع مكتبه السياسي للحزب عشية أمس الأربعاء.

وقال مصدر من الحزب إن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر قبل أيام يعتبر تجاوباً ودعماً لمطالب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بخصوص مطالب النساء، حيث كان ادريس لشكر الكاتب الأول للحزب قد تعرض للتكفير بعدما أثار موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة قبل سنوات.

وكان المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات، الذي نظم في دجنبر من عام 2013، قد طالب بإلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، ودعا إلى "تجريم تعدد الزوجات، وتجريم تزويج القاصرات، وجميع أشكال العنف ضد النساء"، وهو ما جر على لشكر موجة تكفير من طرف الإسلاميين وصل حد التكفير.

وخلف أول تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص وضعية المساواة والمناصفة جدلاً واسعاً بين الحداثيين والإسلاميين في المغرب، خصوصاً التوصية الخاصة بتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في مجال الإرث.

ويعتبر الرافضون لهذه الدعوة أن الإرث من الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، لكن يطرح الإشكال هنا في التوفيق بين الدين الإسلامي والفصل 19 من الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، والتي صادق عليها المغرب.

http://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/5058.html

بيان الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
على هامش التفاعلات السلبية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أثار التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، المقدم يوم 20 أكتوبر 2015، جدلا كبيرا في مجموعة من المنابر الإعلامية والمواقع الاجتماعية التي فضلت تناول جزءا من القضايا والملاحظات الواردة من بين عشرات النقاط التي تناولها هذا التقرير والتي شملت الإشكالات والاختلالات التي تشوب كلا من الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، والمساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

إننا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب إذ نثمن ما جاء به هذا التقرير من تشخيص وتوصيات والتي ما فتأت الحركة النسائية تترافع من أجلها، نعتبر اختزال التقرير في موضوع واحد (المساواة في الإرث) يشكل تغليطا للرأي العام، ونستنكر بشدة هذه الهجمة التي تتعرض لها مؤسسة وطنية مستقلة لمحاولة النيل منها، في الوقت الذي يغض فيه النظر عن التأخر غير المفهوم والتراجع عن المكتسبات التي تعرفها قضية المساواة بين الجنسين في المغرب، في ظل دستور متقدم في المجال وهذا تحديدا ما يبرزه تقرير المجلس. إن هذه الهجمة، –التي تذكرنا حدتها بمعركة تعديل مدونة الأسرة– تعتبر ترهيبا فكريا على المدافعين عن حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء بشكل أخص من قبل جهات تنصب نفسها كمتحدثة باسم الدين مستغلة إياه سياسيا مع العلم أن هناك مؤسسة دستورية يعهد إليها دور الإفتاء (الفصل 41 من الدستور).

إننا في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب إذ ندين هذه المواقف وما يدعمها من حجج بعيدة عن واقع الأسر المغربية في خضم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمغرب، وعن متطلبات تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتحقيق الكرامة والمواطنة غير المنقوصة للمغربيات كما المغاربة، ندعو:

– جميع الأطراف إلى نقاش مجتمعي هادئ حول منظومة المواريث وذلك استجابة لحاجة مجتمعية وحل وضعيات واقعية، حيث أن المغربيات قد برهن على قدراتهن في كل المجالات، وتقاسمن مسؤولية الأسرة بشكل مشترك مع الرجال، ناهيك عن نسبة الخمس من الأسر التي تتكفل بها حصريا النساء، وعن مساهمتهن في تنمية ثروة الأسرة دون أدنى الضمانات لحقوقهن في حالة وفاة الزوج أو الأب ؛

– علمائنا الأجلاء أن يقدموا الاقتراحات والحلول الملائمة لكل الوضعيات والأخذ بعين الاعتبار تنوعها في أفق إقرار العدالة الاجتماعية وما تتطلبه من عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يضمن عدم التمييز بين مواطناته ومواطنيه ولا يقلل من القيمة الإنسانية للكل ولا يكيل الكرامة بمكيالين ؛

– المسؤولين حكومة وبرلمانا إلى التسريع بأجرأة الالتزامات والإفراج عن القوانين قيد الدراسة وتلك الموضوعة في رفوف اللجن لا سيما المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإلى الالتزام بتطبيق سياسات عمومية تحترم أسس ومقاربة النوع الاجتماعي عوض التماطل وخلق نقاشات هامشية غرضها الإلهاء والتحريض أمام التعثر غير المبرر والذي تؤكده مختلف الدراسات والتقارير الوطنية والدولية عبر مؤشرات علمية ودقيقة...

إن طبيعة المقاومات التي يعرفها ملف حقوق النساء وحجم انتظاراتنا كنساء ورجال ورهانات التنمية المطروحة على اقتصاد المغرب والحسم في هذه الرهانات والتحديات عبر الدستور ومن خلال التعهدات الدولية للمغرب، تتطلب المرور من المساواة وعدم التمييز ليس كشعارات بدون محتوى بل بالتفعيل الحقيقي لهذه الحقوق عبر ملائمة الترسانة القانونية وإعمال كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منأى عن كل الحسابات السياسوية الضيقة والتوافقات السلبية التي يكون الخاسر الأول فيها هو المغرب وتنميته.

الرباط، 22 أكتوبر 2015

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

SOCIÉTÉ

La réforme de l'héritage ravive les tensions

- **Une recommandation du CNDH relance le débat**
- **Fronde au sein des conservateurs**
- **L'avis du Conseil supérieur des oulémas très attendu**

4633-31

«AMENDER le code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution, dans les relations avec les enfants et en matière successorale, en conformité avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDEF»... Cette phrase contenue dans un paragraphe du dernier rapport du Conseil national des droits de l'homme a relancé le débat autour de l'épineuse question de l'héritage. Un sujet qui creuse le clivage entre modernistes et conservateurs de la société marocaine. Déjà, certains politiciens avaient fait les frais de leurs positions sur ce dossier, à l'image de Driss Lachgar, premier secrétaire de l'USFP, qui avait subi les foudres des théologiens, au point où certains ont fait des appels au meutre. Aujourd'hui, le Conseil présidé par Driss El Yazami jette un pavé dans la mare. Surtout qu'il s'agit d'une institution officielle, qui a contenu une recommandation courageuse, claire et explicite, en vue de faire bénéficier la femme des mêmes droits que l'homme en matière d'héritage. En effet, le CNDH a mis l'accent sur ce point dans son 6e rapport thématique, qui constitue un bilan des 10 années d'application du Code de la famille. Pour appuyer leur proposition, les membres du CNDH se sont référés à l'article 19 de la Constitution, relatif au principe de la parité. Néanmoins, les détracteurs de cette proposition se renvoient également au préambule de la Constitution, qui stipule que le Maroc est un «Etat musulman». Les conservateurs, qui n'ont pas hésité à tirer à boulets rouges sur le Conseil d'El Yazami, considèrent que cette question est tranchée, dans la mesure où elle est régie par un texte coranique, qui ne laisse aucune place à l'interprétation. D'autant que l'article 19, évoqué dans le rapport du CNDH, énonce que la parité doit être renforcée, mais «dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes du Royaume et de ses lois». Et c'est ce point que les détracteurs de la recommandation du CNDH mettent en avant, estimant que l'islam de l'Etat est l'une des constantes du Maroc. Le secrétariat général du PJD, qui a tenu une réunion mercredi dernier, s'est basé sur ce point pour attaquer les responsables du CNDH. Le parti dirigé par Abdelilah Benkirane a critiqué cette proposition considérant qu'il s'agit d'une «position irresponsable, qui constitue une violation de la Constitution». Le PJD ne fait pas dans la dentelle. «En émettant cette recommandation, le CNDH constitue une atteinte à l'institution de la Commanderie des croyants et une contradiction avec le discours royal à l'occasion de l'ouverture de l'année législative de 2003», selon le communiqué du secrétariat général du parti. Parallèlement, le courant conservateur considère qu'il s'agit d'un dossier qui relève plutôt des attributions du Conseil supérieur des oulémas. Jusque-là, cette instance n'a pas encore réagi à la proposition du CNDH. Son avis est très attendu sur ce dossier, dans la mesure où cette institution, présidée par le commandeur des croyants, est la seule habilitée à se prononcer sur les questions d'ordre religieux. Surtout que les réactions de certains théologiens, qui agissent en électrons libres, fusent de toutes parts, essentiellement dans les réseaux sociaux. Certains d'entre eux n'ont pas hésité à qualifier la proposition du CNDH comme un appel à la discorde (Fitna). Il faut rappeler que le Conseil supérieur des oulémas s'est déjà prononcé en 2008 sur le sujet des droits de la femme en relation avec des dispositions religieuses. A l'époque, cette instance avait précisé que «les constantes religieuses et les préceptes énoncés par le Coran ne peuvent faire l'objet d'ijtihad comme c'est le cas pour les règles de l'héritage».

Allons-nous revivre une seconde fois la confrontation entre modernistes et conservateurs comme cela a été le cas en 2003, avec deux grandes manifestations à Casablanca et Rabat, avant l'adoption de la Moudawana? En tout cas, tous les ingrédients sont là pour attiser la tension entre les deux courants. Certains épisodes comme ceux du lynchage d'une personne suspectée d'homosexualité à Fès ou encore l'affaire des jupes à Inezgane sont là pour témoigner du climat d'intolérance dans certains milieux.❑

M.A.M.

La recommandation du CNDH relative à la garantie de la parité dans l'héritage a suscité de vives réactions auprès du courant conservateur, qui y voit une atteinte à la religion. Ce qui creuse le clivage au sein de la société, qui rappelle la confrontation entre modernistes et conservateurs en 2003, avant l'adoption de la Moudawana (Ph. Bziouat)

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Evaporation des promesses constitutionnelles

AU-DELÀ de la question épineuse de l'héritage, le rapport du CNDH a émis une série de recommandations. Le Conseil a tiré la sonnette d'alarme sur le retard pris dans la mise en place de l'Autorité de la parité. Il appelle à l'accélération du processus de son activation, «en la dotant des mandats de protection, de prévention et de promotion de l'égalité et parité de genre, ainsi que des pouvoirs lui permettant d'assurer la mise en œuvre des législations et politiques publiques». Le Conseil, présidé par Driss El Yazami, n'y va pas de main morte en fustigeant «l'évaporation progressive des promesses constitutionnelles». Il pointe les «retards enregistrés dans la mise en place de l'Autorité de la parité et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance». Les critiques du CNDH portent aussi sur la loi organique relative aux nominations des hautes fonctions, qui «ne comprend aucune disposition pour concrétiser la parité». Pire, «son décret d'application ne fait pas mention à la parité, ni à aucun autre mécanisme incitatif pour promouvoir la représentation féminine».❑

Quand le CNDH pourfend Constitution et Droit musulman en se mêlant de succession

17790/1

Quelle mouche a bien pu piquer les membres du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) pour émettre leur proposition de modifier le Droit successoral marocain, entièrement fondé sur le Droit musulman, dans le but prétendu d'instaurer l'égalité entre homme et femme ? C'est d'abord un aveu certain de faiblesse de proximité avec ledit Droit successoral musulman, puisque, de l'avis de tous les experts du sujet, théologiens et notaires, le dispositif successoral est large et imbriqué, dans lequel les situations différent et où la femme peut même se trouver, dans certains cas, avec une part d'héritage supérieure à celle de l'homme. Pire encore, s'agissant d'un texte coranique au sens évident, ne laissant lieu à aucune forme d'interprétation dissonante, et, compte tenu du fait que la Constitution du Royaume précise, tout aussi clairement, que l'Islam est la religion de l'Etat, comment cette institution constitutionnelle qu'est le CNDH a-t-elle pu s'inscrire en porte-à-faux de la Loi fondamentale ?

La proposition du CNDH de réformer le Droit successoral pour y introduire une apparence d'égalité ne peut faire plaisir qu'aux deux franges extrêmes de la société marocaine, les soi-disant « modernistes », qui ne rêvent que de reléguer la religion, ainsi que les principes et valeurs qui en découlent, dans un recoin poussiéreux de l'Histoire de la nation, et les radicaux, pour qui ce genre de proposition est pain béni pour alimenter leur propagande dénonçant le société comme impie et appelant à l'instauration d'une théocratie moyenâgeuse.

Pour mettre en évidence les différents aspects du Droit successoral musulman, tel que stipulé dans la Saint Coran, son degré d'équité, ainsi que le caractère irréversible de l'attachement des Marocains à l'Islam, constitutionnellement décrétée religion de l'Etat, L'Opinion s'est adressé à M. Mohamed Soussi El Missaoui, professeur et penseur-théologien, ainsi qu'à Youssra Hajjam, une jeune notaire, pour éclairer le lecteur de leurs lumières.

Mohamed Soussi El Missaoui :

«Le CNDH s'est mêlé de quelque chose qui ne le regarde pas»

17790/1

Propos recueillis par **Asmaa RHLALOU**

« Première des choses à souligner au sujet de cette proposition de réforme du Droit successoral marocain, pour y introduire une prétendue égalité de genre, c'est que le Conseil National des Droits de l'Homme est considéré, à travers ladite recommandation, comme étant en infraction avec la Constitution marocaine », commence par souligner Mohamed Soussi El Missaoui. Avant d'expliquer :

« L'article 3 de la Constitution du Royaume stipule, en effet, clairement que "l'Islam est la religion de l'Etat". L'article 175 précise, pour sa part, qu'"Aucune révision ne peut porter sur les dispositions relatives à la religion musulmane, sur la forme monarchique de l'État, sur le choix démocratique de la nation ou sur les acquis en matière de libertés et de droits fondamentaux inscrits dans la présente Constitution". Toutes les institutions constitutionnelles marocaines sont, logiquement, tenues de » Page 3

De l'équité dans le Droit successoral musulman

17790/1

Par Youssra HAJJAM

Notaire - Doctorante en Droit des affaires

Le Maroc est doté d'un grand nombre de lois et, dans le souci de se doter d'un Droit moderne, il évolue de plus en plus vers le Droit positif, mais ne se détache pas, pour autant, de ses racines et de ses traditions religieuses. Ainsi, le Droit religieux reste une source importante de l'arsenal juridique marocain.

En effet, étant donné que le Maroc fait de l'Islam sa religion d'Etat, et en application de ce principe constitutionnel, le Coran, la Sounna et la Charia représentent des sources non négligeables du Droit marocain.

Concrètement, le Droit musulman se retrouve principalement dans les règles du statut personnel. Le Droit de la famille est régit par la loi musulmane, y compris les règles successorales. Le Code de la famille ne peut admettre des textes positifs qui soient en contradiction avec les textes clairs du Coran ou de la Sounna.

En Droit successoral musulman, consacrer le principe de l'égalité des genres, dans son absolu, tel que perçu par le Droit international, » Page 3

Mohamed Soussi El Missaoui :

17790/1-3

«Le CNDH s'est mêlé de quelque chose qui ne le regarde pas»

»»» respecter et se plier à toutes les dispositions de la Constitution, dans la forme comme dans le fond. C'est la première remarque.

» En second lieu, toute législation au monde se conforme, de manière fondamentale, à l'ordre social, moral et religieux du pays concerné. La religion est la source de la morale. La morale et les usages de toute société musulmane puisent leurs racines dans l'Islam.

» Troisièmement, le socle de la législation en Islam est la prise en considération de l'équilibre entre les individus et la collectivité. Le fondement de la société est d'abord l'individu, ensuite la famille. Et la famille marocaine est musulmane. Elle est attachée aux valeurs et principes de l'Islam. Même si, hypothétiquement, est prescrite une loi contraire à l'Islam, la famille marocaine restera fidèle à l'Islam et rejettera ladite loi. La preuve évidente de cet attachement est la réaction des Marocains, quand il a été question de définir un âge minimum pour le mariage, alors que l'Islam n'en fixe aucun, le mariage devenant possible dès la maturité sexuelle et la capacité à vivre en couple. Quand le Code de la famille a fixé un âge précis, les Marocains se sont mis à enfreindre la loi.

» Actuellement, quelques 40.000 actes de mariage au Maroc sont établis en dessous de l'âge fixé par la loi. Tout simplement parce que les Marocains n'ont pas été convaincus par la fixation de l'âge minimum de mariage à 18 ans. S'ils en avaient été convaincus, ils l'auraient respecté. Comme la Chariaâ ne les contraints pas à respecter un âge nuptial minimum préalablement fixé, ils enfreignent une loi qu'ils considèrent comme étant non conforme à leurs croyances et usages sociaux.

» Cette loi ne répond en fait qu'aux attentes d'une certaine frange de la population marocaine, numériquement très minoritaire et qui se situe, elle-même, en dehors du cadre du Droit musulman. Cette frange de la population ne se sent pas, en effet, tenue par les prescriptions de la Chariaâ.

Le Conseil National des Droits de l'Homme s'est positionné en contradiction avec la tendance dominante de la société marocaine à travers sa proposition soumise à débat. Sauf que le débat ne peut porter sur une disposition de la Chariaâ clairement définie dans les textes sacrés.

Les règles successorales contenues dans la Sourate des Femmes (An Nisâ')

» Quatrièmement, cette proposition avait été déjà avancée par quelques personnes et déjà rejetée par la société marocaine, l'année dernière. J'ai personnellement écris quatre articles à ce sujet, publiés au journal "Al Alam", pour répondre au Dr. Abdallah Laroui en ce sens. De toute manière, Dr. Laroui et les autres tenants de cette proposition ne font que la soumettre au débat. Mais qu'une institution comme le CNDH fasse la même proposition pose la question du respect par ladite institution de la Constitution marocaine. En tous les cas, l'écrit relatif aux dispositions de la succession en Islam n'est pas un hadith, ni susceptible de donner lieu à interprétation. Il s'agit d'un texte on ne peut plus claire et limpide, contenu dans la Saint Coran.

Plus exactement, c'est dans la Sourate des Femmes (An Nisâ') que les parts de chaque parent dans la succession sont formellement et explicitement indiquées, dans le détail. Et selon ce texte, la part de l'homme ne dépasse pas, d'ailleurs, toujours celle de la femme dans l'héritage. Dans certains cas, homme et femme sont à égalité. Dans d'autres, la part du legs qui revient de droit à la femme peut être supérieure à celle de l'homme, comme celle de l'homme peut dépasser celle de la femme. La partition successorale diffère en fonction de situations distinctes.

» Débattre de l'interprétation d'un texte coranique au sens évident, c'est ouvrir la voie à la "fitna" (chaos, anarchie) au sein de la société marocaine, c'est se créer des problèmes gratuitement. Le Conseil National des Droits de l'Homme, en tant qu'institution constitutionnelle, n'avait pas à s'immiscer dans ce genre de sujets et sombrer dans ces égarements, qui ouvrent la voie à des troubles dont le pays, dans sa situation actuelle, peut très bien se passer. Il est totalement déraisonnable de s'amuser à donner des interprétations biaisées de textes du Coran et de la Sounna à la signification pourtant limpide et incontestable. Ce n'est pas l'unique point à examiner pour réaliser l'égalité entre l'homme et la femme. Le Conseil National des Droits de l'Homme s'est-t-il penché sur cette question d'égalité dans la composition de ses membres ? Pourtant, ce sujet ne relève que d'une affaire de nomination.

Je pense que nous devons agir en faveur de l'égalité dans les domaines qui se prêtent à cette égalité, qui ne posent pas de problèmes à la société marocaine et ne créent pas de division au sein de celle-ci. Actuellement, la société marocaine a besoin de ce qui pourrait unifier ses rangs et de ne pas ouvrir la porte aux extrémistes et à ceux qui font commerce des sujets qui créent confrontation et zizanie. Mon avis est que le Conseil National des Droits de l'Homme devrait songer sérieusement à réviser sa proposition, qu'il s'astreigne au respect de la Constitution marocaine, parce qu'il œuvre dans son cadre. Si la Constitution marocaine stipule l'égalité, elle stipule également que l'Islam est la religion de l'Etat, que le Commandeur des Croyants (Amir Al Mouminin) est en charge de toutes ces choses. Le CNDH s'est mêlé de quelque chose qui ne le regarde pas et qui n'a pas été soumise à son examen et à son interprétation».

Propos recueillis par
Asmaa RHLALOU

De l'équité dans le Droit successoral musulman

»»» n'est pas possible. Il est admis par l'ensemble des Oulemas (ijmâ) que les textes de l'héritage qui figurent dans le texte sacré ne peuvent supporter d'interprétation, étant suffisamment clairs. Dans ce sens, lorsque le texte sacré laisse un champ d'interprétation, la volonté du législateur dans la consécration d'une justice peut concrètement se mesurer. Pour preuve, le Code de la famille de 2003 a conféré à la petite fille et au petit fils, du coté de la mère, le droit de leur grand père dans le legs obligatoire, au même titre que les petits enfants du coté du fils, et ce, en application du principe de "l'ijtihad", dans un souci de justice et d'équité et instaurant une certaine égalité du genre.

Parler d'une égalité successorale nécessite un chamboulement dans les règles successorales en général. On ne peut concevoir la présence de certains bénéficiaires à la succession dans ce cas. En effet, en Droit musulman, les ascendants, les descendants et même les collatéraux sont des héritiers, soit "réservataires", soit "agnats". Admettre une égalité successorale entre femmes et hommes obligera à évincer certains héritiers, pour cause d'épuisement de la masse successorale. Ceci peut tendre vers d'autres inégalités, puisque certains héritiers se verront privés de leur droit à l'héritage.

En Droit comparé, et plus exactement en Droit français, les bénéficiaires d'une succession ne sont pas aussi nombreux qu'en Droit musulman. Généralement, il est question des parents, du conjoint et des enfants du conjoint. Actuellement, même les parents de ce dernier ne peuvent hériter (sauf pour eux d'un droit de retour sur les biens qu'ils avaient légués à leur fils à son vivant), parce que le législateur français voulait donner plus de protection au conjoint survivant. La succession est régie par le jeu des dispositions de dernière volonté. Cette possibilité laisse au défunt une grande liberté de décider du sort de ses biens de son vivant. Toutes ces règles, même si elles paraissent équitables ou instaurant une égalité des genres, ne sont pas forcement bénéfiques pour les héritiers. L'intervention sans cesse du législateur apporte un déséquilibre jugé par les professionnels du Droit comme grave. Faire intervenir le Droit positif en Droit marocain dans les règles successorales en évinçant les règles établies par le Coran ne peut pas être toujours bénéfique pour la femme. En effet, le Coran désigne la femme comme étant un hériter réservataire qu'on ne peut jamais évincer. Des fois, par le jeu du concours, la femme réussit à recueillir une part de la succession qu'un homme ne peut avoir. L'homme est ainsi susceptible de ne rien obtenir dans la succession, contrairement à la femme.

Youssra HAJJAM

Héritage...

La recommandation émanant du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) en matière d'héritage a vite suscité la controverse passionnée, mis conservateurs et modernistes dos à dos, faisant sortir plus d'un de ses gonds. Alors que c'est un débat serein - sans véhémence s'entend - qui devait occuper la scène.

Nous avons parmi nous des concitoyens qui poussent le modernisme aussi loin que possible, peu soucieux de heurter les sentiments - religieux en le cas d'espèce - de la majorité écrasante de la population. Ce qu'ils avancent fait aussitôt l'objet d'un rejet, voire d'une aversion. Cela ne résout pas la question, mais la laisse en suspens, planant comme un nuage sombre tant qu'elle n'est pas tranchée de la manière qui apporte satisfaction à tout le monde.

En matière de religion, tout le monde n'est pas logé à la même enseigne, en ce sens qu'il y a des érudits et des exégètes comme il y a ceux qui n'en connaissent que des bribes. Par ailleurs, la société marocaine compte en son sein plusieurs tendances idéologiques. Il n'est pas donc étonnant que l'on assiste de temps à autre à des sorties qui jettent le pavé dans la mare. Sorties vis-à-vis

Mohammed SEDRATI

» Page 3

Héritage...

»»» desquelles il est mieux indiqué de réagir avec discernement et détachement, au lieu de monter sur ses grands chevaux. C'est comme cela que l'on peut construire la société de confiance.

Le rôle des gens qui détiennent le savoir en matière de religion ne doit pas être de rejeter systématiquement toute idée nouvelle - choquante soit-elle - qui laisse transparaître une tentative d'imposer une chose contre laquelle un dogme existe déjà. Leur rôle devrait plutôt consister à creuser positivement, le but étant de toujours parvenir à de meilleures interprétations d'un texte hautement sacré, le Coran. Toutefois, autant que faire se peut. Il n'est pas question de bousculer l'édifice...

Mohammed SEDRATI

EGALITÉ ET PARITÉ

Le plaidoyer du CNDH

Le CNDH a présenté un rapport qui dresse un bilan loin des finalités de la Constitution et a appelé à une réforme de la loi sur l'héritage.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi 20 octobre à Rabat, son rapport thématique «Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels». Ce rapport, qui intervient quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011, érige ces deux questions en principes constitutionnels. Il expose les progrès réalisés, mais également les différentes entraves à la consécration de l'égalité et de la parité. Il se décline en trois grandes parties portant sur «La pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique», «Egalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels» et «Les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits».

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7% en 2004 à près de 12% en 2013, précisant que 99,4% des cas concernent les jeunes filles. Il souligne également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8%) des violences fondées sur le genre (VFG), qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs. Dans la partie intitulée «Egalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels», le CNDH relève que, durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7% par rapport à 2003-2004. Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que, selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28% (19% dans l'urbain et 42% dans le rural), relevant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37% des femmes, contre 25% pour les hommes) et les rurales encore davantage (55% des femmes, contre 31% pour les hommes). Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1% en 2000 et 25,1% en 2013). Ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière décennie (de 25% en 2000 à 22,6% en 2014).

Dans une partie réservée aux femmes pauvres âgées, le rapport relève qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94% ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7% ne bénéficient d'aucune couverture de santé et 62,8% n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1% des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3.504 personnes âgées, dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Ce 6ème rapport thématique, validé par la 10ème plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du Code de la famille, 4 ans après la Constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plate-forme de Beijing.

Si avant, on en murmurait l'idée, voilà pour la première fois une institution constitutionnelle qui se prononce sur le sujet: l'héritage. Dans ses recommandations, le CNDH préconise dans le rapport: «Amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants». Et de poursuivre: «En matière successorale, la législation doit être conforme avec l'article 19 de la Constitution et l'article 16 de la CEDAW (Convention des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes)». Une manière directe d'appeler à légiférer dans le domaine de l'héritage, où la répartition se fait selon un partage inégal, soit 1 part pour la femme contre 2 parts pour l'homme. ■ **Bouchra Elkhadir**

L'affaire de l'historien et acteur associatif Maâti Monjib

Les dessous d'un imbroglio politico-judiciaire

1137 | 20-21-22-23

MYSTÈRE. L'affaire Monjib est-elle véritablement politique, comme le soutient le principal concerné? Et si oui, pourquoi? Quel crime a-t-il bien pu commettre que nous ignorons, et que lui aussi dit ignorer? Pourrait-il n'être que la victime collatérale de machinations se jouant ailleurs?

PAR WISSAM EL BOUZDAINI

CREDIT PHOTO:DR

Il est midi passé de 20 minutes, ce lundi 19 octobre 2015. Les nuages, visiblement gorgés d'eau, semblent à tout moment prêts à déverser des flots torrentiels sur la ville de Casablanca. Boulevard Brahim Roudani, une des principales artères de la métropole, une ambulance de couleur blanche fait son stationnement. A son bord, Maâti Monjib, on ne peut plus amoindri. L'historien, qui en est à son treizième jour de grève de la faim, semble avoir du mal à se mettre debout. C'est d'ailleurs en chaise roulante qu'il est hissé en haut du perron de l'imposante bâtisse servant de siège central à la Brigade nationale de la police judiciaire (BNPJ).

"Atteinte à la sûreté de l'Etat"

Convoqué trois jours plus tôt, vendredi 16 octobre 2015, par le directeur de la brigade, Mohamed Berrouayen, pour une mystérieuse, pour le moins, affaire d'"*irrégularités financières*" du temps où il présidait le Centre Ibn Rochd d'études et de communication. M. Monjib fait l'objet d'une interdiction de voyage. "*L'intéressé est soumis à une procédure de fermeture des frontières conformément à des ordres judiciaires*", précisait dans un communiqué, le 11 octobre 2015, le ministère de l'Intérieur.

Mi-septembre 2015, M. Monjib devait se rendre dans la ville de Barcelone, en Espagne, pour un séminaire, organisé par l'Institut européen de la Méditerranée (IEMed) et le Centre d'études de la chaîne de télévision satellitaire panarabe "Al-Jazeera", sur les changements historiques et les transitions politiques, vus, pour cette édition 2015, sous l'angle des médias de communication et du journalisme. Mais sur le point d'embarquer à l'aéroport international Mohammed-V de Casablanca, les agents de police lui apprennent qu'il lui est interdit de quitter le territoire. En protestation, il décide d'entrer une première fois en grève de la faim pendant

1137/20-21-22-23

trois jours. Déjà, de retour, quelques semaines plus tôt, en août 2015, d'un voyage en Europe, M. Monjib avait appris, "*par pur hasard*" nous avait-il affirmé alors, en remplissant la fameuse fiche de débarquement, qu'il était poursuivi pour "*atteinte à la sûreté de l'Etat*". Des déclarations qualifiées de "*dénuées de tout fondement*", à l'époque, par l'Intérieur, qui avait précisé que "*ce dossier est soumis (...) à la juridiction compétente pour statuer sur cette affaire conformément aux lois en vigueur*", et que M. Monjib n'était aucunement "*interdit de voyage*"; encore moins "*victime de menace de mort*".

Interdiction de voyager

Rebelote, cependant, le 6 octobre 2015. Invité, cette fois-ci, dans la capitale de la Norvège, Oslo, M. Monjib ne peut là aussi prendre l'avion, pour la même histoire d'"*irrégularités financières*". C'est depuis que pour la deuxième fois, il refuse de s'alimenter; mais cette fois-ci, en grève ouverte. Depuis, de jour en jour, son état de santé paraît décliner. A vue d'œil, sa silhouette semble avoir fondu comme neige au soleil. Ses pommettes, de plus en plus saillantes. Dimanche 18 octobre 2015, la veille de son audition par la BNPJ, il avait dû être transporté d'urgence au Centre hospitalier Ibn Sina (CHIS) de la capitale, Rabat, en raison d'un malaise cardiaque. Les problèmes de cœur de M. Monjib sont anciens. Il souffre également de diabète depuis de nombreuses années.

Le 13 octobre 2015, au bout de sa première semaine de grève, il s'était évanoui en raison d'une baisse de son taux de sucre. Pour autant, M. Monjib semble bien décidé à aller jusqu'au bout. Du moins, tant que d'après lui, les autorités continueront à lui refuser la possibilité de se rendre à l'étranger. Il se dit même prêt, comme il l'affirmait le 12 octobre 2015 au journal électronique "Al-Yaoum24", "*à trépasser*", dans la perspective contraire. "*Mon interdiction de voyager à l'extérieur du Maroc est une interdiction politique et arbitraire*", soutient-il. Pendant son audition par les officiers de la BNPJ, qui a duré moins d'une demi-heure, M. Monjib n'aurait été questionné sur "*aucun sujet particulier*", affirme-t-il. "*C'est très flou, ils m'ont simplement accusé de faire commerce de mes opinions*", poursuit-il. Dans son proche enntourage, on se pose également des questions. Le journaliste du quotidien "Al-Massae" Soulaiman Raissouni, qui, au passage, copréside aux côtés du militant associatif Sion Assidon et de l'homme d'affaires Karim Tazi le Comité national de soutien à Maâti Monjib, lancé le 12 octobre 2015, invoque un procès fait à l'homme, en raison de sa médiation pour le rapprochement entre sécularistes et islamistes.

Un appui inattendu

"*Pendant ce temps la Tunisie fête ses pairs, le quartet parrainant le dialogue national, récipiendaire du Prix Nobel de la paix*", regrette-t-il. L'Association marocaine des droits humains (AMDH), dont les locaux, à Rabat, accueillent M. Monjib depuis le début de sa grève, a également fustigé ce qu'elle a qualifié d'"*acharnement*". Son président, Ahmed El Haij, a maintes fois apporté un soutien public à l'intéressé. Mais l'appui le plus inattendu provient sans doute du "New York Times". Dans sa livraison du lundi 19 octobre 2015, le prestigieux quotidien américain a consacré son éditorial à l'affaire.

Celui-ci appelle notamment le gouvernement marocain à "*stopper de harceler les journalistes*". Par ailleurs, un Comité de soutien inter-

1137/22 (20.21-23)

CREDIT PHOTO:DR

Maâti Monjib à sa sortie du siège de la BNPJ, à Casablanca, lundi 19 octobre 2015.

national à M. Monjib a également été mis en place. Dans une longue tribune, vendredi 16 octobre 2015, rédigée par le journaliste et écrivain français Ignace Dalle pour le comité, celui-ci "*appelle le gouvernement marocain à respecter le droit à la libre circulation de Maâti Monjib, et à mettre un terme à toutes les formes de harcèlement dont il est l'objet*". Le comité, présidé par le professeur universitaire Abdellah Hammoudi, comprend notamment le professeur émérite américain Noam Chomsky, l'écrivain Abdellatif Laâbi, l'universitaire Bachir Ben Barka et l'historien universitaire Mohammed Harbi. En outre, une pétition, sur le site web "Avaaz", en soutien à M. Monjib a également été ouverte.

Inextricable écheveau

Dans les rangs de l'Exécutif, l'affaire semble gêner au plus haut point. Le ministre de la Justice et des Libertés, Mustapha Ramid, qui se dit l'"*ami*" de M. Monjib, a promis à son Comité de soutien national, qu'il a accueilli dans son cabinet le 14 octobre 2015, d'effectuer les "*démarches*" nécessaires; sans pour autant pouvoir s'ingérer, d'après ses dires, dans la procédure judiciaire; indépendance de la Justice oblige, clame-t-il. Par ailleurs, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), présidé par Driss El Yazami, est également entré en ligne. Lui aussi invoque, cela dit, la nécessité de respecter l'indépendance de la procédure.

Cela étant, on peut légitimement poser la question: M. Monjib fait-il véritablement l'objet d'une cabale? En fait, pour un tant soit peu démêler l'inextricable écheveau, semble-t-il, de l'affaire, il faut remonter non à la date où l'on a clairement signifié à l'historien qu'il lui était interdit de quitter le territoire national, mais près de deux ans plus tôt. En 2013, le journaliste Ali Anouzla, responsable du journal électronique "Lakome" (devenu, en août 2015, "Lakome2"), est arrêté en raison de la diffusion d'une vidéo attribuée à l'organisation terroriste Al-Qaïda au Maghreb islamique (AQMI) incitant au terrorisme au Maroc. Quelques jours plus tard, le parquet général demande au juge d'instruction près la Cour d'appel de Rabat de mener une enquête. M. Anouzla est accusé de "fournir délibérément de l'aide à qui veut commettre des actes terroristes, les moyens d'exécution d'un crime terroriste et faire apologie d'actes constituant un crime terroriste". Plusieurs personnalités publiques marocaines connues pour leur engagement associatif montent au créneau. Parmi elles, M. Monjib. Ces personnalités décident de s'unir au sein d'un comité de soutien d'abord "informel", puis dans la foulée, début 2014, donnent naissance au Comité de protection de la liberté de presse et d'expression, rebaptisé depuis "Freedom Now".

L'homme à abattre

Soixante-sept personnalités, dont principalement des journalistes, le constituent au départ. "Freedom Now", dont la présidence est confiée à M. Monjib en raison de sa "*stature*" et de sa "*probité*" intellectuelles, nous indiquent ses proches, souhaite peu après sa création déposer son dossier juridique auprès de la wilaya de Rabat. Mais celle-ci aurait, à "*plusieurs reprises*", affirme l'association, refusé de le réceptionner. Las, une poursuite est même engagée auprès du tribunal administratif de Rabat, mais celle-ci est "*rejetée*", explique par la suite "Freedom Now", au prétexte que "Freedom Now" ne dispose ni d'un jugement ayant la force de la chose jugée, ni d'un récépissé administratif de dépôt de dossier. Un "*abus*", fustige l'association. En coulisses, "Freedom Now" est accusée de servir des "*agendas étrangers*". Des allégations que rejette en bloc M. Monjib. "*Si je devais rouler pour quelqu'un, j'aurais roulé pour mon propre pays*", nous déclare-t-il, sans ambages, lorsque nous lui posons la question. Ceci n'empêche que dès lors, l'historien semble, du moins en apparence, enfiler le costume peu enviable d'homme à abattre. Mais ce n'est pas lui que l'on touche directement, dans un premier temps. D'abord, le Centre Ibn Rochd aurait

1137/23 (20.21-22)

commencé à subir des "harcèlements"; raison pour laquelle M. Monjib explique sa fermeture en décembre 2014. Ensuite, c'est l'Association marocaine de journalisme d'investigation (AMJI), qu'il préside également, qui paraît visée.

En mars 2015, Hicham Mansouri, chef de projets de l'association, est condamné pour une sombre histoire de "*préparation d'un local pour la prostitution et participation à un adultère avec une femme mariée*", verdict confirmé en appel. Mais les conditions entourant tant l'arrestation que le procès du jeune journaliste, 35 ans, sont des plus troubles. L'Organisation non gouvernementale (ONG) internationale "Reporters sans frontières" (RSF) évoque, dans un long communiqué consacré, en avril 2015, à l'affaire, des "*irrégularités*". M. Mansouri n'est cependant pas le seul membre de l'AMJI à avoir affaire aux autorités.

Une affaire politique?

Son compère Samad Iach, passé également par le Centre Ibn Rochd, est longuement interrogé, en août 2015, au siège de la BNPJ. Lui aussi fait l'objet, nous confie-t-il, d'une interdiction de quitter le territoire national –il vient d'ailleurs d'être empêché de se rendre, ce mercredi 21 octobre 2015, en Tunisie. Même l'ancienne présidente de l'AMJI, qui a pourtant coupé le cordon avec l'association depuis fin 2014, sera cuisinée pendant "*plus de trois heures*" dans les locaux de la police judiciaire, sans jamais vraiment pouvoir mettre le doigt, nous déclare-t-elle, sur les véritables dessous de sa convocation. A tout le moins, l'affaire Monjib semble encore loin d'avoir fini de livrer tous ses secrets. Est-elle véritablement politique, comme le soutient le principal concerné? Et si oui, pourquoi? Quel crime a-t-il bien pu commettre que nous ignorons, et que lui aussi dit ignorer? Pourrait-il n'être, comme semblent l'indiquer plusieurs indices, que la victime collatérale de machinations se jouant ailleurs, sans que nous puissions véritablement déterminer où? Des questions auxquelles seules les prochaines semaines pourraient, peut-être, apporter une réponse ■

Affaire Monjib : Amalgame

Cette histoire de Maâti Monjib est déplaisante. Elle n'arrange personne –ni l'intéressé, ni l'État. Et, au final, elle fait le jeu de tous ceux qui, ici et au dehors, s'échinent à porter atteinte à l'image du Royaume.

Maâti Monjib à un parcours militant, c'est son droit et personne ne peut le lui contester. Son camp est identifié depuis des lustres: celui d'un tiermondisme mâtiné d'internationalisme; il fait encore partie de cette cohorte de rescapés de l'effondrement du mur de Berlin, un certain 8 novembre 1989, qui croient aux lendemains qui chantent. Dans sa déclinaison marocaine, cette approche s'obstine à miner le régime par une interaction entre des foyers d'agitation et leurs relais extérieurs. Cette "boîte à outils", on sait comment elle fonctionne depuis longtemps. Mais elle a dû se reprofiler avec le Nouveau Règne, qui n'offre pas les mêmes accroches ni les mêmes anfractuosités que le précédent.

Comment faire? Investir l'associatif, mais des créneaux particuliers. D'où la création en 2007 du Centre Ibn Rochd d'études et de communication à Rabat. Pourquoi pas? Enseignant-chercheur, professeur d'histoire, c'était une pierre de plus à la promotion du tissu associatif et à la recherche. Mais le problème c'est que ce n'est pas une ONG mais une société commerciale de type SARL. L'examen de son objet social, tel qu'il est expressément défini par ses statuts, précise bien, d'un côté, sa mission d'étude et de formation (démocratie, citoyenneté, droits humains,...); mais aussi, de l'autre, "toutes opérations commerciales, industrielles, financières, mobilières ou immobilières" pouvant se rattacher à cet objet social. Il y a là comme un montage hybride avec un paravent associatif –forcément valorisant et attractif– d'une activité lucrative éligible à toute société commerciale. Un choix fait par Maâti Monjib et qui ne peut faire l'objet d'aucune irrecevabilité ni contestation.

Mais Maâti Monjib n'a pas que cette casquette; il en a revêtu une autre, répondant et prolongeant sa posture militante, et qui est liée à la création, en avril 2014, de l'association "Freedom Now". Celle-ci se propose de défendre la liberté de la presse et d'expression et publie son premier rapport annuel à la fin de cette même année sur la situation de ce secteur et les violations qui l'ont marqué. Il a été aussi derrière la mise sur pied de l'"Association marocaine pour un journalisme d'investigation" (AMJI). Mais en l'état, la SARL "Centre Ibn Rochd" a été dissoute à la fin 2014. Quelle est sa situation comptable et fiscale? L'Administration, bien indolente durant sept exercices annuels pleins, n'a pas jugé utile de s'y intéresser, sans doute parce qu'elle ne voulait voir que l'affichage associatif de cette institution se présentant volontiers comme une ONG. Des fonds étrangers ont circulé. Leur traçabilité est une exigence de la loi, d'autant plus que le gouvernement, rapport de Driss Jettou président de la Cour des comptes à l'appui, a décidé d'y mettre bon ordre. Qui finance qui? Et pour quoi faire? Légitimement, l'État doit assumer cette fonction de transparence nécessaire à une exigence de sécurité et de souveraineté.

La mobilisation de réseaux locaux et étrangers –avec le point d'orgue d'un article du New York Times et un comité de soutien international- pose problème. L'État a, d'un côté, mal géré sa communication, mêlant la sûreté intérieure de l'État et une gestion d'une société commerciale baptisée "Centre Ibn Rochd". L'activisme de la même cohorte de pétitionnistes professionnels nourrit la suspicion. Les uns et les autres ne recoupent-ils pas, mutatis mutandis, les slogans et l'argumentaire des séparatistes focalisés sur de prétendues atteintes aux droits de l'Homme dans les provinces sahariennes? C'est cet amalgame qui n'est pas recevable. Ni plaidable...■

M. SEHIMI

Polémique : Le CNDH recommande l'égalité hommes-femmes en matière d'héritage

1137/6

Le Conseil national des droits de l'Homme, présidé par Driss El Yazami, vient de remettre au goût du jour la question de l'égalité entre les hommes et les femmes en présentant, mardi 20 octobre 2015, un rapport thématique appelant à accélérer le processus de sa mise en œuvre au sein de la société marocaine. Ce rapport, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc. Il apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Pour la première fois, le CNDH a demandé à ce que les femmes aient les mêmes droits que les hommes en matière d'héritage, qu'elles puissent transmettre leur nationalité marocaine à leurs maris étrangers et que les enfants nés hors-mariage puissent même bénéficier d'une pension alimentaire.

Des recommandations qui n'ont pas manqué pas de susciter des débats enflammés sur la scène publique. Une véritable polémique. Il est admis qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique sans l'intégration de la moitié de la société marocaine ■

L'Observateur du Maroc

Libre cours

325/10

Je suis pour l'égalité des hommes et des femmes dans l'héritage. Néanmoins, je ne comprends pas que le CNDH de Driss Yazami qui s'est montré très timoré pendant le débat sur la légalisation de l'avortement, un sujet autrement plus abordable, ait choisi cet instant pour dégoupiller une bombe de cette ampleur ?

Par Naïm Kamal

En matière successorale, la législation doit être conforme à l'article 19 de la constitution » ! En d'autres termes, la fille doit hériter à égalité avec son frère. C'est la dernière trouvaille sous forme de recommandation du Conseil National des Droits de l'Homme pour faire du bruit. Que dit l'article 19 de la constitution ? Que « l'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Royaume et ce, dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes et des lois du Royaume. L'Etat marocain œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes. Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination ». A première vue les lois régissant l'héritage au Maroc ne sont pas conformes à la constitution. Elles la violent donc. Cependant l'article apporte une précision qui vicie tout. Cette égalité dans les droits entre l'homme et la femme doit se faire « dans le respect des constantes et des lois du Royaume ». Et il ne faut être ni grand constitutionnaliste ni brillant lauréat de l'école Mohammadia du Hadith pour comprendre que parmi les constantes, il y a l'islam dont la constante est le Coran qui est clair et intransigeant sur la question : deux tiers pour l'homme et un tiers pour la femme. C'est dire qu'on n'est pas sortis de l'auberge, d'autant plus que la même constitution spécifie dans son article 3 que « l'Islam est la religion de l'Etat.»

N'allez pas croire que je suis devenu subitement passéiste et régressif. En mars 2000, alors que la bataille entre islamistes et modernistes autour de la réforme du code de la famille était à son paroxysme, Saïd Saadi, secrétaire d'Etat à la famille dans le premier gouvernement Youssoufi et porteur téméraire du plan d'intégration de la femme dans le développement, était l'invité star de l'émission Fi Alouajiha de Malika Malek. Je figurais parmi ses intervieweurs et pour calmer certains esprits, Saïd Saadi déclara qu'il n'était pas question dans cette réforme de toucher à ce qui est clairement prescrit par le Saint Livre tel l'héritage. Ma réaction a été de lui dire « pourquoi pas ? J'ai une fille et un garçon et je ne comprends pas pourquoi mon legs à la première serait inférieur à celui du second. » Instantanément, j'entendis derrière moi Khalid Naciri, ancien ministre de la Communication dans le gouvernement El Fassi et camarade au PPS de l'invité de l'émission, crier à la provocation. De touts bords, on m'en a fait beaucoup le reproche, et quelques mois plus tard, j'ai croisé au domicile du Secrétaire général de l'Istiqlal, l'actuel chef du gouvernement. Il s'en souvenait encore et me fit la remarque devant Abbas El Fassi qui l'approuva. Fort heureusement pour moi, les réseaux sociaux n'existaient pas encore et les islamistes n'avaient pas leur outrecuidance d'aujourd'hui. Sinon j'aurais eu droit aux mêmes honneurs que ceux que l'autoproclamé mufti Abou Ennaïm avait réservés au premier secrétaire de l'USFP, Driss Lachgar, en raison d'une position similaire : l'excommunication. Autant dire que les jours à venir seront gais. Néanmoins je ne comprends pas que le CNDH de Driss Yazami qui s'est montré très timoré pendant le débat sur la légalisation de l'avortement, un sujet autrement plus abordable, ait choisi cet instant pour dégoupiller une bombe de cette ampleur ?

PREMIER PLAN

PARITÉ

Héritage, le débat qui fâche

Le rapport du CNDH sur la parité relance une polémique autour de l'héritage. Les conservateurs se montrent d'ores et déjà hostiles et évacuent tout débat sur la question.

689-24

Un rapport, une recommandation parmi vingt autres, et les conservateurs se crispent. A l'origine de cette tension, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH), présidé par Driss El Yazami, a publié le 20 octobre un rapport portant sur les discriminations à l'égard de la femme au Maroc. Le CNDH y préconise rien de moins que l'amendement du Code la famille, *"de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, sa dissolution (...) et en matière successorale en conformité avec l'article 19 de la Constitution sur la parité et l'article 16 de la convention de la CEDAW (Comité onusien d'élimination des discriminations contre les femmes, ndlr)"*. Aujourd'hui, ces deux textes sont ignorés au Maroc. En effet, il est difficile pour le royaume d'observer cette parité sans respecter la Charia.

Driss El Yazami et Mohamed Sebbar ont déclenché l'ire des conservateurs avec leur recommandation.

Attaques contre le CNDH

Au lendemain de la publication du rapport, le quotidien *Attajdid*, proche du MUR et du PJD, a vivement réagi. *"Le conseil d'El Yazami appelle à l'égalité des sexes dans les affaires d'héritage contrairement à ce que précisent la Charia et la Constitution"*, titre le journal. Un raccourci assumé dans les colonnes du journal, où on peut lire l'indignation du vice-président du MUR, Omar Benhmad: *"L'égalité dans l'héritage entre l'homme et la femme est une revendication qui s'oppose directement à un texte coranique clair et qui n'est pas sujet à débat"*. Il invite le Conseil supérieur des ouléma à se prononcer sur la question, comme il l'avait déjà fait en 2009 en émettant une fatwa officielle. Celle-ci était catégorique: pas de débat concernant l'égalité en matière d'héritage entre l'homme et la femme. De son côté, le PJD en rajoute une couche et ne ménage pas le CNDH, en présentant le rapport comme *"hors contexte de la Constitution marocaine et non adapté à la société marocaine"*, selon les termes du député Abdessamad Idrissi.

Le PJD présente le rapport comme "hors contexte de la Constitution"

Appel à la sérénité

Pas de quoi faire douter le CNDH de son bon droit. *"Notre rapport a surtout pour but d'ouvrir le débat concernant cette question"*, insiste Mohamed Sebbar, secrétaire général de l'instance. Une partie de la classe politique rejoint les recommandations du Conseil. *"Dans le contexte où nous vivons, il est impératif de réviser certains textes de loi qui mettent la femme en situation d'inégalité par rapport à l'homme"*, estime la députée du PAM, Khadija Rouissi, pour qui le débat est urgent. Pour que le rapport du CNDH ne finisse pas dans un tiroir. ■

SOUFIANE SBITI @SoltL_

PAGES CORDONNÉES PAR **AICHA AKAL**

689-14

ILS FONT L'ACTUALITÉ

RABIA NACIRI
MEMBRE DU CNDH

L'ancienne présidente de l'Association démocratique des femmes du Maroc a dirigé l'élaboration du dernier rapport du CNDH sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc. Ce rapport, présenté le 20 octobre, préconise un amendement de la Moudawana dans le domaine de l'héritage afin d'assurer une parité hommes-femmes. Il suggère également de permettre aux femmes marocaines de transmettre la nationalité à leurs époux étrangers.

Réagissez sur
facebook.com/telquelofficiel

sur
:om/telquelofficiel

Quelle démocratie?

Rajae Marhfour
TelQuel déraille, la démocratie est un terme inventé par les pays occidentaux pour soumettre les pays du Sud et les faire chanter pour exploiter leurs richesses sous prétexte d'instaurer la liberté et la démocratie. Regardez ce qui se passe aux États-Unis: pas de sécurité sociale pour les démunis, pas de santé pour les pauvres... Les noirs et latinos restent toujours dans les classes de deuxième et troisième catégories, etc. Et sans honte, les Occidentaux continuent de chanter encore la chanson de la démocratie.

Mix malheureux

Fatiha Andi
Quand on mêle la religion et la politique, les misogynes appliquent la Charia à leur guise en bafouant tous les droits fondamentaux de la femme.

Ce que peuple veut

Simo Yasser
Les gens qui sont contre la Charia en ce qui concerne l'héritage, je les défie de faire un référendum. Hélas! Ils n'opteront jamais pour le respect du choix du peuple. Ils n'ont même pas encore digéré la réaction du peuple contre la Moudawana. Sous prétexte des droits de l'homme, ils sont pour la liberté de culte, contre l'héritage et les peines taxant l'alcool, l'adultère, l'homosexualité, etc. Je ne me reconnais pas, moi citoyen ordinaire, dans vos revendications.

Mon choix

Sabah Doujeb
Si une femme est divorcée et a une fille, les frères et sœurs de la femme héritent avec sa fille, moi je veux tout donner à ma fille, c'est mon choix, j'ai trimé pour mon bien, de quel droit on m'impose autre chose que mon choix?

Stop!

Aziz Elhihi
On ne vit plus à l'époque des califes, il faut s'adapter. Cela veut dire évoluer et non continuer à réprimer la femme. Je ne veux pas qu'on réprime ma mère, ma sœur ou encore ma fille...

U 29 OCTOBRE 2015

Le CNDH en faveur d'une réforme de la loi sur l'héritage

Dans un tout récent rapport, le CNDH appelle à légiférer en matière d'héritage.

SUR *TELQUEL.MA*, LE 20 OCTOBRE

689/6

L'égalité en héritage

689-4

A l'origine, il y a une histoire, un événement et un contexte, comme pour la plupart des versets du Coran. Deux femmes, une mère et sa fille, sont venues voir le prophète Mohammed pour implorer son aide et son intervention. La mère explique au prophète que son mari est mort en laissant un héritage, et que, conformément aux traditions, c'est le frère de l'époux qui doit tout récupérer. Privées de tout bien appartenant au défunt, les deux femmes n'avaient plus que leurs yeux pour pleurer et la générosité probable de leur famille pour vivre. Le prophète réfléchit un peu, rassure les deux femmes et leur demande d'attendre une intervention divine. Le lendemain, un nouveau verset est révélé, qui donne droit aux femmes à l'héritage. Certes, elles n'accèdent qu'à la moitié de ce qui revient aux hommes, mais c'était déjà une révolution sociale et culturelle. Dans une société tribale où les richesses s'acquièrent par la force, les armes et les guerres, les femmes étaient exclues du système de succession. Seul l'homme qui se bat, risque sa vie au combat, pouvait y avoir droit. Il y a 14 siècles, l'acte du prophète de l'islam était audacieux et rétablissait la femme dans une partie de ses droits.

Cette histoire est nécessaire à rappeler au moment où le débat sur l'égalité en matière d'héritage refait surface. Dans un monde qui a changé, où les femmes font des études, travaillent, entretiennent des familles, accèdent à des fonctions supérieures, dirigent des entreprises et des universités, il est aberrant d'entendre encore parler de Qiwama (tutelle) masculine sur les femmes pour justifier cette injustice. Dans un univers où le dirigeant le plus puissant d'Europe est une femme, que le futur président des Etats-Unis sera peut-être une femme, et que le prix Nobel de littérature de cette année est également une femme, il est absurde de se prévaloir de son statut d'homme pour prétendre à une quelconque supériorité. Les temps ont changé, les mœurs ont évolué et les conditions sociales ne sont plus les mêmes qu'il y a 1400 ans. Une femme est aujourd'hui l'égale de l'homme et sa partenaire dans la vie. Elle n'est ni sa subordonnée ni son objet. Aucun droit ni disposition ne peuvent consacrer un rapport d'infériorité.

On avance toujours que cette inégalité est une injonction divine, consacrée par un texte coranique qu'il faut respecter. Cet argument est faux et critiquable. Il ne prend pas en considération le contexte social et culturel de la révélation coranique et bloque totalement les voies de l'interprétation et de l'ijtihad. Il n'est ni blasphématoire ni insultant de dire que certains versets sont dépassés par l'évolution de notre monde, car leur contexte a changé ou disparu. Qui d'entre nous peut demander le rétablissement de l'esclavage car il est mentionné dans le Coran? Qui peut exiger de couper les mains et les pieds des hors-la-loi et les crucifier dans l'espace public comme le précise un verset? Et quel esprit peut encore demander de lapider publiquement une femme ou un homme pour adultère? De nos jours, il n'y a que l'Arabie Saoudite et Daech qui sont pour la mise en pratique stricte et littérale de ces versets. Le prophète Mohammed a entamé une révolution pour donner une dignité et des droits aux femmes. C'est l'esprit de cette révolution qu'il faut accomplir. ■ @Atourabi

IL N'EST PAS INSULTANT DE DIRE QUE CERTAINS VERSETS SONT DÉPASSÉS PAR L'ÉVOLUTION DE NOTRE MONDE

ABDELLAH TOURABI

TÊTE D'AFFICHE

El Yazami de nouveau dans le collimateur des islamistes

4820/6

Le CNDH a dressé un état des lieux accablant sur les inégalités entre hommes et femmes. Sur la vingtaine de pages et les dizaines de recommandations de son dernier rapport sur l'état de l'égalité et de la parité, une seule recommandation a attiré l'attention des commentateurs. Celle où le conseil fait allusion à l'égalité entre les hommes et les femmes en matière d'héritage. Naturellement, Driss El Yazami est de nouveau la cible des islamistes et autres conservateurs, principalement le PJD et le MUR qui ne lui ont jamais pardonné le fait de les avoir «écartés» de la composition du conseil ■

T.A.E.

حزب العدالة والتنمية: دعوة مجلس اليزمي للمساواة في الإرث انتهاك للدستور وتجاوز لمؤسسة إمارة المؤمنين

تدارست الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، في اجتماعها المنعقد مساء يوم أمس الأربعاء 21 أكتوبر 2015 برئاسة الأمين العام عبد الإله ابن كيران، التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي طالب فيها بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث.

وجاء في بلاغ للأمانة العامة للحزب أنه تم التوقف خلال الاجتماع عند التوصية الصادرة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان تحت عنوان: "وضعية المساواة والمناصفةً في المغرب" في الفقرة 18 منه والتي تدعو إلى تعديل مدونة الأسرة كي تمنح حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال الإرث .

ورأت الأمانة العامة للبيجيدي أن هذه التوصية "دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة ".

كما أن التوصية المذكورة تمثل بحسب بلاغ البيجيدي "تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث ".

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعا في تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المرأة والمناصفة بالمغرب" إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور، والفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

http://ar.yabiladi.com/articles/details/39658/%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3.html

غضب وسط علماء المغرب بعد دعوة مجلس اليزمي إلى المساواة في الارث بين الرجل والمرأة

أثارت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث حفيظة المجلس العلمي الأعلى، خاصة أنها صادرة عن مؤسسة دستورية في تقرير رسمي صدر أول أمس الثلاثاء بالرباط، وقدمه إدريس اليزمي.

وحسب ما جاء في جريدة "المساء" في عددها لنهار اليوم فإن هناك نقاشا بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى حول كيفية الرد على ما صدر عن اليزمي، في الوقت الذي يرى البعض أنهم ليسوا بحاجة للرد خاصة أن مجلس العلماء سبق أن أكد على أن أحكام الإرث قطعية ولا مجال للرأي في طلب المساواة بين الرجل والمرأة والإرث.

يذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد دعا في تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المرأة والمناصفة بالمغرب" إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وذلك وفقا للفصل 19 من لدستور، والفصل 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلاقة بالموضوع قال الشيخ محمد الفزازي في تصريح خص به جريدة الأخبار في عددها لنهار اليوم، "إن الدين الاسلامي واضح في مثل هذه الأمور التي لا يجب العبث بها"، واصفا الخوض فيها "باللعب على وتر الفتنة"، خصوصا أن "عقيدة المسلمين خط أحمر لا يجب العبث به"، مؤكدا في السياق ذاته أن المجلس العلمي الأعلى لن يقبل بمثل هذه الدعوات.

ودعا الفزازي إلى محاكمة هؤلاء بسبب ما قال "إنه إساءة للقرآن اكريم والدين الاسلامي ككل". وينتظر أن تكون لدعوة مجلس اليزمي ردود فعل قوية خصوصا في صفوف حزب العدالة والتنمية الذي يقود التحالف الحكومي.

http://ar.yabiladi.com/articles/details/39631/%D8%BA%D8%B6%D8%A8-%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A8%D8%B9%D8%AF.html

Femmes et héritage : le Conseil supérieur des oulémas prépare sa réponse au CNDH

Une nouvelle confrontation entre conservateurs et moderniste se profile au Maroc. Les protagonistes sont deux organismes officiels rattachés directement au roi Mohammed VI. Le Conseil supérieur des oulémas prépare sa répliquer aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme, notamment sur la question de l'héritage.

Le Conseil supérieur des oulémas (CSO) s'apprête à réagir à la proposition du CNDH d'amender le Code de la famille afin de permettre aux femmes de bénéficier des mêmes droits successoraux que les hommes, nous confie une source au ministère des Affaires islamiques. L'instance officielle religieuse du Royaume estime que le CNDH a dépassé ses prérogatives en empiétant sur un domaine strictement réservé au Commandeur des croyants qui est à juste titre le président du CSO.

Les oulémas seraient en train de préparer leur réponse afin qu'elle soit claire et directe « mais sans tomber dans les dérives de certaines réactions de personnes ne relevant pas de sa tutelle », précise la même source. Une allusion aux sorties médiatiques de religieux marocains demandant, par exemple, le jugement des responsables du CNDH.

Ainsi, le très controversé cheikh Abdebari Zemzemi a qualifié la recommandation de la révision des règles de l'héritage en vigueur au Maroc d'appel à la « Fitna » et à la « discorde ». Et c'est d'ailleurs le même son de cloche auprès quasiment de tous les religieux « indépendants ». Ce qui met davantage de pression sur l'institution officielle qui se doit de répliquer au CNDH mais de façon modéré.

Le Conseil a déjà répondu en 2008 au roi

« La position du Conseil supérieur des oulémas devrait être un rappel à l'ordre adressé à certaines milieux modernistes », souligne notre interlocuteur, ajoutant que le CSO s'était déjà exprimé sur le sujet il y a sept ans. Pour mémoire le 19 décembre 2008, le Conseil avait publié un communiqué sur l'annonce, faite neuf jours auparavant, par le toi Mohammed VI de la levée des réserves du Maroc sur certaines articles (2,9 et 16) de la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard de la femme.

Dans une lettre adressée au CCDH (devenu depuis CNDH) à l'occasion du 60ème anniversaire de la Journée mondiale des droits de l'Homme, que ces « réserves [étaient] devenues caduques du fait des législations avancées qui ont été adoptées par notre pays ».

Prenant le contre-pied de l'engagement royal, le Conseil des oulémas avait souligné, mais avec déférence, que les « constantes religieuses et les préceptes de la Charia énoncés par le Saint Coran ne peuvent faire l'objet d'Ijtihad comme c'est le cas notamment pour les préceptes régissant l'héritage ». Et de conclure que « Amir Al Mouminine est le garant de l'attachement à ces constantes et qui conduit le pays vers toutes les formes de progrès, ouvert et bénéfique, ne peut recommander l'illicite ou interdire le licite ».

http://fr.africatime.com/articles/femmes-et-heritage-le-conseil-superieur-des-oulemas-prepare-sa-reponse-au-cndh

VIVE POLEMIQUE SUR L'HERITAGE ENTRE HOMMES ET FEMMMES

Le CNDH, Conseil National des Droits de l'Homme a sorti un rapport sur l'égalité des droits entre l'homme et la femme qui, le moins que l'on puisse dire est venu empêcher les conservateurs islamistes de dormir pendant un certain temps. Car la polémique est présente, elle enfle même, pour annoncer une attaque frontale de ces derniers contre ceux qui pensent autrement. A commencer par le CNDH qui a demandé une révision de la « Moudawana » adoptée il y a plus de dix ans, pour préconiser l'égalité entre les hommes et les femmes devant l'héritage conformément aux engagements pris par le royaume au niveau international en l'accompagnant d'un vaste débat national sur cette question qui doit être tranchée au plus vite.

Il n'en fallait pas plus pour que les idéologues du parti islamiste du premier ministre, le PJD, se précipitent dans les éditoriaux de leur journal pour remettre le conseil présidé par Driss El Yazami à sa place pour lui demander de ravaler sa langue en estimant qu'avec sa proposition, il violait la constitution et le coran qui ne doit souffrir d'aucune interprétation.

De leur côté, les mouvements féministes se sont vite manifestés pour applaudir la proposition du CNDH et que le moment était venu d'aborder cette anomalie, se déclarant prêts à relever le défi d'une confrontation directe avec les conservateurs.

http://www.actu-maroc.com/vive-polemique-sur-lheritage-entre-hommes-et-femmmes/

المغرب : الحكومة لم تناقش "مساواة الإرث" .. والـ"بِّيجِيدِي": تجاوُز للملك

رفضت الحكومة، اليوم الخميس، الخوض في توصية بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يهم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، وهي المطالبة بإعادة النظر في قواعد الإرث، بما يضمن المساواة بين الجنسين

وقال الناطق الرسم باسم الحكومة مصطفى الخلفي، في الندوة التي تلت انعقاد المجلس الحكومي، "إن الحكومة لم تتدارس الموضوع الذي أثاره المجلس الذي يرأسه إدريس اليزمي"، بدعوى أنه "لم تتم مراسلة الحكومة من طرفه"، مضيفا: "أنا لي رأي في الموضوع، ولكنّ لن أعبر عنه".

وفي الوقت الذي تحاشت الحكومة، التي تجمع تلاوين حزبية مختلفة، نقاش موضوع المساواة في الإرث، خرجت الأمانة العامة للحزب الذي يقود الائتلاف المشكل لها لتعلن رفضها هذه التوصية.

وشددت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، على أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين، ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه الملك "أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرة إلى أن توصية المجلس ستفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة، كموضوع الإرث.

وسجلت قيادة حزب "المصباح" أن التوصية المذكورة "دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور، وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة"، مبرزة أن "الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه، والثوابت الدينية والوطنية للمملكة".

وعلاقة بموضوع النساء، والتأخر الكبير الذي سجلته الحكومة، بشهادة العديد من الجمعيات الحقوقية، في ما يخص مشروع قانون العنف ضد النساء، أكد الخلفي أن "الحكومة ملتزمة بما جاء في المخطط التشريعي"، موضحا أن "الأمر أخذ نقاشا طويلا يعتبره البعض تأخرا، ولكن الأمر ليس بالبساطة المتصورة، باعتبار تدخل العديد من القطاعات فيه".

وأوضح الخلفي في هذا الاتجاه أنه "تم الانتهاء من الصياغة النهائية للمشروع، وسيكون مدخلا لصيانة كرامة المرأة، ومحاربة العنف ضدها"، معتبرا إياه "موضوع نقاش للوقوف على التجارب الدولية، وستكون له آثار وازنة للنهوض بوضعية المرأة المغربية"، على حد قول المسؤول الحكومي.

http://www.maglor.fr/maglor/index.php?option=com_k2&view=item&id=7378:2015-10-22-21-38-20#sthash.yB3lwyUK.dpbs

Le conseil national des droits de l'homme a-t-il demandé la révision du système de l'héritage?

23 octobre 2015 - zoom Selon le journal Almassae, Le conseil national des droits de l'homme a demandé la révision du système de l'héritage et l'adoption de l'égalité dans l'héritage entre le mâle et la femelle .Cette demande ,cette proposition a suscité une vive réaction caractérisée par une colère et une indignation du conseil supérieur des oulémas et furent accueillies avec indignation et refus par les milieux conservateurs en particulier les" islamistes" qui ont qualifié cette démarche d'inadmissible et contraire au texte religieux qui précise que le mâle a droit à deux fois la part de la femme (deux parts pour le mâle et une part pour la femelle) et qualifie toute demande ,proposition ,recommandation de modification,ou changement de cette loi religieuse ,divine d'atteinte au texte sacré et une violation flagrante inadmissible de l'autorité des commandeurs des croyants. Les milieux religieux conservateurs expriment leur indignation,leur refus totale et catégorique à la suite de cette demande de révision du système de l'héritage et affirment qu'ils lutteront de toutes leurs forces,et combatteront tout projet de modification des lois et règles de l'héritage précisés par les textes religieux .Ils refusent de débattre cette proposition et déclarent qu'ils ne tolèrent un débat autour de ce sujet et considèrent toute proposition de modification une atteinte aux textes religieux clairs,précis , nets et définitifs.Ils avancent qu'aucune autorité n'a le droit de modifier un texte religieux scellé,final ,définitif autour duquel il y a unanimité .Les milieux conservateurs en particuliers les" islamistes" qui ne tolèrent aucune autre interprétation ,aucune nouvelle lecture ,aucun enrichissement ou "ijtihade" affirment que la religion a accordé des avantages ,des droits à la femme en réparation ,en compensation en imposant à l'homme de verser la dote,de se charger de la nourriture,des habits ,des soins,de tous les autres frais de la vie conjugale "la Nafaga ". Les progressistes ,les modernistes,les defenseurs de la parité,de l'égalité doivent être prudents .Il faut qu'ils fassent attention en abordant des textes religieux relatifs au système de l'héritage . Ils sont appelés à apporter des arguments convaincant,des interprétations solides et dialoguer avec des oulémas de l'égalité des deux sexes dans la vie politique,économique et sociale, de faire jouir la femme de ses droits de citoyen ,dans le mariage ,le choix de l'époux,de contracter un mariage sans la tutelle des parents,le droit à l'avortement dans les cas où la vie de la mére enceinte est en danger, et de s'abstenir de demander l'égalité dans l'héritage qui pourrait causer des tensions, des réactions violentes de la part des conservateurs et islamistes. Les progressistes,les modernistes,les défenseurs de l'égalité entre les deux sexes doivent être conscients,lucides réalistes et éviter de faire des propostions,des recommandations que la majorité des citoyens refuse et condamne .Les conservateurs les Islamistes insistent sur la sacralité des textes religieux précis,clairs,nets et affirment qu'ils ne tolèrent aucune autre interprétation,aucune nouvelle lecture, aucune modification, aucun changement aucun "Ijtihade". Ils rapellent qu'il n'y a pas "d'iJtihade " avec la présence d'un texte religieux clair,précis,définitif ,inchangeable.

http://www.oujdacity.net/national-article-105565-fr/le-conseil-national-des-droits-de-lhomme-a-t-il-demande-la-revision-du-systeme-de-lheritage.html

Héritage: plutôt que de polémiquer, il faut accepter le débat

Par N. E.
Jeudi 22 octobre 2015 à 15h50

PDF Imprimer
Traduction
Fourni par Google Traduction
Share 98 Tweet 4 Share 0 Google + 0

(Photo MAP)

La recommandation du CNDH relative à l'égalité successorale soulève une grosse polémique. Pourtant, le CNDH est dans son rôle.

La proposition du CNDH qui a soulevé de grosses vagues concerne en fait **une réforme de la Moudawana** pour une égalité totale entre les hommes et les femmes. Et dès qu'on dit égalité en termes de code de la famille, on dit égalité dans la contraction du mariage, dans sa dissolution, dans la tutelle des enfants et... dans la succession.

Comme à l'accoutumée, la prise de position du CNDH n'est ni polémique, ni idéologique.

Elle part de faits, de données objectives.

Le constat des inégalités d'abord. La Constitution et les conventions internationales ensuite. La démonstration coulait de source. Les recommandations aussi.

La riposte, dès le lendemain, n'était ni loyale ni digne d'une démocratie. Le CNDH a été attaqué, vilipendé, stigmatisé, incendié et calomnié. Le CNDH est pourtant une instance constitutionnelle qui a le droit de prendre la parole et qui l'a fait ici sans provocation et en y mettant les formes.

La condition de la femme et le code de la famille déchainent toujours les passions. Ils sont le bastion qui échappe aux lois contemporaines et à l'autonomie du droit.

La recommandation du CNDH a fait forte impression par contre, dans le sens positif du terme, dans les milieux libéraux du monde arabe, comme nous l'avons constaté à travers différents échanges.

Voici quelques points de réflexion sur la question de l'héritage, une sorte d'invitation au débat:

1- En démocratie, on devrait avoir le droit de débattre de tout. Même de l'immuable.

2- Si le droit successoral était immuable, il serait identique d'un pays arabo-musulman à l'autre. Or, ce n'est pas le cas.

3- Les opposants à la recommandation du CNDH refusent le débat. Leurs arguments consistent à attaquer le CNDH et les personnes qui le dirigent, à leur prêter des intentions cachées, à les traiter d'ennemis du Maroc et de la nation... Dans le meilleur des cas, ils sont traités d'ignorants.

4- En fait, ce n'est pas l'égalité successorale qui est refusée. C'est pire que cela. C'est le principe même d'en débattre. "Ici, Monsieur Yazami, vous êtes sur notre territoire, et vous êtes un intrus."

5- Ce refus total du débat signifie qu'il y a une absence ou une pauvreté de l'argumentaire, voire un manque d'assurance.

6- Il y a deux voies pour ouvrir le débat. Soit se situer à l'intérieur des textes, soit se situer à l'extérieur. Le CNDH s'est situé à l'extérieur et c'est normal, c'est un conseil de droits humains, donc il s'appuie sur les lois.

7- Si l'on veut se situer à l'intérieur des textes, le débat est également intéressant. Nous publions la vision de l'un des nombreux théologiens qui estiment que l'égalité successorale est possible, à travers le legs testamentaire. Il y en a beaucoup d'autres. Il faut les écouter. On ne peut en aucun cas les suspecter de porter atteinte à la religion ou à la foi des musulmans.

8- Pour décréter la clôture de l'Ijtihad, de l'exégèse, de l'interprétation et pour contrer les velléités d'émergence d'une autonomie du droit, les oulémas d'il y a dix ou onze siècles avaient annoncé que les sources de la législation devaient se limiter au Coran, aux hadiths, à l'analogie (qiyas) et à l'unanimité (ijmaâ). Mais attention, seuls les oulémas étaient à même d'utiliser ces sources. Ce qui s'appelle fermer la porte au débat.

9- L'Islam est une grande religion qui a été avant-gardiste en matière de droits humains. Elle a prôné, en des temps reculés, des valeurs d'une élévation inconnue jusque là. Mais elle a été instrumentalisée par des tribus, des hommes, une vision patriarcale, des contextes politiques et économiques différents d'aujourd'hui. Ce qui perdure comme excès puise ses origines dans trois postulats inacceptables de nos jours: que l'homme est supérieur à la femme; que le Musulman est supérieur au non-Musulman; que l'homme libre est supérieur à l'esclave. Si vous acceptez ces postulats, vous devez accepter les excès qui en découlent. Si vous les refusez, vous devez être conséquent avec vous-même.

10- La recommandation du CNDH, au-delà des réactions émotionnelles qu'elle suscite, vient interpeller chacun d'entre nous. Nous portons tous, dans l'aire musulmane, à la fois le poids de la modernité et celui de la tradition, mais à des degrés divers en fonction de la personne.

La recommandation du CNDH met à nu la contradiction qu'il y a en chacun de nous. Affrontons les choses, regardons-les avec les yeux de la raison et non avec les émotions, faisons preuve d'autocritique et débattons.

http://www.medias24.com/IDEES/Editos/158975-Heritage.-Plutot-que-de-polemiquer-il-faut-accepter-le-debat.html

Le Maroc est-il prêt à garantir l'égalité hommes-femmes en matière de droits de succession?

HÉRITAGE – En termes d'égalité entre hommes et femmes, la question de l'héritage fait débat. Suite à un rassemblement du Parti justice et développement (PJD) tenu mercredi 21 octobre sous la présidence d'Abdelilah Benkirane, la formation politique s'est exprimée au sujet des recommandations du Conseil national des droits de l'homme (CNDH), qui réclame l'égalité entre les deux sexes concernant les droits de succession.

Dans son dernier rapport sur la parité rendu public mardi 20 octobre, le CNDH estime en effet que "la législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté. De plus, la pratique du Habous et les règles régissant les terres collectives participent à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession".

Le CNDH appelle ainsi à amender le Code de la famille "de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants et en matière successorale", indique le rapport.

Des recommandations jugées "irresponsables" par le PJD, et qui vont "à l'encontre de l'article 19 de la Constitution qui encadre l'égalité entre la femme et l'homme selon les constantes religieuses et nationales du royaume", écrit le parti de la lampe dans un communiqué de presse.

Article 19 de la Constitution

"L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Royaume et ce, dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes et des lois du Royaume. Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination."

Le parti islamiste au pouvoir estime que la recommandation du CNDH "empiète sur les prérogatives de la commanderie des croyants et sur le discours royal de 2003, où le souverain assure qu'il ne peut pas autoriser ce que dieu a interdit, et interdire ce que dieu autorise". Cette proposition "ouvre un débat stérile sur des sujets qui sont régis par des versets coraniques clairs et irréfutables", indique encore le PJD.

Dans le Coran, Dieu recommande, concernant le partage des biens entre les enfants, "de donner au fils la part de deux filles".

Même son de cloche chez les oulémas, selon une source du ministère des Affaires islamiques citée par Yabiladi: "l'instance officielle religieuse du Royaume estime que le CNDH a dépassé ses prérogatives en empiétant sur un domaine strictement réservé au Commandeur des croyants qui est à juste titre le président du Conseil supérieur des oulémas", indique-t-elle.

Pour le cheikh salafiste controversé Abdelaziz Fizazi, interrogé par le quotidien Akhbar Alyoum, cette recommandation constitue une "attaque envers le Coran et témoigne de l'ignorance du CNDH des textes sacrés".

Selon lui, "le royaume a ses institutions, et il faut veiller au respect de chacune d'elles". "J'ai peur que ces recommandations soient appliquées un jour, comme cela a été fait pour les filles de 18 ans qui peuvent se marier sans autorisation de leur père", explique le cheikh, qui estime que "la question de la succession a été clarifiée dans le Saint Coran, et qu'elle n'accepte pas l'ijtihad (la réforme)".

Frictions

Interrogée par le HuffPost Maroc, Michèle Zirari, juriste et secrétaire générale adjointe de Transparency Maroc, estime pour sa part que le CNDH "a eu beaucoup de courage" en faisant cette proposition, mais qu'elle sera "très difficile" à mettre en œuvre. "Car si certains estiment que ce qui est écrit dans le Coran prévalait à une époque mais n'est plus adapté à la nôtre, d'autres estiment que ces préceptes ne peuvent être remis en question", indique la juriste.

"Je ne peux qu'approuver cette initiative, mais dans le domaine de la famille, c'est le droit musulman qui prévaut, malgré de nombreuses ouvertures introduites en 2004 dans le nouveau Code de la famille", explique Mme Zirari.

"En évoquant les 'lois et constantes du royaume', l'article 19 de la Constitution prend des précautions et prévoit une échappatoire", ajoute-t-elle, rappelant que les droits internes et les droits humains "sont en friction permanente".

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/23/droits-de-succession-egalite-encore-loin_n_8366106.html

Le CNDH en faveur d'une réforme de la loi sur l'héritage

Le CNDH a présenté, le mardi 20 octobre, son dernier rapport concernant l'état de l'égalité et de la parité au Maroc. Intitulé « préserver et rendre effectif les finalités et objectifs constitutionnels », le rapport en question dresse un diagnostic de la situation de la femme, qualifiée de « mauvaise selon des rapports nationaux et internationaux, malgré les efforts réalisés au Maroc ». Pour ajouter que ce sont « les médias, l'éducation et l'enseignement qui dénigrent la légitimité de la femme ».

Le président du CNDH, Driss El Yazami, n'a pas hésité à rappeler que « la moitié de la population marocaine ne participe pas au développement », allusion faite à la précarité des femmes au Maroc. Pour résoudre ce problème, le CNDH présente un certain nombre de recommandations, rappelant que le conseil se contente de « faire son travail », et que « c'est aux législateurs de faire le leur », estime Driss El Yazami.

Une législation conforme aux conventions

internationales

Fait nouveau. Le CNDH se prononce au sujet de l'héritage et préconise, dans ses recommandations, d'« amender le code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits dans la formation du mariage, dans sa dissolution et dans les relations avec les enfants », peut-on lire. Pour poursuivre « qu'en matière successorale, la législation doit être conforme avec l'article 19 de la constitution et l'article 16 de la CEDAW (Convention des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ;ndlr) ». Une manière directe d'appeler à légiférer dans le domaine de l'héritage.

Parmi les autres recommandations, figure celle où le CNDH conseille « d'appliquer avec rigueur les dispositions du code de la famille relatives à la pension alimentaire », et « d'élargir les bénéficiaires du fonds de la solidarité familiale aux enfants nés hors-mariage », estime le rapport.

http://solidmar.blogspot.com/2015/10/une-bonne-proposition-du-cndh.html

top

Driss Yazami

Selon le président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), l'égalité et la parité au Maroc ne répondent toujours pas à la loi fondamentale, la Constitution.

30217

Hamid Abdellaoui: "La recommandation du CNDH sur le droit d'héritage égalité hommes-femmes...était à éviter..."

Hamid Abdellaoui: "La recommandation du CNDH sur le droit d'héritage égalité hommes-femmes...était à éviter..."

L'un des sujets évoqués ce vendredi sur le Mars Attak Le Grand Before, est le rapport dévoilé cette semaine par le CNDH et l'un des points traités et qui est celui di droit de succession et d'héritage : égalité hommes-femmes. Une question extrêmement sensible sur laquelle s'est exprimé l'invité du débat. Hicham Abdellaoui membre du Conseil National du Parti de l'Istiqlal estime que cette recommandation ne devait pas avoir lieu, car "elle touche l'un des fondamentaux de la constitution".

http://radiomars.ma/fr/i/15589/